



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلغات

الادارة والتحرير الاساتذة العامة للحكومة الطباعة والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة		سنة		
	80 د ج		50 د ج		
	150 د ج		100 د ج		
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-66 الى 17 ج ج ب 50 - 3200	بها فيها نفقات الإرسال				

ثمن النسخة الأصلية : 0,60 د ج و ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 1,90 د ج - ثمن العدد للسنتين السابقة : 1,00 د ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.
 المطلوب منهم إرسال لوائح الورق الأخيرة منه تجديد اشتراكهم والأعلام سطاتهم ، يؤدي عن تغيير العنوان 1,00 د ج - ثمن النشر على أساس 15 د ج للسطر.

فهرس

قوانين وأوامر

- أمر رقم 76 - 105 مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق

9 ديسمبر سنة 1976 يتضمن قانون التسجيل • ص 1212

قوانين وأوامر

قانون التسجيل

الباب الاول

تحديد الرسوم المطبقة وطرق تسجيل العقود

القسم الاول

طريقة تحديد رسوم التسجيل المطبقة

المادة الاولى : تحصل رسوم التسجيل حسب الاسس وتبعا للقواعد المحددة بموجب هذا القانون .

المادة 2 : تكون رسوم التسجيل ثابتة أو نسبية أو تصاعدية تبعا لنوع العقود ونقل الملكية الخاضعة لهذه الرسوم .

المادة 3 : يطبق الرسم الثابت على العقود التي لا تثبت نقل الملكية أو حق الانتفاع أو التمتع لمدى الحياة أو لمدة غير محددة لاموال منقولة أو عقارية ولا لحصة في شركة ولا قسمة أموال منقولة أو عقارية، وبصفة عامة يطبق هذا الرسم على جميع العقود الاخرى التي تقدم طواعية لاجراء التسجيل حتى ولو كانت معفاة منه .

ويحصل هذا الرسم حسب المعدلات المحددة بموجب المواد من 206 الى 214 من هذا القانون .

المادة 4 : يؤسس الرسم النسبي أو الرسم التصاعدي بالنسبة لنقل الملكية أو حق الانتفاع أو التمتع بالاموال المنقولة أو العقارية سواء بين الاحياء أم عن طريق الوفاة وكذلك بالنسبة للعقود المشار اليها في المادة 221 أدناه والعقود المثبتة اما لحصة في شركة أو قسمة أموال منقولة أو عقارية .

وان معدلات الرسم النسبي والرسم التصاعدي محددة بموجب المواد من 216 الى 264 من هذا القانون .

ويفرض هذان الرسمان على القيم .

المادة 5 : ان النظام الجبائي المطبق والقيم الخاضعة للرسم، يحدد عند تاريخ تحقق الشرط وذلك فيما يخص نقل الملكيات والاتفاقات المقيدة بشرط موقف .

المادة 6 : عندما يتضمن عقد تدبيرين يختلفان في التعريف ولكن، نظرا لارتباطهما، ليس من طبيعتهما ان يترتب عنهما الحق في تعدد الرسوم فان التدبير الذي يكون أساسا لتحصيل الرسم هو التدبير الذي يتضمن التعريف القصوى .

المادة 7 : عندما توجد في أى عقد سواء كان مدنيا أو قضائيا أو غير قضائي عدة تدابير مستقلة أو من غير اللازم تكون احداها مشتقة من الاخرى فانه يترتب على كل تدبير رسم خاص حسب نوعه، وتحدد حصة هذا الرسم بموجب المادة من هذا القانون، التي صنف ضمنها التدبير أو التي يتعلق بها .

امر رقم 76 - 105 مؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 يتضمن قانون التسجيل

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 29 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 5 يوليو سنة 1973 والمتضمن الغاء القانون رقم 62 - 157 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1962 والرامي الى التمديد، حتى اشعار آخر، لمفعول التشريع النافذ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1962 ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 87 المؤرخ في 27 ذى الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن الموافقة على القوانين الجبائية ،

يامر بمايلي :

المادة الاولى : ان الاحكام الملحقة بهذا الامر، تشكل قانون التسجيل .

ويمكن أن يشمل قانون التسجيل، فضلا عن أحكامه التشريعية، ملحقا تنظيميا يتكون، بعد التقنين طبقا لاحكام المادة 2 أدناه ، من النصوص المتعلقة به والمتخذة على شكل مراسيم وقرارات تم نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ان النصوص التشريعية والتنظيمية المعدلة أو المتممة للاحكام المتعلقة برسوم التسجيل، تكون عند الحاجة، موضوع تقنين بواسطة مراسيم تتخذ بناء على تقرير وزير المالية .

المادة 3 : ينشر هذا الامر وقانون التسجيل الملحق به، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرو بالجزائر في 17 ذى الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 .

هواري بومدين

وعندما ينتج عن تطبيق أحكام هذا القانون وجوب أداء غرامة مساوية لأربعة أضعاف الحقوق أو الرسوم، فإن مبلغ هذه الغرامة لا يمكن أن يكون أقل من 100 دج .

القسم الرابع

طريقة تحديد رسوم التسجيل المطبقة على النقل المقرون للأموال المنقولة والعقارية

المادة 13 : عندما يتضمن عقد ناقل للملكية أو حق الانتفاع أموالا منقولة وعقارات، فإن رسم التسجيل يدفع عن المبلغ كله حسب المعدل المحدد للعقارات ما لم يكن قد اشترط ثمن خاص بالنسبة للأشياء المنقولة وأن لا تكون هذه الأشياء قد تم تعيينها وتقديرها مادة مادة في العقد .

القسم الخامس

طريقة تسجيل العقود الموثقة والأحكام

المادة 14 : أن تسديد الرسوم المترتبة على العقود المعددة في المادة 207 أدناه، يثبت ويتم ضمن الشروط المحددة في المادتين 153 و 188 من هذا القانون .

وتلخص العقود في كشوف يعدها الموثقون وكتاب الضبط وأعوان التنفيذ المحتصون .

المادة 15 : أن العقود الموثقة، غير العقود المشار إليها في المادة 207 أدناه والتي تم تلخيصها مسبقا في كشوف أعدها المحررون، تسجل على النسخ الأصلية أو البراءات .

ويجب أن تقدم الكشوف إلى مصلحة التسجيل في نفس الوقت الذي تقدم فيه الدفاتر والنسخ الأصلية أو البراءات. وفي حالة مخالفة ذلك يرفض إجراء التسجيل .

الباب الثاني

تحديد القيم الخاصة للرسم النسبي والرسم

المادة 16 : أن قيمة الملكية وحق الانتفاع بالأموال من أي نوع أو المبالغ التي تكون أساسا لوعاء الضريبة، تحدد طبقا لأحكام هذا الباب من أجل تصفية ودفع الرسم النسبي أو الرسم التصاعدي .

القسم الأول

الإجراءات

المادة 17 : بالنسبة للإجراءات التي تكون مدتها غير محددة، فإن القيمة المشار إليها في المادة 16 أعلاه تحدد برأسمال مكون من عشرين ضعف للربع أو الأيجار السنوي وكذلك الأعباء السنوية مع إضافة الأعباء الأخرى في الرأسمال ومدخولات النقود أن اشترط ذلك .

وفي جميع الحالات عندما لا تكون الأعباء مقدرة في العقد نفسه أو في أسفله، فتحدد فورا بثلاث الثمن. ففي هذه الحالة يجد الطرفان نفسيهما محرومين نهائيا من امكانية اعتبار بان هذا التقدير الجزافي مجاوز للحد. ومن جهة أخرى تبقى الإدارة مفوضة لأعداد عدم كفاية هذا التقدير الجزافي .

المادة 8 : تعفى من تعدد الرسوم المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، التداوير المستقلة أو غير الخاضعة للرسم النسبي في العقود المدنية أو القضائية أو غير القضائية .

وعندما يتضمن عقد عدة تداوير مستقلة فتعطى إحداها الحق في الرسم النسبي، والأخرى في الرسم الثابت، فإنه لا يحصل أي شيء بالنسبة لهذه التداوير الأخيرة ماعدا تطبيق الرسم الثابت الأقصى كحد للتحويل إذا كان مبلغ الرسوم النسبية المستحقة أقل .

القسم الثاني

طريقة تسجيل العقود المدنية والعقود غير القضائية

المادة 9 : تسجل العقود المدنية والعقود غير القضائية على النسخ الأصلية أو البراءات أو الاصول .

وتخضع أيضا إلى التسجيل على النسخ الأصلية أو الاصول، العقود القضائية في القضايا المدنية والأحكام في القضايا الجنائية والجنحية والمخالفات .

غير أنه فيما يخص العقود - باستثناء العقود العرفية - والأحكام المشار إليها في المقطعين السابقين، تلخص مسبقا من قبل المحررين على كشوف وتعطى الحق، عند الاقتضاء، في أعداد مستخرجات تحليلية من قبل هؤلاء المحررين .

وتقدم هذه الجداول والمستخرجات إلى مصلحة التسجيل في نفس الوقت الذي تقدم فيه النسخ الأصلية أو البراءات . ويرفض الإجراء عند مخالفة ذلك .

المادة 10 : لا يترتب أي رسم تسجيل فيما يخص المستخرجات أو النسخ أو صور العقود التي يجب تسجيلها على النسخ الأصلية أو الاصول .

القسم الثالث

الحد الأدنى للتحويل

المادة 11 : أن المبالغ المتخذة كأساس لوعاء الضريبة تجبر إلى الدينار الأدنى إذا لم تبلغ 10 دنانير، وإلى عشر الدينار الأدنى في حالة العكس .

وفيما يخص أي فرض للضريبة أو للرسم، مهما كان نوعه، أن مبلغ فرض الضريبة أو الرسم الواجب اتخاذه يجبر إلى عشر سنتيمات الدينار الأقرب، وأن الكسور التي تقل عن 0,15 دج لا تؤخذ بعين الاعتبار والكسور التي تساوي أو تفوق 0,05 دج تحسب 0,10 دج وذلك باستثناء الرسوم الثابتة .

ويحدد الحد الأدنى لتحويل الرسم النسبي والرسم التصاعدي بـ 25 دج كلما نتج عن تطبيق تعريفه تحويل يقل عن هذا الرقم .

المادة 12 : يحدد بـ 10 دج الحد الأدنى من الرسوم الزائدة والغرامات المنصوص عليها في هذا القانون والتي يكون مبلغها يقل عن هذا الرقم .

2 - غير أنه عندما يتم الاستهلاك أو إعادة الشراء لريع أو معاش مؤسس مجانا، لقاء التخلي عن رأسمال يفوق رأس المال المكون من عشرين ضعفا للريع الدائم ومن عشرة أضعاف للريع العمرى أو المعاش، فإنه تستحق تكملة لرسم التنازل على الفرق بين هذا الرأسمال والقيمة المفروضة عند التأسيس .

3 - ليس هناك أى تمييز بين الريع المعرية والمعاشات المحدثة على رأس واحد والمحدثة على عدة رؤوس بالنسبة للتقدير .

4 - ان الريع والمعاشات المشروط دفعها عينا أو على أساس سعر بعض المنتجات تقدر بالنسبة لنفس رؤوس الاموال حسب التصريح التقديرى لقيمة المنتجات عند تاريخ العقد .

القسم الخامس الشركات

المادة 24 : ان الرسم يصفى على المبلغ الكلى للحصص المنقولة والعقارية بعد طرح الخصوم بالنسبة لعقود تكوين شركات أو تمديدتها أو دمجها لا تتضمن نقلا للاموال المنقولة أو العقارية بين الشركاء أو الاشخاص الآخرين .

القسم السادس نقل الملكية لقاء عوض ومجانا

المادة 25 : بالنسبة للبيوع وأنواع نقل الملكية الاخرى لاموال منقولة لقاء عوض، فان القيمة المشار اليها في المادة 16 أعلاه تحدد بالثمن المصرح به ومبلغ الاعباء التى يمكن اضافتها الى الثمن أو تحدد بتقدير من الاطراف اذا كانت القيمة الحقيقية تفوق الثمن المضاف اليه الاعباء .

المادة 26 : ان القيمة التى تكون أساسا للضريبة بالنسبة لنقل الملكية مجانا لاموال منقولة وديون آجلة وريوع ومعاشات، تحدد بموجب التصريح المفصل والتقدير للاطراف من دون طرح الاعباء ماعدا تطبيق أحكام المواد 30 و 32 و 33 ومن 35 الى 42 أدناه .

المادة 27 : ان القيمة المشار اليها في المادة 16 أعلاه تحدد بالثمن المعبر عنه مع اضافة كل الاعباء النقدية وكذلك جميع التعويضات المشروطة لصالح البائع أو التنازل بأى صفة ولاى سبب كان وذلك بالنسبة للبيوع والمزايدات والتنازلات وإعادة البيوع وبيوع العقار الشائع وجميع العقود المدنية أو القضائية الاخرى التى تتضمن نقل ملكية العقارات أو حق الانتفاع بها لقاء عوض .

وعندما يشمل نقل الملكية فى آن واحد العقارات بطبيعتها والعقارات بالتخصيص، فإنه يجب أن تكون العقارات بالتخصيص موضوع ثمن خاص وتعيين مفصل .

المادة 28 : فيما يخص تصفية دفع الرسوم على نقل الملكية مجانا بين الاحياء أو عن طريق الوفاة فان العقارات مهما كانت طبيعتها، تقدر حسب القيمة التجارية الحقيقية عند تاريخ نقل

واذا كان ثمن الاجارة أو الريع مشروطا دفعه عينا أو على أساس سعر بعض المنتجات، فإنه يتم تصفية الرسم النسبى حسب قيمة المنتجات يوم ابرام العقد والمحددة بموجب تصريح تقديرى للطرفين .

المادة 18 : ان القيمة المشار اليها فى المادة 16 أعلاه تحدد برأسمال مكون من عشرة أضعاف الثمن والاعباء السنوية مع اضافة مبلغ مدخولات النقود والاعباء الاخرى عند الاقتضاء وذلك بالنسبة للاجارات لمدى الحياة من دون التمييز بين الاجارات التى تمت على رأس أو عدة رؤوس .

وتقدر الاعباء السنوية والاشياء العينية مثلما هو منصوص عليه فى المادة 17 أعلاه .

القسم الثانى مبادلة العقارات

المادة 19 : ان العقارات مهما كان نوعها تقدر حسب القيمة التجارية الحقيقية عند تاريخ نقل الملكية تبعا للتصريح التقديرى للاطراف وذلك من أجل تصفية دفع الرسوم على المبادلات .

غير أنه اذا كانت العقارات التى تم نقل ملكيتها - خلال السنتين اللتين - قمت أو صاحبت عقد المبادلة - موضوع مزايدة اما من قس سلطة العدالة واما طوعية مع قبول الغير، فان الرسوم المستحقة لا يمكن أن تحسب على مبلغ يقل عن ثمن المزايدة مع اضافة جميع الاعباء النقدية مالم يثبت بأن ما تضمنته العقارات قد طرأت عليه تغييرات خلال فترة قابلة أن تعدل القيمة .

القسم الثالث القسم

المادة 20 : يصفى الرسم على مبلغ الاصول الصافية المقسمة بالنسبة لقسمه الاموال المنقولة والعقارية بين الشركاء فى الملك والشركاء فى الارث والشركاء مع الغير .

القسم الرابع الريوع

المادة 21 : ان القيمة المشار اليها فى المادة 16 أعلاه تحدد برأس المال المؤسس والمتصرف فيه وذلك بالنسبة لتأسيس الريوع سواء كانت دائمة أم عمرية أو المعاشات لقاء عوض .

المادة 22 : ان القيمة المذكورة تحدد بالرأس المال المؤسس مهما كان الثمن المشروط للنقل أو الاستهلاك وذلك بالنسبة للتنازلات أو نقل الريوع أو المعاشات المذكورة واستهلاكها أو إعادة شرائها .

المادة 23 : I - فيما يخص الريوع والمعاشات المحدثة من دون ذكر الرأسمال ونقلها واستهلاكها فان القيمة المذكورة تحدد بالنسبة لرأسمال مكون من عشرين ضعفا للريع الدائم ومن عشرة أضعاف للريع العمرى أو المعاش ومهما يكن الثمن المشروط للنقل أو الاستهلاك .

2 - فيما يخص المجوهرات أو الأحجار الكريمة أو الأشياء الفنية أو تكوين المجموعات، فإن القيمة المفروضة عليها الضريبة - مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى أعلاه - لا يمكن أن تقل عن 60 ٪ من التقدير الذي تم إجراؤه في العقود أو اتفاقات التأمين ضد السرقة أو ضد الحريق السارية المفعول عند يوم الوفاة، والتي أبرمها المتوفى أو زوجه أو أسلافه بأقل من عشر سنوات من فتح التركة ماعدا اثبات العكس .

وإذا وجدت عدة وثائق بإمكانها أن تتخذ من أجل تطبيق الجرافي . فإن هذا الأخير يحسب على أساس متوسط التقديرات الموجودة في هذه الوثائق .

3 - لا تطبق أحكام هذه المادة على الديون والريوع والأسهم والسندات العمومية وغيرها من الأموال المنقولة التي قيمة وطريقة تقديرها محددة بموجب الأحكام الخاصة بهذا القانون.

المادة 33 : ان أحكام الفقرتين I - I و 2 - من المادة 32 السابقة الذكر، تطبق على تصعيه ودفع رسوم نقل الملكية بين الأحياء مجاناً كلما كانت المنقولات التي تم نقل ملكيتها، بيعت خلال السنتين من عقد الهبة، أو إذا كان الأمر يتعلق بمجوهرات أو أحجار كريمة أو أشياء فنية أو مجموعات، فإنها تكون موضوع تأمين ضد السرقة أو ضد الحريق ساري المفعول عند تاريخ هذا العقد وتم إبرامه من قبل الواهب أو زوجه أو أسلافه منذ أقل من عشر سنوات .

المادة 34 : ان رسوم نقل الملكية بين الأحياء أو عن طريق الوفاة، تحصل على رأس المال المعبر عنه في العقد الذي هو موضوعه وذلك بالنسبة للديون الآجلة .

غير أنه بالنسبة لرسوم نقل الملكية مجاناً تصفى حسب التصريح التقديرى للأطراف فيما يخص الديون التي يوجد إزاءها المدين في حالة إفلاس أو في حالة تسوية قضائية أو اعسار في وقت عقد الهبة أو فتح التركة .

وكل مبلغ تم تحصيله من المدين بالنسبة للدين بعد التقدير وزيادة عنه، يجب أن يكون موضوع تصريح، وتطبق على هذه التصريحات المبادئ التي تضبط تصريحات نقل الملكية عن طريق الوفاة بصفة عامة ولاسيما بالنسبة للآجال وعقوبات التأخر والتقدم ويؤجل استحقاق الضريبة فقط إلى يوم تحصيل الكل أو البعض من الدين الذي تمت حوالته .

المادة 35 : عندما يكون الورثة أو الموصى لهم مثقلين بوصايا خاصة بمبالغ من النقود لا وجود لها في التركة ويكونون قد دفعوا الرسم على مجموع أموال هذه التركة نفسها، فإنه لا يترتب نفس الرسم على الوصايا، وبناء على ذلك فإن الرسوم التي تم دفعها من قبل الموصى لهم الخاصين يجب خصمها من الرسوم المترتبة على الورثة أو الموصى لهم .

الملكية بناء على التصريح المفصل والتقديرى للأطراف من دون طرح الإعباء ، ماعدا تطبيق المادة 35 وما يليها من هذا القانون فيما يخص هذه الإعباء .

غير أنه إذا كانت العقارات التي تم نقل ملكيتها - خلال السنتين اللتين سبقت أو صاحبت عقد الهبة - موضوع مزايدة أما من قبل سلطة العدالة وأما طوعية مع قبول الغير، فإن الرسوم المستحقة لا يمكن أن تحسب على مبلغ يقل عن ثمن المزايدة مع إضافة جميع الإعباء التقديرية مالم يثبت بأن ما تضمنته العقارات قد طرأت عليه تغييرات خلال فترة ما، قابلة أن تعدل القيمة .

المادة 29 : فيما يخص القيم المنقولة من كل نوع، فإن رأس المال الذي يكون أساساً لتصفية ودفع رسوم نقل الملكية مجاناً بين الأحياء أو عن طريق الوفاة ، يحدد بموجب التصريح التقديرى للأطراف طبقاً للمادة 26 أعلاه ماعدا تطبيق المادة 108 من هذا القانون .

المادة 30 : يخضع لرسوم نقل الملكية عن طريق الوفاة السندات العمومية والأسهم والحصص في الشركات والديون وبصفة عامة جميع القيم المنقولة الوطنية أو مهما كان نوعها الناتجة عن تركة تخضع للقانون الجزائري أو عن تركة أجنبية مقيم في الجزائر .

المادة 31 : ان نقل ملكية الأموال المنقولة الأجنبية المادية بين الأحياء بصفة مجانية أو لقاء عوض عندما يتم بموجب عقد ميرم في الجزائر، يخضع لرسوم نقل الملكية ضمن نفس الشروط كما لو كان موضوعها أموالاً جزائريه من نفس النوع .

المادة 32 : I - ان قيمة ملكية الأموال المنقولة من أجل تصفيه ودفع رسوم نقل الملكية عن طريق الوفاة تحدد كما يلي ماعدا اثبات العكس :

I) عن طريق الثمن المعبر عنه في عقد البيع عندما يتم ذلك البيع علناً خلال السنتين من الوفاة ،

2) في حالة عدم وجود عقد بيع، عن طريق التقدير الموحود في الجرد المرفقة ضمن الأشكال المشار إليها في المادة 57 أدناه خلال الخمس سنوات من الوفاة بالنسبة للأثاث وعن طريق التقدير الموحود في الجرد والعقود الأخرى إذا تم إبرامها ضمن نفس الآجل بالنسبة للأموال المنقولة ماعدا التطبيق الخاص لأحكام الفقرة 2 - أدناه ،

3) عن طريق التصريح المفصل والتقديرى للأطراف عند عدم وجود أسس للتقدير مبينه في المقطعين السابقين .

غير أنه بالنسبة للأثاث ومن دون أن تثبت إدارة الضرائب وجوده، فإن القيمة المفروضة عليها الضريبة لا يمكن أن تقل عن 10 ٪ من مجموع القيم المنقولة والعقارية الأخرى للتركة مع مراعاة اثبات العكس .

القسم السابع

نقل الملكية عن طريق الوفاة

المادة 36 : تخصم الديون التي هي على عاتق المتوفى بالنسبة لتصفية ودفع رسوم نقل الملكية عن طريق الوفاة، والتي يثبت وجودها بصفة قانونية يوم فتح التركة بموجب سندات قابلة أن تكون كاثبات ضد المتوفى أمام العدالة .

وإذا كان الامر يتعلق بديون تجارية فان ادارة الضرائب تستطيع أن تطلب، تحت طائلة الرفض، تقديم الدفاتر التجارية الخاصة بالمتوفى .

وتودع هذه الدفاتر طيلة خمسة أيام لدى المصلحة التي تتسلم التصريح وتقدم عند الاقتضاء ومرة واحدة من دون نقلها الى أعوان مصلحة المراقبة طيلة السنتين اللتين تتبعان التصريح تحت طائلة غرامة مساوية للرسوم التي لم تحصل على اثر طرح الخصوم .

ومن حق ادارة الضرائب أن تبحث في السندات أو الدفاتر المقدمة عن المعلومات التي تسمح بمراقبة صحة التصريح بالاصول الناتجة عن التركة، وفي حالة اقامة دعوى فانه لا يمكن رفض تقديم هذه السندات أو الدفاتر .

وإذا كان الامر يتعلق بدين يثقل تركة آلت الى شخص ملكية رقبته وأخر حق الانتفاع، فان رسم نقل الملكية يحصل من اصول التركة مع تخفيض الدين ضمن الشروط المحددة في المادة 53 أدناه .

المادة 37 : يخصم من اصول التركة بناء على الاثباتات المقدمة من قبل الورثة مايلي :

1 - نفقات المرض الاخير للمتوفى وذلك في حدود 2.000 دج كحد أقصى ،

2 - مصاريف الجنازة وذلك في حدود 3.000 دج ،

3 - عند عدم وجود الاثباتات، فان مصاريف الجنازة التي تخصم من اصول التركة تحدد جزافيا بـ 1.000 دج .

المادة 38 : ان الضرائب التي تم اعدادها بعد وفاة مكلف بالضريبة بمقتضى المادة 121 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وكذلك جميع الضرائب الاخرى المترتبة على الورثة عن طريق المتوفى، تشكل دينا يخصم من اصول التركة من أجل تحصيل رسوم نقل الملكية عن طريق الوفاة .

المادة 39 : ان الديون التي يطلب خصمها، تكون مفصلة مادة مادة في جرد معفى من الطابع يودع لدى مصلحة التسجيل عند التصريح بالتركة ومصدق من المودع .

ويجب على الورثة أو ممثلهم - دعما لطلبهم فيما يخص الخصم - أن يذكروا على الخصوص اما تاريخ العقد واسم محل اقامة الموثق الذي استلمه واما تاريخ حكم الجهة القضائية التي يتبعها، واما تاريخ الحكم المصروح بالافلاس أو التسوية

القضائية وكذلك تاريخ محضر عمليات التدقيق وتأكيده الدين أو التسديد النهائي للتوزيع عن طريق المساهمة .

ويجب أن يقدموا السندات الاخرى أو تقديم نسخة مصححة، ولا يستطيع الدائن أن يرفض، تحت طائلة التعويض، الاطلاع على السند لقاء وصل أو أن يرفض أخذ نسخة مصححة من السند من قبل الموثق أو كاتب المحكمة من دون اخذه .

وتحمل هذه النسخة بيان الجهة المخصصة لها وتكون معفاة من التسجيل .

المادة 40 : كل دين يسكون عون التسجيل رأى فيه بأن الاثباتات غير كافية، لا يخصم من اصول التركة من أجل تحصيل الرسم ماعدا الاطراف فعليهم أن يلجؤوا الى الاسترجاع، عند الاقتضاء خلال أجل الاربع سنوات المحددة بموجب المادة 205 من هذا القانون .

غير أن كل دين مثبت بموجب عقد رسمي وغير مستحق يوم فتح التركة لا يمكن للادارة أن تستبعده مادامت هذه الاخيرة لم تعتبره سوريا طبقا للمادة 202 أدناه. وتتقدم الدعوى من أجل اثبات الصورية بعشر سنوات ابتداء من يوم تسجيل التصريح بالتركة .

ويقبل الورثة أو الموصي لهم، خلال أجل الاربع سنوات المحدد بموجب المادة 205 من هذا القانون، بأن يطالبوا بناء على الاثباتات المنصوص عليها في المادة 39 أعلاه ، بحصم الديون المعدة بموجب عمليات الافلاس أو التسوية القضائية أو بموجب التسديد النهائي للتوزيع عن طريق المساهمة اللاحقة للتصريح والحصول على استرجاع الرسوم التي يكونون قد دفعوها بالزيادة .

المادة 41 : يحق لعون التسجيل في جميع الحالات أن يطلب من الوارث تقديم شهادة الدائن المصدقة لوجود الدين أثناء فتح التركة. ولا يمكن رفض هذه الشهادة المعدة على ورق غير مدموغ كلما طلب بصفة شرعية وذلك تحت طائلة التعويض .

والدائن الذي يشهد بوجود دين يصرح بعبارة صريحة بأنه مطلع على أحكام المادة 99 (1 - 2) أدناه والمتعلقة بالعقوبات في حالة الاشهاد الحاطي .

المادة 42 : غير أنه لا تخصم :

1) الديون المستحقة منذ أكثر من ثلاثة أشهر قبل فتح التركة مالم تقدم شهادة من الدائن تثبت وجود هذا الدين عند ذلك الوقت من حيث الشكل وتبعا للقواعد المحددة في المادة 41 أعلاه .

2) الديون التي قبلها المتوفى لصالح الورثة أو الاشخاص الوسطاء .

غير أنه عندما يقبل الدين بموجب عقد رسمي قبل فتح التركة لا عن طريق وفاة أحد الاطراف المتعاقدة، فمن حق الورثة والموصي لهم والاشخاص المعترين كوسطاء، أن يثبتوا صحة هذا الدين ووجوده يوم فتح التركة .

القانون والتي هي موضوع حسابات مشاعة أو جماعية بالتضامن، تعتبر من أجل تحصيل رسوم نقل الملكية عن طريق الوفاة، كملكية مشتركة للمودعين وتابعة لتركة كل واحد منهم عن كل حصة كاملة ماعدا حالة اثبات العكس المحتفظ بها الى ادارة الضرائب والمكلفين بالضريبة والناجمة بالنسبة لهؤلاء الآخرين اما عن طريق البيانات الموحدة في العقد واما في السندات المنصوص عليها في المادة 42 - 2 (أعلاه .

القسم الثامن

الخزانات المؤجرة - الظروف المودعة

والعلب المفقولة المودعة

المادة 47 : ان المبالغ أو السندات أو الاشياء الموجودة في خزانة مؤجرة بصفة مشتركة الى عدة اشخاص تعتبر في حالة عدم اثبات العكس ملكية مشتركة لهؤلاء الاشخاص وخاصة بحصة كاملة من التركة وذلك من أجل تحصيل الرسوم فقط. ويطبق هذا التدبير على الظروف المحتومة والعلب المفقولة المودعة لدى اصحاب البنوك ولدى أى شخص يستعمل عادة ظروفًا من نفس النوع .

المادة 48 : لا يمكن فتح أى خزانة أو مقصورة خزانة مؤجرة من قبل أى شخص بعد الوفاة سواء من قبل المؤجر أو من قبل أحد المؤجرين الا بمحضر الموثق الذى استدعى لهذا الغرض من قبل جميع ذوى حقوق التركة أو الموثق الذى يعينه رئيس المحكمة فى حالة عدم الاتفاق وبناء على طلب أحد من ذوى الحقوق . ويخير الموثق نائب مدير الضرائب المباشرة المحتص اقليميا بالمكان ويوم وساعة الفتح ثمانية أيام كاملة مسبقا بواسطة رسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام لكى يتمكن احد اعوان مصلحة التسجيل من الحضور .

وبعد فتح الخزانة يتم اعداد محضر على نسختين من قبل الموثق ويتضمن التعداد الكامل والمفصل لجميع السندات أو المبالغ أو أى شئ موحود فى الخزانة. وتقدم النسخة الثانية من المحضر الى عون ادارة الضرائب .

المادة 49 : كل شخص على علم بالوفاة سواء كان المؤجر أم أحد المؤجرين، قام بفتح الخزانة أو عمل على فتحها من دون مراعاة شروط المادة 48 أعلاه. تترتب عليه شخصيا رسوم نقل الملكية عن طريق الوفاة والعقوبات المستحقة بسبب المبالغ أو السندات أو الاشياء الموجودة فى الخزانة ماعدا رجوعه على المكلف بالضريبة فيما يخص هذه الرسوم والعقوبات عند الاقتضاء ويكون فضلا عن ذلك خاضعا لغرامة تتراوح من 10.000 الى 100.000 دج .

ويجب على الوارث أو الموصى له أو الموهوب له دفع هذه الغرامة بالتضامن مع الشخص أو الاشخاص المذكورين فى الفقرة السابقة اذا اغفل فى تصريحه السندات أو المبالغ أو الاشياء المذكورة .

(3) الديون المعترف بها عن طريق الوصية .

(4) ديون الرهن العقارى المضمونة بموجب قيد فات اوانه منذ أكثر من ثلاثة أشهر مالم يكن الامر يتعلق بدين غير مستحق وأن وجوده لم يثبتته الدائن ضمن الاشكال المنصوص عليها فى المادة 41: أعلاه، وإذا كان القيد لم يفت اوانه وكان المبلغ قد تم انقاصه، فانه يتم خصم الفائض فقط عند الاقتضاء .

(5) الديون الناتجة عن سندات أبرمت فى الخارج أو احكام صدرت فى الخارج مالم تنفذ فى الجزائر، والديون العقارية التى هي رهن فقط على عقارات موجودة فى الخارج، وأخيرا الديون التى تثقل التركات الاجنبية مالم تكن قد أبرمت فى الجزائر وتجاه جزائريين أو تجاه شركات اجنبية تعمل فى الجزائر .

(6) الديون حسب رأس المال والفوائد التى توفر فيها التقادم مالم يثبت بأن التقادم قد انقطع .

المادة 43 : ان عدم صحة التصريحات أو شهادات الديون، يمكن تقديمه بشتى وسائل الاثبات المقبولة فى قضايا التسجيل .

المادة 44 : يعتبر من الناحية الجبائية كجزء من تركة حق الانتفاع، الى أن يثبت العكس، كل قيمه منقولة أو مال منقول أو عقار تعود ملكية حق الانتفاع به الى التوى وملكه الرقبه الى ورثته المحتملين أو فروعه منهم أو الموهوب لهم أو الموصى لهم بموجب وصية أو الى أشخاص وسطاء مالم تكن هناك هبة قانونية وأن هذه الهبة قد تمت منذ أكثر من ثلاثة أشهر قبل الوفاة .

غير أنه اذا كانت ملكية الرقبه تعود الى الوارث أو الى الموهوب له أو الموصى له أو الى شخص وسيط، نتيجه بيع أو هبة قبل به المتوفى، فان رسوم نقل الملكية التى يجب دفعها من قبل مالك الرقبه والمنبته تخصم من ضريبة نقل الملكية عن طريق الوفاة الواجبة الاداء بسبب دمج الاموال فى التركة .

المادة 45 : تفترض كجزء من التركة، الى أن يثبت العكس، من أجل تصفية ودفع رسوم نقل الملكية عن طريق الوفاة، الاسهم والحصص فى الشركات وجميع الديون الاخرى التى كان يملكها المتوفى أو حصل مداخلها أو بسببها قد قام بأى عمليات منذ أقل من عام قبل وفاته .

ان اثبات العكس لا يمكن أن ينتج من التنازل لقاء عسوض لاحد الورثة المحتملين أو فروعههم أو للموهوب لهم أو الموصى لهم بموجب وصية أو الى أشخاص وسطاء مالم يكن هذا التنازل قد اكتسب تاريخا حقيقيا ستة أشهر على الأقل قبل فتح التركة .

ففى الحالة المشار اليها فى المقطع السابق حيث التركة لم تقس كاثبات معاكس، فان رسوم نقل الملكية لقاء عوض التى دفعها المتنازل له والتى تم اثباتها، نحسم من ضريبة تفصل الملكية عن طريق الوفاة، الواجبه الاداء بسبب دمج الاموال فى التركة .

المادة 46 : ان كل السندات أو المبالغ أو القيم الموحدة لدى المودع لديهم المعينين فى الفقرة الاولى من المادة 177 من مسدا

النسبة تنقص من أجل حق الانتفاع وتزاد من أجل ملكية الرقبة بعشر عن كل فترة عشر سنوات دون تجزئة. وابتداء من سبعين عاما كاملا من عمر المنتفع، تحدد النسبة بعشر واحد فيما يخص حق الانتفاع وتسعة أعشار فيما يخص ملكية الرقبة. ومن أجل تحديد قيمة ملكية الرقبة فإنه لا تؤخذ بعين الاعتبار الا حقوق الانتفاع المفتوحة يوم نقل ملكية هذه الرقبة.

ان حق الانتفاع لفترة محددة يقدر بعشرين (20/10) من قيمة الملكية التامة لكل فترة عشر سنوات لمدة حق الانتفاع من دون تجزئة وذلك بغض النظر عن عمر المنتفع.

(3) بالنسبة للديون الآجلة والريوع الدائمة أو غير الدائمة والمعاشات المحددة أو المنقولة لاى سبب كان ومن أجل استهلاك هذه الريوع أو المعاشات، بحصة من قيمة الملكية التامة يتم اعدادها تبعا للقواعد المبينة في الفقرة (2) أعلاه حسب رأس المال المحددة بموجب المواد 21 و 22 و 23 و 34 و 225 (المقطع 2) من هذا القانون.

ولا يترتب أى شيء من أجل اتحاد حق الانتفاع بالملكية عندما يتم هذا الاتحاد عن طريق وفاة المنتفع أو انقضاء الوقت المحدد فيما يخص مدة حق الانتفاع.

المادة 54 : ان الوثائق والتصريحات الخاضعة لاحكام الفقرتين 2 و 3 من المادة 53 أعلاه يجب أن تتضمن، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 99 - أولا - I في حالة اعطاء بيانات غير صحيحة، تاريخ ومكان ولادة المنتفع واذا كانت الولادة قد تمت خارج الجزائر فإنه، فضلا عن ذلك يثبت من هذا التاريخ قبل التسجيل. وفي عدم ذلك فتحصل الرسوم المرتفعة جدا التي يمكن أن تكون مستحقة للخرينة ماعدا ارجاع المقبوض زيادة في أجل الاربع سنوات المحددة بموجب المادة 205 من هذا القانون بناء على تقديم شهادة الميلاد وذلك في حالة ما اذا تمت الولادة خارج الجزائر.

القسم الحادى عشر

القيم المحددة بموجب التصريحات التقديرية للأطراف وعقود الاشهاد

المادة 55 : يجب أن يكون التصريح والتقدير مفصلين وذلك فى جميع الحالات التى تحصل فيها الرسوم حسب تصريح تقديرى للأطراف.

المادة 56 : اذا لم تكن المبالغ والقيم محددة فى عقد أو حكم يعطى الحق النسبى أو التصاعدى، فإنه ينبغى على الاطراف أن يتلافوا النقص قبل التسجيل بواسطة تصريح تقديرى مصدق فى أسفل العقد.

المادة 57 : ان الجرود التى يقوم بها الموثقون تكون مماثلة للجرود المشار إليها فى المادة 32 - I - 2 من أجل تحصيل رسوم نقل الملكية عن طريق الوفاة، عندما تتوفر فيها الشروط التالية :

المادة 50 : كل هيئة تقوم عادة بتأجير الخزانات أو المقصورات التى تحتوى على خزانات، يجب عليها أن تقوم بمايلى :

(1) تقديم تصريح الى مصلحة التسجيل التابع لمحل اقامتها وعند الاقتضاء الى المكتب التابع لكل وكالاتها أو فروعها الذى يقوم بتأجير الخزانات.

(2) مسك دفتر أبجدى غير خاضع للطابع يذكر فيه اللقب والاسم والمهنة والسكن ومحل الإقامة الحقيقيين لجميع الشاغلين للخزانات ورقم الخزانة المؤجرة مع بيان الاوراق الثبوتية المقدمة.

(3) تقديم الدفاتر الابجدية أو السجلات أو الدفاتر الصغيرة عند كل طلب الى أعوان ادارة التسجيل.

وتطبق أحكام المادتين 139 و 143 من هذا القانون فى حالة رفض تقديم الوثائق المشار إليها فى هذه المادة.

المادة 51 : ان الاحكام الموجودة فى المادتين 48 و 49 أعلاه تطبق على الظروف المختومة والعلب المقفولة المودعة لدى أصحاب البنوك ولدى أى شخص يستلم عادة ظروفًا من هذا النوع.

ويخضع الاشخاص المذكورون الى الالتزامات المنصوص عليها فى المادة 50 أعلاه.

القسم التاسع

الاموال المتلفة أو المتضررة نتيجة حوادث الحرب

المادة 52 : ان الاموال المنقولة المادية والعقارات والمحلات التجارية المتلفة أو المتضررة نتيجة حوادث الحرب وتابعة لتركات مفتوحة، تخضع لقواعد التقدير المحددة بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير الوزير المكلف بالمالية من أجل تحصيل رسوم نقل الملكية عن طريق الوفاة.

القسم العاشر

ملكية الرقبة وحق الانتفاع

المادة 53 : ان قيمة ملكية الرقبة وحق الانتفاع للاموال المنقولة والعقارية تحدد، من أجل تصفية ودفع الرسوم على النحو التالى :

(1) بالنسبة لنقل الملكية لقاء عوض للاموال غير الديون أو الريوع أو المعاشات ، بالثمن المعبر عنه مع اضافة جميع الاعباء النقدية ماعدا تطبيق المادتين 101 و 113 من هذا القانون.

(2) بالنسبة لنقل الملكية بين الاحياء مجانا أو بالنسبة لنقل الملكية الذى يتم عن طريق الوفاة، فان الاموال المشار إليها أعلاه تقدر على نحو الطريقة التالية : اذا كان عمر المنتفع أقل من عشرين سنة كاملة، فان حق الانتفاع يقدر بسبعة أعشار ملكية الرقبة مقابل ثلاثة أعشار الملكية التامة، ومثلما يجب أن تقدر حسب قواعد التسجيل. وزيادة عن هذا العمر فان هذه

المادة 59 : ان العقود الموثقة التي تفتح الحق في الرسوم الثابتة تقدم من أجل تأشيرة التسجيل خلال الشهر الذي يلي شهر اعداد هذه العقود، ويتم تحصيل الرسوم عن طريق وضع طوابع منفصلة من قبل محرر الكتابة على النسخ الاصلية لهذه العقود وتكون هذه الطوابع مساوية لمبلغ الرسوم الثابتة المنصوص عليها من أجل العمليات التي تثبتها.

المادة 60 : يجب أن تسجل عقود الموثقين وأعوان التنفيذ التابعين لكتابات الضبط وكذلك القرارات القضائية خلال الشهر الذي يلي شهر اعدادها .

ان العقود والقرارات القضائية الخاضعة لرسم ثابت مستخلص عن طريق وضع طوابع منفصلة مطابقة، تقدم، مثل العقود الموثقة الخاضعة لنفس الرسم، الى المراقبة القانونية ضمن الآجال المحددة وتكون مرفقة بجدول يعد في نظيرين. فيودع أحد النظيرين لدى مصلحة التسجيل. والآخر يرجع الى المودع الذي يجب عليه، عند انقضاء كل ثلاثة أشهر، أن يقدم الدفتر الذي سجلت فيه بصفة منتظمة جميع العقود والقرارات الموجودة في الجداول للشهر السابقة والشهر الجارى، من أجل اجراء تأشيرة مفتش التسجيل .

المادة 61 : يجب أن تسجل العقود التي تتضمن نقل الملكية أو حق الانتفاع للاموال المنقولة في أجل شهر ابتداء من تاريخها.

المادة 62 : ليس هناك أجل مهلة فيما يخص تسجيل جميع العقود غير العقود المذكورة في المواد 58 و 59 و 60 و 61 و 64 من هذا القانون .

المادة 63 : تطبق أحكام المادة 62 أعلاه على الصفقات والاتفاقات المشهورة كاعمال تجارية ثم القيام بها أو أبرمت تحت توقيع خاص ويترتب عليها الرسم النسبي المؤسس بموجب المادة 262 (المقطع الاول) من هذا القانون .

القسم الثاني الوصية

المادة 64 : ان الوصايا المودعة لدى الموثقين أو التي يستلمونها ، تسجل خلال الاشهر الثلاثة من وفاة الموصين بناء على طلب الورثة الموصى لهم أو منفذ الوصايا.

القسم الثالث نقل الملكية عن طريق الوفاة

المادة 65 : ان الآجال المحددة من أجل تسجيل التصاريحات ما عدا الاحكام الخاصة المنصوص عليها في المواد من 66 الى 71 أدناه والتي يجب على الورثة أو الموصى لهم، تقديمها عن الاموال المستحقة لهم أو المنقولة لهم عن طريق الوفاة، هي :
- ثلاثة أشهر ابتداء من يوم الوفاة عندما يكون الشخص الذي ترك التركة قد توفي في الجزائر .
- ستة أشهر اذا توفي في الخارج .

(1) اعداد الجرد من قبل الموثقين بمحضر الورثة أو ممثلهم .
(2) البيان الالتزامى في العقد للمعلومات التالية :

أ - أسماء وصفات وسكن جميع الورثة الحاضرين أو المثلين أو المتخلفين أو المتغيبين اذا كانوا معروفين .

ب - تفصيل جميع الاشياء - المنقولة الناتجة عن التركة وتقدير كل شئ فيها .

ج - تعيين الانواع نقدا .

د - التصريح المقدم بالنسبة للديون والقروض التي تركها المتوفى .

هـ - ذكر القسم الذي أداء الوارث الذي كانت تحت تصرفه الاموال الموروثة منذ الوفاة وأنه لم يختلس منها أى شئ وليس له علم باختلاس أى شئ .

واذا كان الورثة غير معلومين وقت اعداد الجرد فان العقد يمكن اتمامه فيما يخص تعداد الورثة بموجب عقد رسمى يعده الموثق .

ان عقد الجرد الذي لم يتم اعداده بعد الوفاة يمكن أن يتم اعداده فيما بعد حسب الشهرة وضمن الاشكال المنصوص عليها في المقطع الاول من هذه المادة. ففي هذه الحالة يجب أن يصادق عليه بعد التحقيق عند الاقتضاء ، رئيس المحكمة بمحضر جميع الاطراف المعنيين .

الباب الثالث

آجال تسجيل العقود والتصاريحات

القسم الاول

العقود العمومية والعقود العرفية

المادة 58 : يجب أن تسجل عقود الموثقين في أجل شهر ابتداء من تاريخها باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 64 أدناه .

وتسجل على الخصوص في الاجل المنصوص عليه في المقطع أعلاه العقود التالية :

(1) العقود التي تتناول نقل الملكية أو حق الانتفاع للاموال العقارية والمحلات التجارية والزبائن أو التنازل عن ايجار أو عن الاستفادة بوعد بالايجار يتضمن الكل أو البعض من العقار.

(2) العقود التي تتضمن نقل حق التمتع بالاموال العقارية والمحلات التجارية .

(3) العقود التي تتناول تكوين شركة ومد أجلها ودمجها أو حلها وزيادة أو استهلاك أو تحفيض رأسمالها وكذلك التنازلات عن الاسهم والحصص فى الشركة .

(4) العقود التي تتناول قسمة ومبادلة الاموال العقارية بأى صفة كانت .

القسم الرابع احكام مشتركة

المادة 72 : ان يوم تاريخ العقد أو يوم فتح التركة لا يؤخذ بعين الاعتبار ضمن الآجال المحددة بموجب المواد السابقة من أجل تسجيل العقود والتصرّيات .

المادة 73 : تفتح مكاتب التسجيل الى العموم، حسب الساعة التي تحددها الادارة، كل يوم ماعدا :

- أيام الجمعة وبعد الظهر من كل يوم الخميس .
- أيام الاعياد المحددة بموجب القانون .
- عند الاقتضاء ، بعد ظهر اليوم الذي تحدده الادارة من أجل القفل الشهري للمحركات الحسائية .
- وتعلق أيام وساعات الافتتاح والغلق على باب كل مصلحة .

المادة 74 : ان الآجال المحددة بموجب هذا القانون من أجل تسجيل العقود وكذلك من أجل دفع الحقوق والرسوم الخاصة بها، أو من أجل ايداع التصريحات الخاصة بها، تمتد الى غاية يوم العمل الاول الذي يلي عندما ينقضى اليوم الاخير من الاجل في يوم من أيام الغلق المنصوص عليها في المادة 73 اعلاه .

الباب الرابع

المصالح المختصة بتسجيل العقود ونقل الملكيات

القسم الاول

العقود ونقل الملكية غير نقل الملكيات عن طريق الوفاة

المادة 75 : I - لا يستطيع الموثقون أن يسجلوا عقودهم الا في مصالح التسجيل التابعة للدائرة التي يوجد بها مكتبهم .

2 - ويسجل أعوان التنفيذ التابعون لكتابات الضبط عقودهم اما في المصلحة التابعة لمحل اقامتهم واما في المصلحة التابعة للمكان الذي تم فيه اعداد هذه العقود .

3 - ويسجل كتاب الضبط وكتاب الادارات المركزية والمحلية العقود التي يجب عليهم أن يخضعوها لهذا الاجراء في المصلحة الموجودة في نطاق الدائرة التي يمارسون بها مهامهم .

المادة 76 : ان محاضر البيع العمومي وبالمزاد للاثاث والامتنعة والسلع والخشب والفواكه والمحاصيل وغيرها من الاشياء المنقولة، لا يمكن تسجيلها الا في المصالح التي تمت فيها التصريحات المنصوص عليها في المادة 163 من هذا القانون .

المادة 77 : ان تسجيل العقود غير العقود التي تتضمن نقل الملكية أو حق الانتفاع أو حق التمتع للاموال العقارية أو لمحللات تجارية أو لزبائن، وكذلك تسجيل عقود التنازل عن حق في الايجار أو الاستفادة من وعد بالايجار يشمل كل العقار أو جزءا منه، يتم في المكتب التابع لمحل سكن أحد الاطراف المتعاقدة .

المادة 66 : لا يبتدىء أجل الثلاثة أشهر الا من يوم الوضع في الحيازة، فيما يخص تركة محكوم عليه اذا كانت امواله موضوعة تحت الحراسة للتركة التي وضعت عليها الحراسة لاي سبب كان ، أو لتركة مدافع عن الوطن اذا توفي وهو يؤذى واجبه وأخيرا لتركة تركها شخص على الشيعاع مع الدولة .

المادة 67 : اذا جاز الورثة الاموال قبل ثلاثة أشهر الاخيرة للآجال المحددة فيما يخص التصريح بتركات أشخاص متوفين في الخارج، فانه لا يبقى أجل آخر لتقديم التصريح الا أجل ثلاثة أشهر ابتداء من يوم الحيازة .

المادة 68 : ان الورثة أو الموصي لهم المدعويين لممارسة حقوق مرتبطة بوفاة شخص صرح بغيابه يجب عليهم أن يقدموا خلال الاشهر الثلاثة من يوم الارسال بالحيازة المؤقتة ، التصريح الذي يكونون ملزمين به اذا كانوا مدعويين نتيجة الوفاة وأن يسددوا الرسوم على القيمة الاجمالية للاموال أو الحقوق التي يتلقونها .

المادة 69 : فيما يخص جميع الاموال الموصى بها الى الولايات والى جميع المؤسسات العمومية الاخرى أو ذات النفع العام، فان الاجل، فيما يخص دفع رسوم نقل الملكية عن طريق الوفاة، لا يسرى مفعوله بالنسبة لجميع الورثة أو الموصي لهم المعنيين بالتركة، الا من اليوم الذي تكون فيه السلطة المختصة قد بتت في الطلب بالترخيص بقبول الوصايا من دون أن يؤجل دفع الرسوم الى ما بعد سنتين ابتداء من يوم وفاة صاحب التركة .

المادة 70 : يجب أن تطبق على كل التركة التي تتضمن اموالا موصى بها الى الولايات والمؤسسات العمومية الاخرى أو ذات النفع العام، أحكام المادة 69 اعلاه المتعلقة بالاجل الذي يجب خلاله على الورثة أو الموصي لهم المعنيين بالتركة أن يدفعوا رسوم نقل الملكية عن طريق الوفاة عن هذه الاموال . ولا يسرى هذا الاجل بالنسبة لكل وارث، الا ابتداء من اليوم الذي تبت فيه السلطة المختصة في الطلب بالترخيص بقبول الوصايا من دون أن يؤجل دفع الرسوم الى ما بعد سنتين ابتداء من يوم وفاة صاحب التركة .

وان أحكام المادة 69 اعلاه وأحكام هذه المادة لا تخل بممارسة حق الامتياز الخاص بالخزينة والمنصوص عليه في المادة 366 من هذا القانون .

المادة 71 : ان الاموال المشار اليها في المادة 52 اعلاه تذكر على سبيل البيان في التصريح المنصوص عليه في المادة 65 من هذا القانون مع مراعات تحديد الاجل الذي يجب أن يقدم خلاله التصريح التكميلي لهذه الاموال المتضمن تقديرها .

وتطبق أحكام المقطع اعلاه على الاموال من كل نوع المتنازل عنها أو الموصى بها للصندوق الوطني للشورة الزراعية أو لمصالح الخدمات الاجتماعية أو الثقافية أو هيئات أخرى معترف بمنفعها العام .

يخص الأوامر بناء على العرائض أو المذكرات والشهادات التي يسلمها لهم على الفور القضاة، وفيما يخص العقود والقرارات التي يحصلون عليها من المحكمين إذا لم يتم تسجيلها بعد ،

6 - من قبل الورثة والموصى لهم والمؤهب لهم وأوصيائهم والمتنفذين للوصايا فيما يخص الوصايا .

المادة 83 : يكون الأطراف متضامنين إزاء الخزينة من أجل تسديد الرسوم البسيطة والزائدة المترتبة على أحكام المحكمين والقرارات القضائية .

القسم الثاني

الدفع الجزاء أو المؤجل

المادة 84 : أن الرسم المنصوص عليه في المادة 250 من هذا القانون يمكن تسديده على ثلاث دفعات متساوية بناء على الطلب الصريح للشركة المدينة والمقدم والموقع في أسفل العقد المثبت لانجاز العملية .

وتسدد الدفعة الأولى عند تسجيل العقد أما الدفعتان الأخيرتان فتستحقان من سنة إلى سنة ويجب دفعهما خلال العشرين يوما التي تلي كل استحقاق سنوي، وتزداد فيهما فائدة تحدد بـ 5 ٪ .

ولا يمكن قبول طلب التجزئة على دفعات إلا إذا كان مصحوبا بعرض ضمانات كافية .

أن هذه الضمانات التي هي مستقلة عن الامتياز الممنوح بموجب المادة 366 من هذا القانون، تشمل أما رهونا على عقارات وأما رهونا حيازية على محلات تجارية أو قيم منقولة . ويجب أن تكون قيمتها مساوية لمبلغ الرسوم المؤجلة على الأقل، ويجب أن تحقق هذه الضمانات في أجل اقصاه ستة أشهر ابتداء من تسجيل العقد مالم يسقط الحق فيها .

أن دفع الرسوم المؤجلة يمكن كذلك أن يضمن عن طريق تقديم كفالة مصرفية .

وتطبق أحكام الفقرات 4 (المقطع الرابع) و 5 (المقطع الثاني) و 6 و 8 من المادة 87 أدناه، في الحالات المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة 85 : يدفع الورثة أو الموصى لهم رسوم نقل الملكية عن طريق الوفاة :

ويكون الورثة الشركاء متضامنين .

المادة 86 : أن دعوى التضامن من أجل تحصيل رسوم نقل الملكية عن طريق الوفاة الممنوحة للحريئة بموجب المادة 85 أعلاه، لا يمكن ممارستها ضد الورثة الشركاء الذين يستفيدون من الاعفاء المنصوص عليه في المادة 236 من هذا القانون .

المادة 87 : I - أن مبلغ رسوم نقل الملكية عن طريق الوفاة يمكن أن يستخلص - بناء على طلب كل موصى له أو أي أحد من الورثة الشركاء - على عدة أقساط

المادة 78 : يمكن تسجيل العقود المبرمة في الخارج في جميع مصالح التسجيل بدون تمييز .

المادة 79 : الوصايا التي تمت في الخارج لا يمكن تنفيذها على الأموال الموجودة في الجزائر إلا بعد تسجيلها في المصلحة التابعة لمحل سكنى الموصى إذا احتفظ بأحد والا في مكتب محل سكناه الأخير المعروف في الجزائر. وفي حالة ما إذا كانت الوصية تشمل تدابير خاصة بعقارات موجودة في الجزائر، فيجب فضلا عن ذلك أن تسجل في المكتب التابع لوقع هذه العقارات من دون أن يترتب عن ذلك ازدواج الرسوم .

القسم الثاني

نقل الملكية عن طريق الوفاة

المادة 80 : يسجل نقل الملكية عن طريق الوفاة في المكتب التابع لمحل سكنى المتوفى مهما كانت حالة القيم المنقولة أو العقارية التي يجب التصريح بها .

وعند عدم وجود محل سكنى في الجزائر، فإن التصريح يتم في المكتب التابع لمكان الوفاة وإذا لم تكن الوفاة قد وقعت في الجزائر، يتم التصريح في المكاتب التي تعيها إدارة الضرائب .

الباب الخامس

دفع الرسوم

القسم الأول

المدينون بالرسوم

المادة 81 : أن رسوم العقود وعقود نقل الملكية عن طريق الوفاة ندفع قبل التسجيل حسب المعدلات والحصص المحددة بموجب هذا القانون .

ولا يمكن لاحد أن يخفض من الدفع ولا أن يؤجله تحت ذريعة النراخ في الحصة ولا لاي سبب كان ماعدا النجوى الى الاسترجاع عند الاقتضاء .

المادة 82 : أن رسوم العقود التي يجب تسجيلها، تستخلص قبل اتمام الاجراءات :

I - من قبل الموثقين فيما يخص العقود التي تم ابرامها أمامهم ،

2 - من قبل كتاب الضبط والاعوان العموميين الآخرين الدين لهم القدرة على تحرير العرائض والمحاضر ،

3 - من قبل كتاب الضبط فيما يخص الاحكام التي تمت في كتابات الضبط ماعدا الحالة المنصوص عليها في المادة 94 أدناه ،

4 - من قبل كتاب الادارات المركزية والمحلية فيما يخص عقود هذه الادارات والتي تخضع لاجراء التسجيل ماعدا الحالة المنصوص عليها في المادة 94 أدناه ،

5 - من قبل الأطراف فيما يخص العقود العرفية والعقود المبرمة في الخارج والتي يجب عليهم تسجيلها، وفيما

8 - يمكن أن تستخلص مقدما الرسوم المؤجلة وفي هذه الحالة لا تستحق الفوائد الا الى غاية يوم الدفع .

المادة 88 : I - كل ذى حق آلت اليه عن طريق التركة، اموال فى ملكية الرقبة، يستطيع فى حدود الحصة النسبية للقيمة الخاضعة للضريبة للملكية الرقبة هذه، أن يؤجل دفع رسوم نقل الملكية عن طريق الوفاة والتي هو مدين بها الى غاية انقضاء أجل لا يمكن أن يتجاوز ستة أشهر ابتداء من يوم اتحاد حق الانتفاع بملكية الرقبة .

2 - ان الاستفادة من هذا التدبير مشروط بتأسيس ضمان الشروط المحددة بموجب المادة 87 أعلاه .

3 - تحتفظ الخزينة بالاضافة الى الامتياز الممنوح لها بموجب الفقرة الاولى من المادة 366، بالرهن القانوني على العقارات المؤسس بموجب الفقرة 2 من المادة المذكورة وذلك من أجل ضمان الرسوم المؤجلة بمقتضى هذه المادة .

4 - ان المبالغ التي أجل دفعها، تعطى فوائد حسب المعدل المحدد فى المادة 84 أعلاه. وتدفع هذه الفوائد سنويا، ويستحق القسط الاول سنة بعد انقضاء الاجل من أجل تقديم التصريح بالتركة .

5 - فى حالة التأخر فى دفع الفوائد فان الرسوم الموقوفة تصبح واجبة الاداء فوراً من دون أى انذار. والامر كذلك فى حالة التنازل الكلى أو الجزئى من قبل المالك عن ملكية الرقبة التي آلت اليه .

المادة 89 : ان صاحب الحق التي يستعمل الحق المنصوص عليه فى المادة 88 أعلاه، يمكن اعفاؤه من دفع الفوائد التي يص على دفعها فى الفقرة 4 من تلك المادة، ولكن رسوم نقل الملكية عن طريق الوفاة المستحقة، تؤسس اذن على القيمة الخاضعة للضريبة للملكية بتمامها للاموال التي تلقاها المدين بالضريبة يوم فتح التركة .

وفى حالة عدم دفع الرسوم المؤجلة خلال الستة أشهر لاتحاد حق الانتفاع بملكية الرقبة أو التنازل الكلى أو الجزئى عن هذه الاحيرة من قبل مالك الرقبة، فتضاف الى الرسوم المستحقة فوائد التوثيق المحسوبة طبقا للمعدل المحدد فى المادة 84 أعلاه.

المادة 90 : اذا كانت تركة تشمل اما على ديون ذات آجال اسمية مستحقة بمقتضى عقود توثيقية أو حكم وجب اجلها بأكثر من خمس سنوات بعد الوفاة، واما على مبالغ أو ريع أو رواتب متأينة من عقود تأمين موقعة من قبل المتوفى، فان دفع رسوم نقل الملكية عن طريق الوفاة الخاصة بهذه الديون أو المبالغ أو الريوع أو الرواتب، يمكن أن يؤجل الى غاية تاريخ حلول الآجال أو الاستحقاق، اذا طلب الاطراف وذلك من دون أن يتأخر دفع ما تبقى الى أكثر من 15 سنة .

وفى عدم الدفع عند تواريخ حلول الآجال أو الاستحقاق، فان الرسوم المؤجلة تعطى الفوائد حسب المعدل المحدد بموجب المادة 84 أعلاه .

متساوية بحيث يحل أجل القسط الاول ثلاثة أشهر على الاكثر بعد تاريخ القرار الذي يمنح أجل الدفع المطلوب من دون أن يأتى دفع ما تبقى بعد أكثر من خمس سنوات من انقضاء الاجل من أجل تقديم التصريح بالتركة .

2 - تحدد هذه الاقساط باثنين عندما لا تتجاوز رسوم نقل الملكية 5 % من الحصص الصافية التي تلقاها اما الورثة الشركاء المتضامنون واما كل واحد من الموصى لهم، وتحدد بأربعة عندما لا تتجاوز هذه الرسوم 10 % من نفس الحصص وهكذا دواليك .

3 - تحسب الفوائد على الرسوم المؤجلة حسب المعدل المحدد بموجب المادة 84 أعلاه وتضاف الى كل قسط وتدرج فى دفاتر الحسابات فى نفس أبواب الميزانية التي تدرج فيها الرسوم التي تنطبق عليها .

4 - يقدم طلب الاجل الى مفتش التسجيل للمكتب الذي يجب أن يصرح لديه بالتركة ولا يقبل هذا الطلب الا اذا كان مرفوقا بتصريح التركة كاملة وبانتظام واذا قدم المدينون الضمانات الكافية .

وان هذه الضمانات التي هي مستقلة عن الامتياز الممنوح بموجب الفقرة الاولى من المادة 366 من هذا القانون، تشمل اما الرهن القانوني على عقارات التركة المشار اليها فى الفقرة 2 من المادة المذكورة، واما رهون على أى عقارات كانت واما رهون حيازية على محلات تجارية أو قيم منقولة. ويجب أن تكون قيمتها مساوية لضعف دين الخزينة على الاقل .

وان دفع الرسوم المؤجلة يمكن أن يتضمن كذلك عن طريق تقديم كفالة مصرفية

وتستطيع ادارة الضرائب أن تطلب ضمانا اضافيا، فى أى وقت كان، اذا رأت ذلك ضروريا واذا لم يستجب المدين بالضريبة خلال أجل شهر للطلب الذي قدم لهذا الغرض بموجب رسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام، فان الرسوم تصبح واجبة الاداء فوراً .

5 - ان الرهن القانوني الممنوح للخزينة على عقارات التركة يأخذ مرتبته من يوم تسجيله فى المحافظة العقارية ضمن الكيفية والطريقة المحددة بموجب القانون .

والعقود المثبتة لتأسيس ضمانات فان شطب تسجيل الامتيازات والرهون الحيازية، وتحقيق أو استرجاع القيم المنقولة المقدمة كضمان، يوقعها بالنسبة للادارة مفتش المكتب حيث تكون الرسوم واجبة الاداء. وتكون هذه العقود معفاة من رسوم الطابع والتسجيل، وتخضع رسوم التوثيق والرهون بمقدار النصف .

6 - فى حالة التأخير فى دفع أى قسط مستحق من الاقساط، فان الرسوم الموقوفة تصبح واجبة الاداء فوراً من دون أى انذار .

7 - لا تطبق أحكام هذه المادة على الرسوم المستحقة نتيجة الاغفالات أو عدم الكفاية الملاحظ .

في أيدي الكتاب، ففي هذه الحالة يتابع التحصيل ضد الاطراف من قبل مفتشى التسجيل ويتحمل الاطراف زيادة عن ذلك ، الرسم الرائد .

ولهذا الغرض، يقدم الكتاب الى مفتشى التسجيل خلال العشرة أيام التي تلي انقضاء الاجل، خلاصات يصدقونها خاصة بعقود لم تقدم لهم عنها الرسوم من قبل الاطراف تحت طائلة العقوبات التأديبية من قبل السلطة المختصة التي يتبعونها .

المادة 95 : عند عدم التسجيل في الاجل المحدد لعقود أو محاضر بيع غنائم أو حطام سفينة يعدها موظفو الإدارة البحرية فتطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في المادة 93 أعلاه .

المادة 96 : تطبق على كتاب ضبط وموظفي الإدارة البحرية أحكام المادة 94 أعلاه التي تنص بالنسبة للمزايدات في جلسة علنية، على تقديم خلاصة الى مفتش التسجيل من أجل إبراء ذمة الكاتب عندما لا يودع الاطراف الرسوم لدى الكتاب .

المادة 97 : ان الوصايا غير المسجلة خلال الاجل تخضع لضعف رسم التسجيل .

المادة 98 : ان الورثة أو الموصي لهم الذين لم يقدموا خلال الآجال المنصوص عليها بالتصريحات بأموالهم المنقولة لهم عن طريق الوفاة يدفعون تعويضا يحدد معدله بـ 5٪ عن كل شهر أو جزء من شهر تأخير ومستحق ابتداء من اليوم الاول من الشهر الذي يلي تاريخ استحقاقية الرسوم التي تتعلق بها. ولا يمكن أن يقل هذا التعويض عن 100 دج .

وإذا لم يعط التصريح الحق في أي رسم فيدفع الورثة أو الموصي لهم تلجنة مالية قدرها 10 دج عن كل شهر أو جزء شهر تأخير .

ويتحمل الاوصياء والممثلون الشرعيون الآخرون شخصا العقوبات المنصوص عليها في المقطعين أعلاه عندما يهملون التصريحات خلال الآجال .

المادة 99 : I - يعاقب بغرامة تساوي ضعف المبلغ الإضافي للرسوم المستحقة من دون أن تقل هذه الغرامة عن 100 دج :
(I) كل بيان غير صحيح له انعكاس على مبلغ الرسوم في عقد هبه بين الاحياء أو في تصريح بالتركة وعلى الخصوص البيانات المتعلقة :

- بدرجة القرابة بين الواهب أو المتوفى والورثة الموهوب لهم أو الموصى لهم،

- بأسماء والقباب وتاريخ ومكان ولادة كل من الورثة أو الموهوب لهم أو الموصى لهم أو المنتفعون .

(2) كل تصريح مقدم من أجل تحصيل رسوم نقل الملكية عن طريق الوفاة ونتج عنه بصفة غير قانونية تخفيض دين .

ويعفى الاطراف من تقديم ضمان، ولكن الخزينة تحتفظ بالإضافة الى الامتياز الممنوح لها بموجب الفقرة الاولى من المادة 366 من هذا القانون، بالرهن القانوني على العقارات المؤسس بموجب الفقرة 2 من المادة المذكورة .

وفضلا عن ذلك في حالة المفاوضة في الدفع المعجل أو إعادة شراء الكل أو البعض من الدين أو المبالغ أو الربوع أو الرواتب، فان ماتبقى دفعه من الرسوم المؤجلة يكون واجب الاداء فوراً على المبلغ الكلي لهذه الديون أو المبالغ أو الربوع أو الرواتب .

القسم الثالث

المساهمة في الدفع

المادة 91 : ان رسوم العقود المدنية والقضائية المتضمنة نقل الملكية أو حق الانتفاع بالنقولات أو العقارات كما هي محددة بموجب هذا القانون، يتحملها الحائزون الجدد باستثناء الرسم الخاص بنقل الملكية لقاء عوض لعقارات وحقوق عقارية ولمحلات تجارية ولزبائن والمنصوص عنه في المادتين 352 و 353 من القانون السابق الذكر والذي يتحمله الحائز السابق .

وفي جميع العقود الاخرى فان الرسوم يتحملها الاطراف الذين يستفيدون من العقود عند ما لا يوجد في هذه الحالات المختلفة أي اشتراط لاحكام مخالفة في العقود .

غير انه وبالرغم من جميع الاحكام المختلفة فان ادارة الضرائب تستطيع أن تتابع الرسوم المستحقة الى الخزينة ضد كل الاطراف المذكورة في العقود والاحكام .

المادة 92 : ان الرسم المستحق على الاحكام والقرارات النهائية وعلى العقود المعددة في المادة 207 من هذا القانون، يحصل من الاطراف .

الباب السادس

العقوبات الجبائية

القسم الاول

عدم التسجيل أو التأخير في التسجيل، الاعفاءات والتصريحات الخاطئة

المادة 93 : ان الموثقين الذين لم يسجلوا عقودهم في الآجال المحددة، تطبق عليهم العقوبات التأديبية من قبل السلطة المختصة التي يتبعونها من دون المساس بتطبيق العقوبات الاخرى المنصوص عليها في القوانين والانظمة السارية المفعول عند الاقتضاء .

وتطبق كذلك أحكام المقطع السابق على كتاب الضبط وأعاون التنفيذ التابعين لكتابات الضبط وعلى كتاب الإدارات المركزية والمحلية بالنسبة لكل عقد منصوص عليه بان يسجلوه اذا لم يقدم للتسجيل في الآجال .

المادة 94 : غير أنه هناك استثناء لاحكام المادة السابقة بالنسبة لعقود الميزانية التي تتم في جلسة علنية لسلطات عندما لا يودع الاطراف مبلغ الرسوم المحددة بموجب القانون

ويجب على الدائن المزعوم الذى اثبت بصفة خاطئة وجود هذا الدين أن يدفع الغرامة بالتضامن مع المصرح .

(3) كل مخالفة لاحكام المواد من 175 الى 179 و 232 و 237 من هذا القانون . وفضلا عن ذلك أن المودع لديهم أو الحائزين المدينين الذين خالفوا احكام المادتين 177 و 178 يجب عليهم أن يدفعوا شخصا الرسوم المستحقة ماعدا حالة الرجوع على المدين بالضريبة .

(4) كل اغفال يلاحظ فى تصريح بتركة لم تعط الحق فى أى رسم .

2 - يطبق مبلغ أقصاه 100 دج فى حالة عدم استحقاق أى مبلغ اضافى للرسم نتيجة المخالفة .

المادة 100 : ان الغرامة الخاصة بالاغفالات المعترف بها فى التصريحات بالاموال المنقولة عن طريق الوفاة، هى رسم يزيد عن الرسم المستحق بالنسبة للاشياء المغفلة من دون أن يقل هذا الرسم عن 100 دج .

القسم الثانى

عدم كفاية الثمن أو التقديرات

المادة 101 : اذا كان الثمن أو التقدير الذى كان أساسا لتحصيل الرسم النسبى أو التضاعدى يقل عن القيمة التجارية الحقيقية للاموال المنقولة أو المبينة، تستطيع الادارة الجبائية أن تقدر أو تعيد تقدير هذه الاموال بالنسبة لجميع العقود أو التصريحات التى تثبت نقل أو بيان :

(1) الملكية أو حق الانتفاع أو التمتع للاموال العقارية والمحلات التجارية بما فيها السلع الجديدة التابعة لها، والزبائن والسفن أو البواخر ،

(2) الحق فى ايجار أو الاستفادة من وعد بالايجار لكل العقار أو جزء منه .

المادة 102 : تؤسس لدى المديرية الفرعية للضرائب بالولايات، لجنة للتوفيق مشكلة ممايلي :

- 1 - نائب مدير الضرائب للولاية، رئيسا،
- 2 - مفتش التسجيل،
- 3 - مفتش الضرائب المختلفة،
- 4 - مفتش الضرائب المباشرة،
- 5 - موق يعينه النائب العام للولاية،
- 6 - ممثل عن الحزب،
- 7 - ممثل عن ادارة الولاية .

المادة 103 : يقوم بمهام الكتابة مفتش التسجيل ويحضر الجلسات بصوت استشارى .

ويعين الاعضاء غير الموظفين للجنة لمدة عامين وتجدد وكالتهم ويخضعون لالتزامات السر المهنى .

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها وتكون مداولاتها صحيحة شريطة أن يحضر أربعة أعضاء على الاقل بما فيهم الرئيس .

المادة 104 : يكلف بالحضور الخاضع للضريبة بمجرد اعلام موصى عليه مع اشعار بالاستلام، أمام لجنة التوفيق للولاية التى توجد فى نطاقها الاموال أو المسجلة بها اذا كان الامر يتعلق بشحن على متن السفن .

واذا كانت الاموال التى تشكل استغلا واحدا توجد فى عدة ولايات، فان اللجنة المختصة هى لجنة الولاية التى يوجد على ترابها مقر الاستغلال وفى حالة عدم وجود المقر، الولاية التى يوجد بها أكبر قسم من الاموال .

ان التكليف بالحضور الذى هو قاطع للتقدم يجب أن يرسل خلال الاربع سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل العقد أو التصريح .

ويستدعى الخاضعون للضريبة المعنيون عشرين يوما على الاقل قبل تاريخ الاجتماع. ويطلب منهم الادلاء بأقوالهم أو ارسال ملاحظاتهم مكتوبة. ويمكنهم أن يستعينوا بمستشار يختارونه أو يعينوا وكيلا مؤهلا قانونا .

المادة 105 : اذا لم يتم الاتفاق بين الادارة والاطراف أو اذا لم يحضر هؤلاء الاخرون أو لم يرسلوا ملاحظاتهم مكتوبة، فنصدر اللجنة رأيا يبلغ الى المكلف بالضريبة بواسطة رسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام .

المادة 106 : ان التقدير الذى يقدمه المكلف بالضريبة يمكن أن يكون موضوع زيادة تنفاي وذلك فى أجل عشرين يوما ابتداء من تبليغ اعلام لجنة التوفيق .

وتبلغ هذه الزيادة الى المكلف بالضريبة بواسطة رسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام .

واذا لم يدفع المكلف بالضريبة الرسوم والغرامات التى هو مطالب بها خلال عشرة أيام فيحرر فى حقه سند نحصيل ضمن الكيفيات المنصوص عليها فى المادة 354 ومايليها من هذا القانون .

المادة 107 : اذا كان عدم الكفاية يساوى أو يقل عن عشر الثمن المعبر عنه أو القيمة المصرح بها، فيدفع الاطراف بالتضامن :

1 - الرسم البسيط على تكملة التقدير ،

2 - الزيادة فى الرسم. غير أن هذه العقوبة تخفض بمقدار النصف أو بالعكس تضاعف بالنسبة للزيادة فى الرسم حسبما يكون عدم الكفاية معترفا به أو غير معترف به وديا قبل تبليغ سند التحصيل المشار اليه فى المادة 106 أعلاه .

المادة 108 : تستطيع ادارة الضرائب أن تثبت بشتى وسائل الاثبات الملائمة مع الاجراءات الخاصة فى مادة التسجيل ومع الاجراءات المنصوص عليها فى المواد من 104 الى 106 أعلاه، عند

أن تقل هذه الغرامة عن 1.000 دج ويدفع الغرامة الاطراف متضامين ما عدا توزيعها بينهم بالتساوي.

4 - يجب على الموثق الذي يتلقى عقد بيع أو مقايضة أو قسمة أن يقرأه على أطراف هذا العقد وذلك تحت طائلة العقوبات التأديبية ، ويؤشر في العقد بذكر هذه القراءة ويؤكد تحت طائلة نفس العقوبة، حسب معلوماته بأن هذا العقد لم يعدل وغير متناقض مع أى سند مضاد يحتوى على زيادة فى الثمن أو المعدل .

5 - كل شخص كان شريكا بأى طريقة كانت فى المناورات التى تهدف الى التملص من دفع الضريبة يخضع شخصيا، زيادة عن العقوبات التأديبية اذا كان موظفا مؤهلا لتلقى العقود، الى غرامة تساوى أضعاف الحقوق والرسوم المتملص منها من دون أن لا تقل هذه الغرامة عن 10.000 دج .

6 - ان الموظفين المشار اليهم فى الفقرة 5 أعلاه المتهمين بأى طريقه كانت، بأنهم شركاء، فى المناورات التى تهدف الى التملص من دفع الضريبة يعزلون فى حالة العود من دون الاضرار بتطبيق العقوبات المنصوص عليها فى المادتين 123 و 124 من قانون العقوبات فى حقهم .

المادة 114 : ان أحكام الفقرة 4 من المادة 113 أعلاه لا تطبق على المزايدات العمومية ما دامت تتعلق بالقراءة على الاطراف المذكورين فى الفقرة 2 والفقرة 3 والفقرة 4 من المادة المذكورة وبالإشارة فى العقود لهذه القراءة .

المادة 115 : تطبق أحكام المادة 113 أعلاه على عقود التنازل عن حق فى الايجار أو الاستفادة من وعد بالايجار على العقار كله أو جزء منه .

المادة 116 : عندما يلاحظ وجود سند عرفى مضاد غير السندات المضادة المتعلقة بالاخفاء المشار اليه فى المادة 113 أعلاه والذى يهدف الى زيادة فى الثمن المشروط فى عقد عمومى أو فى عقد عرفى مسجل بعد فتطبيق غرامة مساوية لاربعة أضعاف الحقوق والرسوم المتملص منها من دون أن تقل هذه الغرامة عن 10.000 دج .

المادة 117 : عندما يعترف بصفة ودية أو يثبت قضائيا بأن الطابع الحقيقى لشروط العقد أو الاتفاق قد تم اخفاؤه تحت مظهر شروط تعطى الحق فى رسوم أقل ارتفاعا، فيترتب رسم زائد مضاعف . ويتحمل هذه العقوبة جميع الاطراف المتعاقدين بصفة تضامنية.

القسم الرابع

حق الشفعة

المادة 118 : تستطيع ادارة التسجيل أن تستعمل لصالح الحزينة حق الشفعة على العقارات أو الحقوق العقارية أو المحلات التجارية أو الزبائن أو حق الايجار أو الاستفادة من وعد بالايجار على العقار كله أو جزء منه والذى ترى فيه بأن

الاقتضاء وفى أجل أربع سنوات ابتداء من تسجيل العقد أو التصريح، نقصان الاثمان المعبر عنها والتقدير المذكورة فى العقود أو التصريحات الحاضرة للرسم النسبى أو للرسم التصاعدي .

فضلا عن تكملة الرسوم المستحقة فان الغرامة رسم زائد بالنسبة للنواقص المثبتة هكذا ولكن لا تطبق الا اذا كان النقصان يساوى أو يفوق عشر الثمن المعبر عنه أو القيمة المصرح بها .

ويتحمل الاوصياء والممثلون الشرعيون الآخرون شخصا الغرامة عندما يقومون بتقديرات تنطوي على نقصان يساوى أو يفوق الحصة المحددة فى المقطع السابق أعلاه .

المادة 109 : لا يطبق الرسم الزائد الا اذا كان النقصان فى تقدير الاموال المصرح بها ناتجا من عقد سابق للتصريح وذلك بالنسبة للاموال التى يجب أن تحدد قيمتها طبقا للمادة 32 أعلاه واذا كان بالعكس العقد لاحقا لهذا التصريح، فإنه لا يحصل الا رسم بسيط على الفرق الموجود بين تقدير الاطراف والتقدير الموجود فى العقود .

المادة 110 : عند اثبات اغفال أو عدم كفاية فى تصريح بتركة، فيكون هناك رفع فى القيمة الحاضرة للضريبة للمنفولات تبعا للجرامى الذى قدره 10 ٪ المحدد بموجب المادة 32 - I - 3 من هذا القانون، ويؤخذ بعين الاعتبار هذا الرفع من أجل حساب تكملة الرسم البسيط والعقوبة .

المادة 111 : كل مخالفة لأحكام المادة 29 أعلاه، ينتج عنها، فضلا عن تكملة الرسوم البسيطة المستحقة، تطبيق رسم زائد يتحملة شخصا أطراف العقد أو الاشخاص المعينون فى المادة 171 من هذا القانون فى حالة التصريح بالتركة .

المادة 112 : ان الحقوق والرسوم والعقوبات المترتبة على نقصان الاثمان أو التقدير المبينين على نقل ملكية عقارات أو حقوق عقارية لقاء عوض، وعلى نقل ملكية محل تجارى وزبائن لقاء عوض، تستحق على أطراف العقد بصفه مشتركة وبالتصامن .

القسم الثالث

الأخفاء

المادة 113 : I - يكون باطلا وعديم الاثر كل اتفاق يهدف الى اخفاء جزء من ثمن بيع عقارات أو تنازل عن محل تجارى أو زبائن ومعدل مقايضه أو قسمة بتمامه أو جزء منه يتضمن أموالا عقارية أو محلا تجاريا أو زبائن .

2 - يمكن اثبات اخفاء الثمن بشتى وسائل الاثبات المقبولة فى مادة التسجيل .

3 - كل اخفاء فى ثمن بيع عقارات أو تنازل عن محل تجارى أو زبائن وفى معدن مقايضة أو قسمة، يعاقب عنه بغرامة تساوى اربعة اضعاف الحقوق والرسوم المتملص منها من دون

2 - تنتج عن العود المحدد في الفقرة 3 أدناه بحكم القانون مضاعفة الغرامات المقررة للجريمة الاولى سواء كانت هذه الغرامات جباية أم جزائية .

غير أنه فيما يخص العقوبات الجبائية في حالة الرسوم المتملص منها، فإن الغرامة المطبقة تكون دائما مساوية لاربعة أضعاف هذه الرسوم من دون أن تقل عن 10000 دج .

وتضاعف عقوبات الحبس المقررة للجريمة الاولى .

وان لصق ونشر القرار القضائي يؤمر بهما، في حالة العود، ضمن الشروط المحددة في الفقرة 6 أدناه.

3 - يكون في حالة العود، كل شخص - أو شركة - محكوم عليه بأحدى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، يرتكب خلال أجل خمس سنوات بعد قرار الادانة، جريمة تطبق عليها نفس العقوبة .

4 - لا تطبق في أى حال من الاحوال أحكام المادة 53 من قانون العقوبات على العقوبات المنصوص عليها في مادة الضرائب ويمكن تطبيقها فيما يخص العقوبات الجزائية باستثناء العقوبات المنصوص عليها في المقطع الرابع من الفقرة 2 و في الفقرة 6 من هذه المادة .

5 - ان العقوبات المقررة من أجل قمع الجرائم في مادة الضرائب تجمع مهما كان نوعها .

6 - فيما يخص الجرائم التي تنطوي على عقوبات جزائية، تستطيع الجهة القضائية المختصة أن تأمر بأن قرارها يجب أن ينشر برمته أو بملخص في الجرائد التي تعينها ويلصق في الاماكن التي تبينها والكل يكون على نفقة المحكوم عليه .

المادة 121 : 1 - ان الاشخاص - أو الشركات - المحكوم عليهم لنفس الجريمة، يجب عليهم أن يدفعوا متضامنين العقوبات المالية المحكوم بها عليهم .

2 - كل حكم أو قرار حكم به على مخالف بالغرامات المنصوص عليها في هذا القانون، يجب أن يتضمن أيضا الحكم بدفع الرسوم التي من المحتمل أن يكون قد تم تدليسها أو تعريضها للخطر .

3 - ان الغرامات المالية المنصوص عليها في هذا القانون ينتج عنها عند الاقتضاء تطبيق أحكام المادة 599 من قانون الاجراءات الجزائية المتعلقة بالاكراه البدني .

ويحدد الحكم أو قرار الادانة مدة الاكراه البدني بالنسبة لمجموع المبالغ المستحقة برسم الغرامات والديون الجبائية .

4 - عندما ترتكب الجرائم من قبل شركة أو شخص معنوي آخر تابع للقانون الخاص فان عقوبات الحبس المطبقة وكذلك العقوبات التبعية، يحكم بها على أعضاء مجالس الادارة أو الممثلين الشرعيين أو المؤسسين للشركة .

ثمن البيع غير كاف مع دفع مبلغ هذا الثمن مزاد فيه العشر (I/IO) لذوى الحقوق، وذلك فضلا عن الدعوى المرفوعة أمام اللجنة المنصوص عليها في المواد من IO2 الى IO6 من هذا القانون وخلال أجل عام واحد ابتداء من يوم تسجيل العقد أو التصريح .

ويبلغ قرار استعمال حق الشفعة الى ذوى الحقوق اما بواسطة ورقة من العون المنفذ لكتابة الضبط واما بواسطة رسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام يوجهها نائب مدير الضرائب للولاية التي توجد في نطاقها الاموال المذكورة .

القسم الخامس

الغش انجباري

المادة 119 : كل من خفض أو حاول تخفيض الكل أو البعض من وعاء الضريبة أو تصفيتها أو دفع الضرائب أو الرسوم التي هو خاضع لها باستعماله مناورات الغش، تطبق عليه غرامة جزائية تتراوح من 5000 دج الى 20000 دج وحبس من سنة الى خمس سنوات أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط .

غير أنه لا يطبق هذا التدبير في حالة الاخفاء الا اذا كان هذا الاخفاء يفوق عشر المبلغ الخاضع للضريبة أو مبلغ للرسوم يساوي أو يفوق 1000 دج .

ومن أجل تطبيق المقطعين السابقين يعتبر على الخصوص، كمناورة تدليسية، كون المكلف بالضريبة ينظم اعساره أو يعمل بمناورات أخرى على عرقلة تحصيل أى نوع من الضرائب أو الرسوم التي هو مدين بها .

2 - ان المخالفات المشار اليها في الفقرة الاولى أعلاه، تلاحق أمام الجهة القضائية المختصة بناء على شكوى ادارة الضرائب فيما يخص الضرائب التابعة لاختصاصها. والجهة القضائية المختصة حسب الحالة وحسب اختيار الادارة هي الجهة القضائية التي يوجد في نطاقها مكان فرض الضريبة أو مكان الحجز أو مقر المؤسسة .

المادة 120 : 1 - تطبق على الشركاء في الجرائم نفس العقوبات المطبقة على مرتكبي هذه الجرائم أنفسهم من دون المساس، عند الاقتضاء، بالعقوبات التأديبية ضد الموظفين المؤهلين لتلقى العقود .

والتعريف الخاص بالشركاء في الجنايات والجناح المذكور في المادة 42 وما يليها من قانون العقوبات، يطبق على الشركاء في الجرائم المشار اليها في المقطع الاول السابق الذكر .

ويعتبر كشركاء على الخصوص الاشخاص :

- الذين توسطوا بصفة غير قانونية في تحويل قيم منقولة أو تحصيل قسيمات في الخارج،

- الذين حصلوا باسمهم قسيمات تعود الى الغير .

ويستثنى من ذلك الوصايا التي يودعها الموصون لدى الموثقين .

المادة 125 : تذكر في جميع صور العقود العمومية أو المدنية أو القضائية التي يجب تسجيلها بناء على نسخها الأصلية، مخالصة الرسوم بكتابة حرفية وكاملة لهذه المخالصة .

ويذكر نفس البيان في النسخ الأصلية للعقود العمومية أو المدنية أو القضائية أو غير القضائية التي تعد بمقتضى عقود حرفية أو مبرمة في الخارج والتي تخضع للتسجيل .

وكل مخالفة يعاقب عنها بغرامة تتراوح من 10 إلى 100 دج .

المادة 126 : يلاحق المجرم من قبل الطرف العمومي في حالة تزوير التسجيل سواء في النسخة الأصلية للعقد أم في صورة العقد وذلك بناء على إبلاغ عون إدارة الضرائب، ويحكم عليه بالعقوبات المقررة للتزوير .

المادة 127 : كل عقد يتضمن إيجارا من الباطن أو حلولا أو بيعا أو إعادة بيع لإيجار أموال منقولة لوقت غير محدود ولأموال عقارية ومحلات تجارية، يجب أن يحتوى على الاستنساخ الحرفي لعبارة تسجيل الإيجار المتنازل عنه بتمامه أو عن جزء منه .

المادة 128 : كلما اتخذ قرار على عقد مسجل فيذكر ذلك في القرار مع بيان مبلغ الرسوم المدفوعة وتاريخ الدفع وتعيين المكتب الذي دفعت له هذه الرسوم، وفي حالة الإغفال يطلب مفتش التسجيل الرسم إذا لم يسجل العقد في مكتبه ماعدا إرجاع العقد الذي اتخذ من أجله القرار في أجل المحدد إذا كان قد ثبت التسجيل .

وتطبق الأحكام أعلاه كلما قرر حكم أو قرار أو قرار تحكيم عقوبة على عقد مسجل وكان قد قدم للتسجيل في أجل المحدد له .

المادة 129 : إن السلطات القضائية التي تقدم لها العقود الخاضعة لإجراء التسجيل في أجل محدد ولكن لم تسجل يجب عليها، أما بناء على طلب النيابة العامة وأما تلقائيا، أن تأمر بإيداع هذه العقود لدى كتابة الضبط لكي يتم تسجيلها فوراً . ويعطى عقد للنيابة العامة فيما يخص طلبها .

القسم الثاني

إيداع نسخة ثانية من العقود العرفية لدى مصلحة التسجيل

المادة 130 : إن الأطراف الذين يحررون عقدا عرفيا حاصعا للتسجيل في أجل محدد، يجب عليهم أن يحرروا نسخة ثانية إما على ورق عاد وإما على نصف ورقة من نفس الحجم عليها طابع ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 43 من قانون الطابع. وتكون على هذه النسخة الثانية نفس التوقيعات الموحدة على العقد نفسه وتبقى مودعة لدى مكتب التسجيل حيث تتم الإجراءات .

ويمكن أن تسلم نسخة أو مستخرج من النسخة الثانية المودعة لدى المكتب ضمن الشروط المحددة بموجب المقطع الأول من المادة 183 من هذا القانون .

ويحكم في آن واحد بالفراغات الجزائية على أعضاء مجلس الإدارة أو الممثلين الشرعيين أو المؤسسين وعلى الشخص المعنوي ، والأمر كذلك بالنسبة للعقوبات الجزائية المطبقة .

القسم السادس

منع المراقبة الجبائية

المادة 122 : كل شخص ، مهما كان، يضع الاعوان المؤهلين لاثبات مخالفات للتشريع الجبائي غير قادرين على اتمام مهامهم، يعاقب بغرامة جبائية تتراوح من 1.000 دج إلى 10.000 دج .

وهذه الغرامة مستقلة عن تطبيق العقوبات الأخرى المنصوص عليها في النصوص الجارية بها العمل كلما أمكن تقدير أهمية الغش .

وفي حالة العود، تستطيع المحكمة، فضلا عن ذلك ، أن تحكم بعقوبة حبس تتراوح من ستة أيام إلى ستة أشهر .

وعند وجود اعتراض جماعي على تأسيس وعاء الضريبة ، فتطبق العقوبات التي تقمع المس بالتسيير الحسن للاقتصاد الوطني والمنصوص عليها في المادة 418 من قانون العقوبات .

الباب السابع

التزامات الخاضعين للضريبة وأعوان الدولة

العموميين

القسم الأول

العقود الناتجة عن عقود سابقة والعقود المقدمة إلى القضاء

المادة 123 : لا يستطيع الموثقون وكتاب الضبط وأعوان التنفيذ التابعون لكتابات الضبط والموظفون العموميون الآخرون والسلطات الإدارية أن يعدوا أو يحرروا عقدا بمقتضى أو نتيجة عقد خاضع لزوما إلى وضع طوابع منفصلة أو لتسجيل الصورة أو الأصل المرفق بصورة، ولا أن يودع لديهم ولا أن يسلموا براءة أو ملخصا أو نسخة قبل أن يدفع أو يسجل بصفه قانونية حتى ولو كان الأجل من أجل الدفع أو التسجيل لم ينقض بعد تحت طائلة غرامة تتراوح من 10 إلى 100 دج وأن يضمنوا شخصيا الرسوم .

وتستثنى من ذلك الأوراق والعقود الأخرى من هذا النوع التي تبلغ إلى الأطراف أو بواسطة اللصق والمطالبات .

غير أن الموثقين يستطيعون أن يحرروا عقودا بمقتضى أو نتيجة عقود يكون أجل تسجيلها لم ينقض بعد ولكن شريطة أن يكون كل عقد من هذه العقود مرفقا بالنقد الذي أشير فيه إليه وأن يكون خاضعا في نفس الوقت مثله إلى إجراء التسجيل وأن يكون الموثقون مسؤولين شخصيا ليس فقط عن رسوم التسجيل بل أيضا عن الغرامات التي يكون خاضعا لها هذا العقد، ماعدا رجوعه على الأطراف .

المادة 124 : يحظر على كل موثق أو كاتب ضبط أن يتلقى أي إيداع عقد من دون أن يعد عقدا بالإيداع وذلك تحت طائلة غرامة تتراوح من 10 إلى 100 دج .

قانون التسجيل، بأن هذا العقد يعبر عن الثمن بتمامه (أو عن المعدل المتفق عليه) .

ان العبارات المذكورة في المقطعين السابقين يجب أن يكتبها المصرح بيده .

المادة 134 : ان الشخص الذي يقدم التوكيدات المذكورة في المادة 133 أعلاه بصفة مغشوشة يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 119 من هذا القانون .

عندما يصدر التوكيد المغشوش من واحد أو عدة ورثة شركاء متضامين أو اذا كان التصريح قدمه وكيل، فتطبق على الورثة المتضامين الآخرين أو الموكل نفس العقوبات اذا تبين بأنهم على علم بالغش وانهم لم يتمموا التصريح في أجل ستة أشهر .

وان العقوبات الجنحية المنصوص عليها في هذه المادة، تجمع مع العقوبات الجبائية المنصوص عليها في هذا القانون والتي تقمع الاغفال والاخفاء .

المادة 135 : يشرع في الملاحظات بناء على شكوى ادارة التسجيل خلال الاربع سنوات التي تلي التوكيد المغشوش وذلك ضمن الشروط المحددة بموجب المادة 119 - 2 - من هذا القانون .

المادة 136 : ان الموثق الذي يتلقى عقد بيع أو مقابضة أو قسمة يجب عليه أن يقرأ على مسمع الاطراف أحكام المادتين 133 و 134 أعلاه وأحكام المادتين 123 و 124 من قانون العقوبات وذلك فضلا عن الالتزام المفروض عليه بموجب المادة 113 - الفقرة 4 أعلاه .

وتذكر صراحة هذه القراءة في العقد وذلك تحت طائلة غرامة تتراوح من 10 الى 100 دج .

المادة 137 : تطبق أحكام المادتين 133 و 136 من هذا القانون على عقود التنازل عن الحق في الايجار أو الاستفادة من وعد بالايجار يتضمن العقار كله أو جزءا منه .

القسم الخامس

تاريخ ومكان ولادة الاطراف وجنسياتهم

المادة 138 : يجب أن يذكر في أى عقد أو تصريح يقدم للتسجيل تاريخ ومكان ولادة الاطراف وجنسياتهم وذلك تحت طائلة رفض الاجراءات .

وبالنسبة لاصحاب بطاقة التعريف الوطنية فان هذا البيان يكون متبوعا بذكر رقم هذه البطاقة ومكان تسليمها . فضلا عن ذلك فان المصرحين المولودين بالخارج يجب عليهم أن يقدموا كل وثيقة أخرى أو بيان تطلبه ادارة الضرائب .

القسم السادس

حق الاطلاع

المادة 139 : ان المودع لديهم سجلات الحالة المدنية والمودع لديهم كشوف الضرائب وكل الموظفين المكلفين بالوثائق وايداع السندات العمومية، يجب عليهم أن يقدموها من أجل

المادة 131 : اذا كان العقد العرفي الواجب تسجيله محررا بلغة أخرى غير اللغة الوطنية، فيجب أن يكون مصحوبا بترجمة كاملة تتم على نفقة الطرف المتعقد ومصدقة من طرف مترجم معتمد . وفي هذه الحالة تبقى الترجمة مودعة لدى المكتب وتكون بمثابة النسخة الثانية المنصوص عليها في المادة 130 أعلاه . وهي تخضع لضريبة الطابع تعفى منه حسبما اذا كان العقد نفسه خاضعا أولا لهذه الضريبة . واذا كان العقد العرفي محررا باللغة الوطنية ولكن موقعا بلغة أجنبية، فيجب أن تتم ترجمة التوقيعات من قبل مترجم معتمد على العقد نفسه وعلى النسخة الثانية المودعة في المكتب . وهذه الترجمة لا تعطى الحق في أى رسم اضافى للطابع .

القسم الثالث

الكشف الواجب تقديمه الى مصالح نقل ملكية مسج الاراضى عند اعداد العقود المعلنة أو الناقلة أو المنشئة للملكية العقارية

المادة 132 : من أجل اثبات نقل ملكية مسج الاراضى وتطبيقه المنتظم فى كشوف الرسم العقارى يجب على الموثقين أن يودعوا فى مكتب التسجيل فى الوقت الذى يقدمون فيه النسخ الاصلية للعقود المبرمة امامهم لاجراءات التسجيل، مستخرجا موجزا عن هذه العقود التى تتضمن الاعلان عن الملكية العقارية أو نقلها أو انشائها .

ويطبق نفس الالتزام على كتاب الضبط فيما يخص العقود القضائية من نفس نوع العقود المشار اليها فى الفقرة السابقة ويتم اعداد المستخرجات المعنية على استمارات تقدمها ادارة الضرائب مجانا .

القسم الرابع

توكيد الصدق

المادة 133 : كل تصريح بنقل الملكية عن طريق الوفاة يقدمه الورثة أو الموصى لهم أو الاوصياء أو المتصرفون الشرعيون، ينتهى بالعبرة التالية :

« يؤكد المصرح صدق وصحة هذا التصريح، ويؤكد، فضلا عن ذلك، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فى المادة 134 من قانون التسجيل بأن هذا التصريح يتضمن المبلغ نقدا والويون والقيم المنقولة الاخرى التى، حسب معلوماته، هى ملك للمتوفى سواء بتمامها أم جزء منها » .

وعندما يؤكد المصرح بأن لا علم له أو لا يستطيع التوقيع فان المفتش يقرأ له العبارة المذكورة فى المقطع السابق وكذلك أحكام المادة 134 أدناه ويثبت فى اسفل التصريح بأن هذه الاجراءات قد تمت وأن المصرح قد أكد الصحة التامة لتصريحه .

وفى كل عقد يكون موضوعه اما بيع عقارات واما بيع محل تجارى أو أسهم، أو حصص فى شركة يجب على كل بائع أو مشتر أو مقايض أو متقاسم أو أوصيايهم أو متصرفيهم الشرعيين، أن يتم العقد بالعبارة التالية : « يؤكد الطرف الموقع أدناه، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فى المادة 134 من

المادة 144 : ان الدفاتر والاوراق والوثائق من كل نوع التي من شأنها أن تسمح بالتحقيق في الكشف التي ترمى الى ضمان التصحيح الجبائي، والتي ليست خاضعة لاجل كبير للمحافظة عليها، يجب تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 143 أعلاه، أن تحفظ في المكتب أو الوكالة أو الفرع حيث تم اعدادها، وتكون تحت تصرف أعوان التسجيل الى غاية نهاية السنة الرابعة الموالية للسنة التي تم خلالها الدفع المطابق .

المادة 145 : ان السلطات الممنوحة لاعوان التسجيل تطبيقا للتشريع الجارى به العمل تجاه شركات الاسهم يمكن ممارستها تجاه المؤسسات المصرفية قصد مراقبة دفع الضرائب المترتبة على هذه الاحيرة والغير .

والامر كذلك بالنسبة للشركات الجزائرية أو الاجنبية مهما كان نوعها وكذلك ازاء الجمعيات .

المادة 146 : لكي يسمح بمراقبة تصريحات الضرائب والمحت عن الاغفالات أو الغش الذي يمكن أن يرتكب في أجل التقدم، يجب على كل تاجر غير خاضع لرسم الاحصائية أن يقدم عند كل طلب يتقدم به أعوان الضرائب الذين لهم على الاقل رتبة مراقب، الدفاتر التي يجب مسكها بموجب القانون التجاري وكذلك جميع الدفاتر والوثائق الملحقة وأوراق الإيرادات والمصاريف .

ان رفض تقديم هذه الدفاتر أو اتلافها قبل الاجل المحدد بموجب القانون التجاري يثبت في محضر ويخضع الى العقوبات المنصوص عليها في المادة 143 أعلاه .

المادة 147 : ان ادارات الدولة والولايات والبلديات وكذلك المؤسسات أو الهيئات الخاضعة لمراقبة السلطة الادارية، لا يمكنها في أي حال من الاحوال، أن تحتج بالسر المهني على أعوان ادارة الضرائب الذين لهم على الاقل رتبة مراقب ويطلبون منها تقديم وثائق المصالح التي هي في حوزتها وذلك من أجل اعداد الضرائب المؤسسة بموجب التشريع الجارى به العمل .

وعندما تقدم شكوى قانونية من قبل ادارة الضرائب ضد مدين بالضريبة ويتم فتح تحقيق في ذلك، فانه لا يمكن لاعوان هذه الادارة أن يحتجوا بالسر المهني على قاضي التحقيق الذي يستجوبهم على الوقائع التي هي موضوع الشكوى .

المادة 148 : يجب على الادارات العمومية واعوانها من أجل تسخير الاموال والخدمات، أن تقدم الى السلطات المكلفة بتسوية التسخير وكذلك الى لجان التقدير جميع المعلومات المفيدة لتحديد تعويضات التسخير وذلك بالرغم من جميع الاحكام المتعلقة بالسر المهني . وتخضع هذه السلطات واعوانها وكذلك أعضاء لجان التقدير، الى التزامات السر المهني فيما يخص جميع المعلومات التي أطلعوا عليها .

الاطلاع عليها من دون نقلها، الى أعوان التسجيل عند كل طلب وأن يسمحوا لهم بأخذ المعلومات والمستحرجات والنسخ اللازمة لهم، من دون نفقة، من أجل حماية مصالح الخزينة وذلك تحت طائلة غرامة تتراوح من 10 الى 100 دج عن الرفض المثبت في محضر العون الذي يستصحب كما هو منصوص عليه في المادة 159 أدناه، الى الحائزين والمودع لديهم الذين رفضوا .

وتطبق هذه الاحكام كذلك على الموثقين وأعوان التنفيذ التابعين لكتابات الضبط وكتاب الضبط وكتاب الادارة المركزية والمحلية فيما يخص العقود المودعة لديهم باستثناء التقييدات الناتجة عن المقطع التالي والمادة 140 أدناه .

وتستثنى من ذلك الوصايا المعدة من قبل الحي من الموصيين .

ولا يمكن طلب الاطلاع على هذه الاشياء أيام الاعياد، ولا يمكن أن تتجاوز فترات الاطلاع في كل يوم آخر أكثر من أربع ساعات من قبل الاعوان في المستودعات حيث يقومون بابحاثهم .

المادة 140 : لا يمكن لاعوان التسجيل أن يطلبوا الاطلاع في الولايات والدوائر والبلديات الا على العقود المعددة في المادتين 58 و 61 من هذا القانون .

المادة 141 : ان المودع لديهم دفاتر المخازن العامة يجب عليهم ان يقدموها الى أعوان التسجيل طبقا للطريقة المحددة في المادة 139 أعلاه وتحت طائلة العقوبات المحددة فيها .

المادة 142 : ان الشركات وشركات التأمين وكل من هو خاضع لمراقبة ادارة الضرائب، يجب عليها أن تقدم الى أعوان التسجيل سواء في المركز الرئيسي أو في الفروع أو الوكالات الوثائق والدفاتر والسجلات والسندات وأوراق الإيرادات والمصاريف وأوراق المحاسبة وعلى هؤلاء الاعوان أن يتأكدوا من تنفيذ احكام هذا القانون .

وكل رفض من أجل الاطلاع على الوثائق المذكورة يثبت في محضر .

المادة 143 : ان رفض تقديم الوثائق المشار اليها في المادتين 141 و 142 أعلاه أو اتلافها قبل انقضاء أجل عشرة (10) أعوام يعاقب عنه بغرامة جبائية تتراوح من 10.000 دج الى 10.000 دج .

وينتج عن هذه المخالفة تطبيق تلجنة جبائية مالية قدرها 50 دج كحد أدنى عن كل يوم تأخير يبتدىء من تاريخ المحضر المحرر لاثبات الرفض وينتهي يوم وجود عبارة مكتوبة من قبل العون المؤهل، على أحد دفاتر المعنى، تثبت بأن ادارة الضرائب قد تمكنت من الحصول على الاطلاع على الوثائق .

ويلاحق تحصيل التلجنة المالية كما هو الشأن في التسجيل .

المادة 149 : ان حق الاطلاع على الوثائق الممنوح الى ادارة الضرائب لدى الادارات العمومية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة لمراقبة السلطة الادارية، وكذلك المؤسسات الخاصة، يمكن استعماله من أجل وهاء كل الضرائب .

ويمكن للاعوان الذين لهم أهلية ممارسة هذا الحق أن يطلبوا المساعدة من موظفين أقل رتبة يكونون خاضعين مثلهم وضمن نفس العقوبات للسر المهني من أجل اعطائهم أشغال التأشير وكشوف ونسخ الوثائق .

ان حق الاطلاع على الوثائق لدى المؤسسات الخاصة، يطبق على سجلات المحاسبة والاوراق الملحقه للسنة المالية الجارية. غير أن هذا الحق لا يمكن ممارسته الا عند نهاية الثلاثة أشهر التي تسبق المراقبة .

المادة 150 : تستطيع النيابة العامة أن تقدم ملف أى دعوى أمام الجهات القضائية، الى ادارة الضرائب .

المادة 151 : يجب على السلطة القضائية أن تطلع ادارة الضرائب بكل بيان يمكنها الحصول عليه ومن طبيعته أن يفترض وجود غش مرتكب فى مادة الضرائب أو أى مناورة يكون هدفها أو نتيجتها الغش أو تعريض الضريبة للخطر سواء كان الامر يتعلق بدعوى مدنية أو تجارية أو تحقيق جنائي أو جنحي ولو انتهى الى عدم وجود وجه لاقامة الدعوى .

وتبقى الوثائق مودعة لدى كتابة الضبط وتحت تصرف ادارة الضرائب وذلك طيلة الخمسة عشر يوما التي تلى النطق بكل قرار تحكم به الجهات القضائية .

ويخفض الاجل بعشرة أيام فى مادة الجنح .

المادة 152 : ان مختلف حقوق الاطلاع على الوثائق المنصوص عليها لصالح ادارات الضرائب، يمكن ممارستها من أجل مراقبة تنظيم الصرف .

وتعود نفس الحقوق الى الموظفين الذين لهم على الأقل رتبة مراقب المكلفين خصيصا من قبل وزير المالية أو عند الاقتضاء من قبل البنك المركزى الجزائرى للتأكد من حسن تطبيق تنظيم الصرف عن طريق المراقبات لدى الخاضعين للضرائب .

ويستطيع أن يطلب هؤلاء الاعوان من جميع المصالح العمومية المعلومات التي يرونها ضرورية للقيام بمهمتهم من دون أن يحتج عليهم بالسر المهني .

القسم السابع

الايداع لدى مصلحة التسجيل للكشوف الاجمالية

للعقود والاحكام

المادة 153 : ان الكشوف المشار اليها فى المادة 9 من هذا القانون، يعدها الموثقون وكتاب الضبط وأعوان التنفيذ

التابعون لكتابات الضبط وكتاب الادارات المركزية أو المحلية، على استمارات تسلمها ادارة الضرائب مجانا .
ويذكرون فيها :

- 1 - تاريخ ورقم العقود والاحكام الموجودة فى الفهرس .
- 2 - القاب واسماء الاطراف ومسكنهم .
- 3 - نوع العقود أو الاحكام .
- 4 - المبالغ أو القيم الخاضعة للرسوم .
- 5 - مبلغ الرسوم الثابتة أو الرسوم النسبية المستحقة والمتضمنة قرارا بمبلغ الرسوم المدفوعة موقعا بصفة قانونية .

وتودع هذه الكشوف لدى مكتب التسجيل المختص فى الأجال المحددة بموجب هذا القانون وتكون مرفقة بمايلي :

- 1 - النسخ الاصلية أو البراءات الخاصة بالعقود والمسجلة فيها .
- 2 - دفع الرسوم المستحقة .

3 - بالنسبة لكل عقد عدا العقود غير القضائية أو الاحكام التي من طبيعتها أن تسجل فى الفهرس العام أو التي هى موضوع مراقبة، ملخص تحليلي على استمارة تسلمها الادارة مجانا ، تلخص فيه الاحكام الرئيسية للعقد أو الحكم ويحرر فى نسختين عندما يتضمن العقد أو الحكم اما نقل أو انشاء ملكية عقارية أو محل تجارى أو عناصر محل تجارى، واما بيع أسهم أو حصص فى شركة واما نقل ملكية حق التمتع بهذه الاموال نفسها .

- 4 - الوثائق المقدمة خلال سير الدعوى .

القسم الثامن

فهارس الموثقين وكتاب الضبط وأعوان التنفيذ التابعين لكتابات الضبط وكتابات الادارات

المادة 154 : ان الموثقين وأعوان التنفيذ التابعين لكتابات الضبط وكتاب الضبط وكتاب الادارات، يمسكون فهارس ذات أعمدة يكتبون فيها يوما بيوم من دون ترك بياض ولا كتابة بين السطور وحسب ترتيب الارقام مايلى :

- 1 - بالنسبة للموثقين : جميع الوثائق والعقود التي يتلقونها وحتى التي أبرمت من دون الاحتفاظ بصورها وذلك تحت طائلة غرامة تتراوح من 10 الى 100 دينار عن كل اغفال .

- 2 - بالنسبة لكتاب الضبط : جميع العقود والاحكام التي يجب بمقتضى شروط هذا القانون أن تسجل نسخها الاصلية تحت طائلة غرامة تتراوح من 10 الى 100 دج عن كل اغفال .

مادة لها رقم ترتيبى وتتضمن الاحالة الى صفحة الدفتر الاستاذ حيث تم ترحيل اما الايرادات واما المصاريف .

ويذكر في دفتر ايداع السندات والقيم يوما بيوم وحسب ترتيب التواريخ من دون ترك بياض ولا نقصان ولا نقل على الهامش، باسم كل زبون، دخول وخروج السندات والقيم لحاملها أو الاسمية مع بيان أرقامها وتسجيلها .

ويخضع دفتر اليومية ودفتر الايداع الى تأشيرة مفتش التسجيل ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 158 ادناه .

المادة 158 : ان الموثقين وكتاب الضبط وأعوان التنفيذ التابعين لكتابات الضبط وكتاب الادارات، يقدمون كل ثلاثة أشهر، الى مفتشى التسجيل التابعين لمحل اقامتهم فهارسهم التى يؤشرون عليها ويذكرون فى تأشيرتهم عدد العقود المسجلة. وهذا التقديم يتم كل عام خلال العشرة أيام الاولى من أشهر يناير وأبريل ويوليو وأكتوبر وذلك تحت طائلة غرامة وحيدة تتراوح من 10 الى 100 دج مهما كانت مدة التأخير .

المادة 159 : فضلا عن التقديم المأمور به بموجب المادة 158 أعلاه، يجب على الموثقين وكتاب الضبط وأعوان التنفيذ التابعين لكتابات الضبط وكتاب الادارات، أن يقدموا فهارسهم عند كل طلب الى أعوان التسجيل الذين يأتون عندهم لمراقبتهم وذلك تحت طائلة غرامة تتراوح من 10 الى 100 دج فى حالة الرفض .

وفى هذه الحالة يحزر عون التسجيل رفقة عون له رتبة مفتش، محضرا عن الرفض الذى وجه له .

المادة 160 : ان الفهارس الخاصة بالموثقين وكتاب الضبط وأعوان التنفيذ التابعين لكتابات الضبط ويقعها رئيس المحكمة التابعة للمكان الذى يوجد به هؤلاء الموظفون العموميون واما الفهارس الخاصة بكتاب الادارات فيرقمها ويقعها رئيس الادارة .

المادة 161 : ان الموثقين وكتاب الضبط وأعوان التنفيذ التابعين لكتابات الضبط يسكنون، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فى المادة 154 أعلاه، وفى سجل غير مدموغ يرقمه ويقعها رئيس المحكمة، فهارس ذات أعمدة يكتبون فيها يوما بيوم من دون ترك بياض ولا كتابة بين السطور وحسب ترتيب الارقام، جميع الوثائق والعقود والاوراق والاحكام والقرارات المعقبة من اجراءات الطابع والتسجيل .

وكل مادة من الفهرس تشمل :

- 1 - رقمها،
- 2 - تاريخ العقد،
- 3 - نوعها،
- 4 - ألقاب وأسماء الاطراف ومسكنهم .

وكل عقد يكتب على هذا الفهرس يجب أن يكون مصحوبا برقمه الترتيبى .

3 - بالنسبة لاعوان التنفيذ التابعين لكتابات الضبط :

جميع العقود والاوراق التى يتلقونها أو يبلغونها تحت طائلة غرامة تتراوح من 10 الى 100 دينار عن كل اغفال .

4 - بالنسبة للكتاب : عقود الادارات المعددة فى المادتين 58 و 61 أعلاه وذلك تحت طائلة غرامة تتراوح من 10 الى 100 دج عن كل اغفال .

المادة 155 : كل مادة من الفهرس تتضمن مايلي :

- (1) الرقم ،
- (2) تاريخ العقد ،
- (3) نوع المادة ،
- (4) القاب وأسماء الاطراف ومسكنهم ،

(5) بيان الاموال ومكانها وثمانها عندما يتعلق الامر بعقود يكون موضوعها الملكية أو حق الانتفاع أو التمتع بعقارات ،

(6) علاقة التسجيل .

ويجب أن يذكر فى فهرس الموثقين، فضلا عن ذلك ، مايلي :

- (1) شكل العقد بمعنى هل هو نسخة أصلية أو محتفظ بصورته لدى الموثق .
- (2) المبلغ المسلف أو المتنازل عنه أو المنقول وإذا كان الامر يتعلق بالتزام، التنازل أو النقل .

المادة 156 : يجب أيضا على الموثقين أن يمسكوا سجلا خاصا يكتبون فيه عند تاريخ الايداع ألقاب وأسماء الاشخاص الذين يقدمون لهم الوصية ومهنتهم ومسكنهم ومكان ولادتهم . ولا يجوز ان يتضمن هذا السجل أى اشارة الى مضمون الوصية المودعة، ويخضع الى تأشيرة مفتش التسجيل ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة 158 أدناه .

المادة 157 : فضلا عن الفهرس والسجل المنصوص عليهما فى المواد من 154 الى 156 أعلاه ، يمسك الموثقون دفترا يوميا ودفتر ايداع السندات والقيم يرقمها ويقعها رئيس المحكمة .

ويجب أن يذكر فى دفتر اليومية يوما بيوم وحسب ترتيب التاريخ من دون ترك بياض ولا نقصان ولا نقل على الهامش، على الخصوص :

- 1 - أسماء الاطراف ،
- 2 - المبالغ التى هى فى حوزة الموثق والجهة المخصصة لها وكذلك الايرادات من كل نوع وحرج الاموال . وكل

- كل شيء لم يكتب ثمنه بالاحرف في المحضر .

ان المخالفات الاخرى لاحكام هذا القانون والتي يرتكبها الموظفون العموميون، يعاقب عنها بالعرامات والاستردادات المقررة فيه .

وان الغرامة المترتبة على كل مواطن من أجل ارتكاب مخالفة لاحكام المادة 163 (المقطع الاول) أعلاه، عن طريق البيع أو العمل على البيع العلني أو بالمزاد، من دون مساعدة موظف عمومي، تتراوح من 10 الى 100 دج عن كل بيع فضلا عن استرداد الرسوم التي تكون واجبة الاداء .

المادة 168 : يرخّص لاعوان التسجيل بأن ينتقلوا الى جميع الاماكن التي يجرى فيها البيع العلني والمزاد وأن تقدم لهم محاضر البيع ونسخ التصريحات المسبقة .

ويحررون محاضر المخالفات التي تعرفوا عليها واثبتوها ويمكنهم أيضا أن يطلبوا مساعدة ممثل للقوة العمومية للمكان الذي تم فيه البيع .

وهكذا تتم الملاحقات والدعاوى وبالكيفية المنصوص عليها في الباب الرابع عشر من هذا القانون .

ويمكن قبول الدليل بالبينه فيما يخص البيوع التي تمت مخالفة للاحكام السابقة .

المادة 169 : يعفى من التصريح المنصوص عليه في المادة 163 (المقطع الثاني) أعلاه، الموظفون العموميون الذين قاموا ببيع أثاث عمومي وبيع الامتعة المقدمة على سبيل الرهن الى مؤسسات القروض المؤهلة .

المادة 170 : تكلف ادارة التسجيل والطابع، بالرغم من جميع الاحكام المخالفة، بتقدير المحلات التجارية المحجوزة من قبل قابض الضرائب المختلفة .

القسم العاشر

الالتزامات الخاصة التي تهم نقل الملكية عن طريق الوفاة شكل التصريحات

المادة 171 : ان الورثة أو الموصى لهم وأوصياءهم يجب عليهم أن يقدموا تصريحا مفصلا يوقعونه على استمارة مطبوعة تقدمها ادارة الضرائب مجانا .

غير أنه فيما يخص العقارات التي توجد في دائرة مكاتب أخرى غير المكتب الذي قدم فيه التصريح، فان التعيين والشمول أو المساحة وكذلك القيمة يكون مفصلا بصفة متميزة بالنسبة لكل مكتب توجد في نطاقه هذه الاموال، على استمارة تقدمها ادارة الضرائب ويوقعها المصريح .

المادة 172 : يجب أن يذكر في التصريح المنصوص عليه في المادة 171 أعلاه اسم ولقب كل واحد من الورثة أو الموصى لهم وتاريخ ومكان ولادتهم .

وإذا حصلت الولادة خارج الجزائر، فضلا عن ذلك يتثبت من هذا التاريخ قبل تسجيل التصريح، وفي عدم ذلك تحصل

المادة 162 : ان الموثقين وكتاب الضبط وأعوان التنفيذ التابعين لكتابات الضبط يقدمون، تحت طائلة نفس العقوبات، السجل المفهرس المنصوص عليه في المادة 161 أعلاه الى مفتش التسجيل التابع لمحل اقامتهم لكي يؤشر عليه ويذكر في تأشيرته رقم العقد الاخير المسجل . ويتم هذا التقديم أول يوم من كل شهر .

القسم التاسع البيع العمومي للمنفولات

المادة 163 : لا يمكن بيع الاثاث والامتعة والسلع والاشخاب والفواكه والمحاصيل وجميع الاشياء الاخرى المنقولة، علانية وبالمزاد الا بمحضر وبمساعدة الموظفين العموميين المؤهلين للقيام بذلك .

ولا يمكن لاي موظف عمومي أن يقوم ببيع علني وعن طريق المزاد لاشياء منقولة من دون أن يقدم مسبقا التصريح الى مكتب التسجيل التابع للدائرة التي يتم فيها البيع .

المادة 164 : يحرر التصريح في نسختين ويؤرخه ويوقعه الموظف العمومي . ويتضمن هذا التصريح اسما وصفة ومسكن الموظف والمتمسك والشخص الذي بيع أثاثه وبيان المكان الذي يتم فيه البيع وبيان اليوم وساعة افتتاح البيع ولا يصح هذا التصريح الا لاثاث الشخص المذكور فيه .

ويودع التصريح بمكتب التسجيل ويسجل بدون مصاريف . وتقدم احدى النسختين المحررة على ورق مدموغ وعليها تأشيرة التسجيل الى الموظف العمومي الذي يجب عليه أن يرفقه بمحضر البيع . أما النسخة الاخرى المحررة على ورق مدموغ فتحفظ في مكتب التسجيل .

المادة 165 : كل شيء يرسى عليه المزاد يذكر فوراً في المحضر ويكتب الثمن بالحروف كما يكتب بالارقام خارج السطر . وكل جلسة ينفذها الموظف العمومي ويوقعها . فتحفظ يتم البيع على اثر جرد فيذكر ذلك في المحضر مع بيان تاريخ الجرد واسم الموثق الذي قام به ومخالصة التسجيل .

المادة 166 : ان محاضر البيع لا يمكن تسجيلها الا في المكاتب التي قدمت فيها التصريحات وذلك طبقا لاحكام المادة 76 أعلاه . ويحصل رسم التسجيل على مقدار المبالغ التي يحتوى عليها كلية محضر الجلسات التي يجب تسجيله في الاجل المحدد بموجب المادة 61 أعلاه .

المادة 167 : ان المخالفات لاحكام المبينة أعلاه، يعاقب عنها بغرامة تتراوح من 10 الى 100 دج وتستحق على مايل :

- كل موظف عمومي يكون قد اقام ببيع من دون أن يقدم تصريحا عن ذلك ،

- كل موظف لم يرفق التصريح بمحضر البيع ،

- كل شيء يرسى عليه المزاد ولم يذكر في محضر البيع زيادة عن ارجاع الرسم ،

- كل تزييف لثمن الاشياء المرسي عليها المزاد والمذكورة في المحضر فضلا عن ارجاع الرسم وعقوبات التزوير ،

الرسوم المرتفعة جدا والتي تكون مستحقة للخرينة ماعدا رد المقبوض زيادة ضمن الشروط المحددة في المادة 205 من هذا القانون .

وتطبق أحكام المادة 203 من هذا القانون على كل بيان غير صحيح في البيانات المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة 173 : ان تصريحات نقل الملكية عن طريق الوفاة المنصوص عليها في المقطع الاول من المادة 171 أعلاه، تحرر في نسختين عندما يصل المال الاجمالي للتركة 10.000 دج .

المادة 174 : يستطيع أعوان مصلحة التسجيل الذين لهم على الاقل رتبة مراقب، أن يطلبوا من الورثة وذوى الحقوق التوضيحات وكل الاثباتات فيما يخص السندات والقيم العقارية غير المذكورة في التصريح والداخله ضمن اطار أحكام المواد 45 و 46 و 47 أعلاه .

وعندما يقدم طلب الاثبات بواسطة رسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام، فيجب أن يرد عليه في الاجل المحدد من قبل مصلحة التسجيل والذي لا يمكن أن يقل عن ثلاثين يوما .

وفي حالة عدم الرد في الاجل المحدد واذا كان الرد بمثابة رفض عن الاجابة، فان الدليل العكسي المحتفظ به في المادة 45 أعلاه، غير مقبول مع مراعاة الاستردادات التي تظهر فيما بعد مثبتة .

ويعاقب عن المخالفات لاحكام هذه المادة بغرامة جبايئة تتراوح من 10 الى 100 دج وذلك من دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون من اجل عدم مراعاة الالتزامات التي ينص عليها .

القسم الحادى عشر

وثيقة التأمين ضد السرقة والحريق الموقعة من قبل اشخاص متوفين

المادة 175 : ان الورثة أو الموصى لهم في التصريحات الخاصة بنقل الملكية عن طريق الوفاة والاطراف في العقود المثبتة لنقل الملكية بين الاحياء مجانا، يجب عليهم أن يخبروا فيما اذا كانت الحلى والاحجار الكريمة والاشياء الفنية أو المجموعات الداخلة في نقل الملكية، موضوع عقد تأمين ضد السرقة أو ضد الحريق جار به العمل يوم الوفاة أو يوم العقد، وفي حالة تاكد ذلك فيجب ذكر تاريخ العقد واسم المؤمن أو عنوانه التجارى ومسكنه وكذلك مبلغ الاحطار .

المادة 176 : ان الشركات وهيئات التأمين التي تكون قد امنت ضد السرقة أو ضد الحريق بمقتضى عقد جار به العمل وقت الوفاة، حليا أو احجارا كريمة أو اشياء فنية أو مجموعات موجودة في الجزائر وتابعة لتركة تقوم بفتحها، يجب عليها أن تقدم الى نائب مدير الضرائب للولاية التابع لمحل اقامتها، خلال الخمسة عشر يوما التي تلي اليوم الذي علمت فيه بالوفاة، مذكرة تذكر فيها :

- 1 - اسم المؤمن أو عنوانه التجارى ومسكنه .
- 2 - اسم ولقب المؤمن له ومسكنه وكذلك تاريخ وفاته .
- 3 - رقم وثيقة التأمين وتاريخها ومدتها وقيمة الاشياء المؤمن عليها .

ويعطى عن ذلك وصل .

وتحرر هذه المذكرات على استمارات مطبوعة تسلمها ادارة التسجيل مجانا .

القسم الثانى عشر

السندات أو المبالغ أو القيم المودعة

المبالغ المستحقة بسبب الوفاة

التزامات المودع لديهم أو المدينين

المادة 177 : I - ان الادارات العمومية والمؤسسات أو الهيئات ايا كانت الخاضعة لمراقبة السلطة الادارية والشركات وأصحاب البنوك والموثقين أو كتاب الضبط الذين يكونون من المودع لديهم أو الحائزين أو المدينين بسندات أو مبالغ أو قيم تابعة لتركة قاموا بفتحها، يجب أن يحرروا قائمة بهذه السندات أو المبالغ أو القيم، قبل الدفع أو التقديم أو التحويل الى نائب مدير الضرائب للولاية التابع لمحل اقامتهم، ويعطى عن ذلك وصل .

2 - تحرر هذه القوائم على استمارات مطبوعة تسلمها ادارة التسجيل مجانا .

3 - ان الشركات أو الصناديق أو هيئات التأمين لا يمكنها أن تحرر من المبالغ أو الرىوع أو المرتبات ايا كانت المترتبة عليها بسبب أو بمناسبة وفاة المؤمن له، أو الى أى مستفيد يسكن في الجزائر أو فى الخارج اذا لم تكن بناء على تقديم شهادة يسلمها من دون مصاريف مفتش التسجيل يثبت فيها اما المخالصة واما عدم استحقاقية الضريبة المترتبة، عن نقل الملكية بسبب الوفاة .

غير أنه يمكنها بناء على طلب مكتوب من المستفيدين محرر على ورق غير مدموغ، أن تدفع الكل أو البعض من المبالغ المترتبة عليها كمخالصة لرسوم نقل الملكية عن طريق الوفاة الى المفتش المختص لتلقى التصريح بالتركة .

ولا تطبق أحكام هذه الفقرة عندما يكون مجموع المبالغ أو الرىوع أو المرتبات ايا كانت، المترتبة على مؤمن واحد أو عدة مؤمنين بسبب أو بمناسبة وفاة المؤمن له، لا يتجاوز 10.000 دج، ويعود الى الزوج الذى هو على قيد الحياة أو الى مستحقى الارث من عمود النسب الذين ليس لهم في الخارج موطن فعلى أو قانونى .

وهذا التدبير مرتبط بشرط وهو أن يقدم المستفيد من التأمين طلبا مكتوبا يحتوى على تصريح بأن مجموع التعويضات المذكورة لا يتجاوز 10.000 دج .

فيما يخص العقود المسلمة من دون الاحتفاظ بصورها والنسخ الأصلية طبقاً لأحكام المادة 181 أعلاه .

ويضع على الوثائق المقدمة الى القضاء تأشيرة مؤرخة وموقعة ثم يرسل هذه الوثائق الى كتابه الضبط في أجل أقصاه يومين باستثناء الوثائق المخالفة للتشريع في مادة الطابع والتسجيل .

المادة 183 : لا يستطيع أن يسلم مفتش التسجيل مستخرجات من سجلاتهم الا بأمر من رئيس المحكمة عندما لا يطلب هذه المستخرجات أحد الأطراف المتعاقدة أو ذوو حقوقهم .

ويدفع لهم :

1 - I دج للبحث عن كل سنة مذكورة الى غاية السنة السادسة، و 0,50 دج عن كل سنة من السنوات الأخرى بعد السنة السادسة من دون أن يتجاوز الاجر بهذا الصدد 10 دج مهما كانت الحال ،

2 - 2 دج بمناسبة تسليم نسخ الى الحواص وفضلاً عن الورق المدموغ، فان كل كشف بدى فيه، يستحق عنه بتمامه .

ولا يمكنهم أن يطلبوا أكثر من ذلك .

المادة 184 : I - لا يمكن لاي سلطة عمومية أن تمنح تخفيضاً أو تخفيضاً في الرسوم المؤسسة بموجب أحكام هذا القانون وفي العقوبات المترتبة ولا ان تسوق أو تعمل على إيقاف التحصيل، من دون أن تكون مسؤولة شخصياً عن ذلك .

2 - غير أنه في حالة الغش وبناء على طلب المكلفين بالضريبة، تستطيع ادارة الضرائب أن تمنح تخفيضاً أو تخفيضاً في العقوبات الجبائية المترتبة في مادة التسجيل .

وان السلطة الخاصة بالبت في طلبات المكلفين تؤول الى :

- نائب مدير الضرائب للولاية عندما لا يتجاوز مبلغ العقوبات مبلغ 50.000 دج ،

- مدير الضرائب عندما يعوق مبلغ العقوبات 50.000 دج ولكن لا يتجاوز 150.000 دج ،

- الوزير المكلف بالمالية في جميع الحالات الأخرى طبقاً للقوانين والتنظيمات الجارية بها العمل .

وان القرارات التي يتخذها نائب مدير الضرائب للولاية تكون قابلة للطعن أمام ادارة الضرائب (مديرية الضرائب) .

المادة 185 : كل اقتراح بالرفع يقدم بمناسبة مراقبة جبائية يكون باطلاً اذا لم يبين للمكلف بالضريبة بان له الحق في الاستعانة بمستشار يختاره هو لمناقشته هذا الاقتراح أو الرد عليه .

المادة 186 : يمكن للمكلفين بالضريبة أن يستعينوا خلال اجراء المراقبة على المحاسبة، بمستشار يختارونه ويجب أن يحطروا بهذا الحق وذلك تحت طائلة بطلان الاجراءات .

المادة 187 : اذا لم تتم المراقبة الجبائية بفعل من المكلف بالضريبة أو الغير، فانه يتم التقدير العوري لاسس فرض الضريبة .

المادة 178 : ان تدابير المقطعين الاولين من الفقرة 3 من المادة 177 أعلاه، تطبق على الادارات العمومية أو المؤسسات أو الهيئات أو الشركات أو الاشخاص المعيّنين في الفقرة الاولى من نفس المادة، والذين يكونون من المودع لديهم أو الحائزين أو المدينين بالسندات أو المبالغ أو القيم التابعة لتركة قاموا بفتحها وآلت الى واحد أو عدة ورثة أو موصى لهم يكون لهم في الخارج موطن فعلي أو قانوني .

المادة 179 : يجب على المودع لديهم المعيّنين في الفقرة الاولى من المادة 177 أعلاه، خلال الثلاثة أشهر على الأكثر من فتح حساب على الشياخ أو جماعى مع التضامن، أن يعلموا نائب مدير الضرائب للولاية التابع لمحل اقامتهم باسم ولقب ومسكن كل مودع لديه وكذلك تاريخ فتح الحساب .

ويجب عليهم خلال الخمسة عشر يوماً من التبليغ الذي تقدمه لهم ادارة التسجيل، فيما يخص وفاة أحد المودع لديهم، أن يقدموا الى نائب مدير الضرائب للولاية التابع لمحل اقامتهم قائمة السندات أو المبالغ أو القيم الموجودة يوم الوفاة في أموال أصحاب الحساب الشركاء .

القسم الثالث عشر

التزامات مفتشى التسجيل

المادة 180 : لا يستطيع مفتشو التسجيل بأى حال ولو كان الامر يتعلق باجراء خبرة، أن يؤجلوا تسجيل العقود ونقل الملكيات التي تم دفع رسومها حسب المعدلات المضبوطة بموجب هذا القانون .

ولا يمكنهم كذلك أن يوقفوا أو يعطلوا الاجراءات عن طريق احتجاز عقود أو أوراق. غير أنه اذا كان عقدا ليست له نسخة أصلية أو ورقة، يتضمن معلومات من الممكن أن تقيد في اكتشاف رسوم مستحقة، فان المفتش له الحق أن يستخرج نسخة عنها وأن يصدقها طبقاً للأصل من قبل الموظف الذي قدمها. وفي حالة الرافض يستطيع أن يحتفظ بالعقد طيلة أربع وعشرين ساعة فقط لكي يتمكن من المراجعة من حيث الشكل، ماعدا التكرار عند الاقتضاء .

ويطبق هذا التدبير على العقود العرفية التي تقدم الى التسجيل .

المادة 181 : تنقل تأشيرة التسجيل على العقد المسجل أو على التصريح بالتركة أو على مستخرج العقد العرفي المحتفظ به في مكتب التسجيل .

ويبين فيه المفتش بالاحرف تاريخ التسجيل وصفة السجل ورقم ومبلغ الرسوم المدفوعة .

وعندما يتضمن العقد عدة تدابير تعطى كل واحدة منها الحق في استحقاقية رسم خاص، فان المفتش يذكرها بصفة موجزة في مخالسته ويبين فيها بصفة متميزة حصة كل رسم مدفوع .

المادة 182 : يراقب مفتش التسجيل الكشوف التي تقدم له تنفيذاً لتدابير المادة 153 أعلاه ويعطى مخالصة عن التسجيل

المادة 192 : تطبق أحكام المادة 191 أعلاه على جميع الوثائق والعقود المتعلقة باكتساب أرض حتى ولو كانت مسورة أو مبنية ومتبوعة، من أجل التنفيذ، بمخطط التنظيم الموافق عليه بصفة قانونية من أجل فتح أو تعديل أو توسيع الشوارع أو الساحات العمومية والطرق البلدية والطرق الريفية المعترف بها.

المادة 193 : ان الاحكام المنصوص عليها في المادة 191 أعلاه والمتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، تطبق على المخططات والمحاضر والشهادات والاحكام والعقود والمخالصات وغيرها من الوثائق المحررة تطبيقا للاحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة باستعمال الطاقة المائية .

المادة 194 : ان الرسوم المدفوعة طبقا للمادة 68 أعلاه ترد مع تجفيض الرسوم التي أعطت للورثة حق التمتع فقط وذلك في حالة رجوع العائب .

المادة 195 : ان مالك الرقبة الحق في استرداد مبلغ مساو للمبلغ الذي يكون قد دفعه بالنقصان، اذا كان الرسم الذي دفعه قد تم حسابه حسب عمر المنتفع الاحتمالي وذلك في حالة حقوق الانتفاع المتتالية وعندما يتم فتح حق الانتفاع الاحتمالي .

المادة 196 : ان عدم مراعاة أى شرط من الشروط المتعلقة بنظام ثمن البيع لمحات تجارية والذي يمكن أن ينتج عنه الابطال في أى حال من الاحوال، لا يمكن أن يندلج استرجاع الحقوق والرسوم التي تم تحصيلها بعد، لاي سبب كان .

القسم الثاني

التقادم

المادة 197 : يكون التقادم بالنسبة لطلب الرسوم :

(1) بعد أجل أربع سنوات ابتداء من يوم تسجيل عقد أو وثيقة أخرى أو تصريح يظهر، بصفة كافية، استحقاقه هذه الرسوم من دون أن يكون من الضروري اللجوء الى إبحاث فيما بعد ،

(2) بعد عشر سنوات ابتداء من يوم تسجيل التصريح بالتركة اذا كان الامر يتعلق باغفال أموال في تصريح بتركة،

(3) بعد عشر سنوات ابتداء من يوم فتح التركة بالنسبة للتركات غير المصرح بها .

غير أنه ومن دون أن ينتج عن ذلك تمديد في الآجال فان التقادم المنصوص عليه في (2) و (3) من المقطع السابق، يخفض الى أربع سنوات ابتداء من يوم تسجيل محرر أو تصريح يبين بالضبط تاريخ ومكان وفاة المورث وكذلك اسم وعنوان أحد ذوى الحقوق على الأقل .

ولا يجرى التقادم الا فيما يخص الرسوم التي ظهرت استحقاقيتها على الاموال أو المبالغ أو القيم المبينة صراحة في المحرر أو التصريح والتابعة للتركة .

المادة 188 : ان تسديد الرسوم الواجبة الاداء على العقود المعدة في المادة 207 أدناه، يسبب ابرغون العموميون على نسخ ومسودات العقود بواسطة تاشيرة توضع في الزاوية العليا من الصفحة الاولى من هذه الوثائق وتبين مبلغ الرسوم الواجبة الاداء متبوعة بالكلمات : «رسوم مسددة عن طريق وضع طابع منفصلة» وكذلك الرقم الذي سجل به العقد في الفهرس المطابق، وبالنسبة للعقود المسلمة من دون الاحتفاظ بصورها وخاضعة للرسوم، فان التاشيرة توضع على العقد نفسه ضمن نفس الشروط .

القسم الرابع عشر

الشهادات الفردية للوفاة

المادة 189 : يقدم رؤساء المجالس الشعبية البلدية الى مفتش التسجيل، بواسطة كشف ارسال محرر في سحتين، الشهادات الفردية للوفاة خلال العشرة أيام الاولى لكل شهر فيما يخص الوفيات المصرح بها خلال الشهر السابق .

وتحرر هذه الشهادات كلما حصلت الوفاة على استمارات خاصة تقدمها ادارة الضرائب مجانا وتحتوى على ترقيم شهري متميز وغير منقطع . ويعطى وصل اشعار بالاستلام فيما يخص النسخة الثانية من كشف الارسال المشار اليه في المقطع السابق .

الباب الثامن

التقادم واسترداد الرسوم

القسم الاول

استرداد الرسوم

المادة 190 : لا يمكن استرداد الرسوم المحصلة بصفة قانونية على الوثائق أو العقود التي تم ابطالها أو فسخها فيما بعد .

وفي حالة ابطال عقد بسبب غبن أو الغاء بيع بسبب عيوب مخفيه وفضلا عن ذلك ، على جميع الحالات التي يكون فيها ابطال، فان الرسوم المحصلة على العقد الذي تم الغاء أو فسخه أو ابطاله، لا تسترد الا اذا كان الالغاء أو الفسخ أو الابطال قد تقرر بموجب حكم أو قرار حاز قوة الشيء المقضى ماعدا الحالات المنصوص عليها في المادة 205 أدناه .

وان الالغاء أو الابطال أو الفسخ الذي تقرر لاي سبب كان، بموجب حكم أو قرار، لا يؤدي الى تحصيل الرسم النسبي لنقل الملكية .

المادة 191 : فيما يخص نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية فان رسوم التسجيل المحصلة على الاكتسابات الودية التي تمت قبل التصريح بالمنفعة العمومية ترد عندما يثبت في الآجال المحددة بموجب المادة 205 أدناه، بان العقارات المكتسبة المذكورة في هذا التصريح بالمنفعة العمومية أو في قرار التنازل . ولا يمكن تطبيق استرداد الرسوم الا على قسم العقارات التي اعترف بانها ضرورية من أجل تنفيذ الاشغال .

المادة 204 : كل مطالبة برسم المادة 44 أعلاه تتقدم بمرور أجل عشر سنوات ابتداء من يوم فتح التركة .

المادة 205 : ان دعوى استرداد المبالغ المحصلة بطريقة غير قانونية على اثر خطأ الاطراف أو الادارة، تتقدم بمرور أجل أربع سنوات ابتداء من يوم الدفع .

وعندما تصير الرسوم قابلة للاسترداد على اثر حدث لاحق لدفعها، فان بداية انطلاق التقدم المنصوص عليه في المقطع السابق يؤجل الى اليوم الذي حصل فيه هذا الحدث .

وينقطع التقدم بواسطة الطلبات المبلغة بعد فتح الحق في استرجاع المبالغ .

وينقطع التقدم أيضا بطلب معلل يقدمه المكلف بالضريبة الى نائب مدير الضرائب للولاية بواسطة رسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام .

الباب التاسع تحديد الرسوم

المادة 206 : تسجل العقود المعددة في المواد من 207 الى 215 من هذا القانون وتُدفع الرسوم حسب الحصص المعددة بموجب المواد المذكورة .

القسم الاول

العقود الخاضعة لرسم ثابت قدره 5 دج

المادة 207 (I) : يدفع رسم قدره 5 دج عن العقود التالية :

- 1 - عقود الزواج والرضاء بالزواج وبصفة عامة جميع العقود الضرورية لاتمام الزواج وكذلك عقود الطلاق ،
- 2 - العقود المثبتة لحالة واقعية عن طريق تصريح شهود (الاشهاد) ،
- 3 - العقود المثبتة لعمود النسب أو القرابة أو الحق في الارث (الفريضة) ،
- 4 - عقود الترشيح ،
- 5 - العقود المتعلقة بحق الحضانة ،
- 6 - العقود المتعلقة بالنفقة أو بالكفالة ،
- 7 - محاضر مداولة مجلس العائلة .

(2) ان الرسم المفروض على العقود المشار اليها في I أعلاه تتم محالسته عن طريق وضع طوابع منفصلة مطابقة من قبل المحرر .

ويجب على الموظفين العموميين أن يقدموا هذه العقود الى مكتب التسجيل المحتص خلال الشهر الذي يلي شهر اعدادها .

القسم الثاني

العقود الخاضعة لرسم ثابت قدره 25 دج

المادة 208 : تسجل مع دفع رسم ثابت قدره 25 دج العقود التالية :

وينقطع التقدم بواسطة الطلبات المبلغة ودفع التسبيقات والمحاضر والاعتراف بالمخالفة الموقع من قبل المخالفين ، وايداع العريضة بتحفيص العقوبات وبكل أي عمل آخر قاطع للتقدم وتابع للقانون العام .

ان تبليغ السند التنفيذي المشار اليه في المادة 356 أدناه ، ينقطع التقدم الجارى ضد الادارة ويحل محله التقدم التابع للقانون العام .

وبالرغم من المخالفات المنصوص عليها في المادة 358 أدناه، فان التقدم الجارى ضد الادارة يكون منقطعاً قانوناً في الحالات المشار اليها في المادة المذكورة، عند تاريخ أول تقديم للرسالة الموصى عليها أو للسند التنفيذي أو عند العنوان الاحيرة للمكلف بالضريبة نفسه أو وكيله .

المادة 198 : ان التقدم لمدة أربع سنوات المؤسس في الفقرة (I) من المادة 197 أعلاه، يطبق أيضا على الغرامات الجبائية المنصوص عليها في هذا القانون . ويجرى التقدم من اليوم الذي يكون فيه الاعوان قادرين على اثبات المخالفات بعد الاطلاع على كل عقد خاضع للتسجيل أو من يوم تقديم المهارس ليؤشروا عليها .

وفي جميع الحالات فان التقدم من أجل تحصيل الرسوم البسيطة للتسجيل التي استحققت فضلا عن الغرامات، يبقى مضبوطا بموجب الاحكام السارية .

المادة 199 : ان تاريخ العقود العرفية لا يمكن الاحتجاج به ضد الادارة من أجل تقدم الرسوم والعقوبات المترتبة ما لم تكن هذه العقود قد اكتسبت تاريخا أكيدا بوفاة أحد الاطراف أو بكيفية أخرى .

المادة 200 : طبقا للاحكام المنصوص عليها في المادة 108 أعلاه فان الاجل من أجل اثبات عدم كفاية الاثمان المعبر عنها والتقديرات المقدمة في العقود أو التصريحات الخاضعة للرسم النسبي أو للرسم التصاعدي، هو اربع سنوات ابتداء من تسجيل العقد أو التصريح .

المادة 201 : ان دعوى تحصيل الرسوم والغرامات المستحقة على اثر عدم صحة شهادة أو تصريح بديون، تتقدم بمرور عشر سنوات ابتداء من يوم تسجيل التصريح بالتركة .

المادة 202 : ان الدعوى من أجل اثبات صورية دين ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 40 أعلاه ، تتقدم بمرور عشر سنوات ابتداء من يوم تسجيل التصريح بالتركة .

المادة 203 : ان دعوى تحصيل الرسوم البسيطة والزائدة والمستحقة على اثر بيان غير صحيح في عقد هبة بين الاحياء أو في تصريح بنقل الملكية عن طريق الوفاة، لرابطة أو درجة القرابة بين الواهب أو المورث والموهوب لهم أو الورثة أو الموصى لهم، وكذلك لكل بيان غير صحيح لعدد اولاد المورث أو الوارث أو الموهوب له أو الموصى له، تتقدم بمرور عشر سنوات ابتداء من يوم تسجيل العقد أو التصريح .

المادة 210 : تسجل أيضا بالرسم المنصوص عليه في المادة 208 أعلاه ما يلي :

- 1 - شهادات الملكية المثبتة لنقل ملكية السندات الاسمية ،
 - 2 - العقود المثبتة لمنح الاصول الصافية الى هيئة أو عدة هيئات ممنوح لها من قبل شركة للسكن المعتدل الكراء مهما كان نوع الاموال الداخلة في الاصول الصافية الممنوحة . ويطبق هذا التدبير على شركات القرض العقاري ،
 - 3 - العقود التي تتضمن منح اعضاء الشركات التعاونية للسكن المعتدل الكراء، المنازل أو المساكن التي خصصت لهم ،
 - 4 - الفسخ الاختياري أو القضائي لعقود بيع منازل فردية ذات كراء معتدل بناها الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط وشركات البناء العقاري المختصة ،
 - 5 - طيلة مدة تسديد القروض المبرمة من أجل بناء مسكن، البيع الودي للمساكن الفردية ذات الكراء المعتدل والذي يهدف الى حلول أشخاص قادرين على الدفع وتتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالمساكن ذات الكراء المعتدل، محل المستفيدين من هذا التشريع الذين يثبتون عدم قدرتهم بأن يسكنوها أو انهم محرومون من الموارد الضرورية لمواجهة التزاماتهم .
- وان الاستفادة من هذا التدبير مشروط برخصة من الوزير المختص بعد أخذ رأى هيئة المساكن ذات الكراء المعتدل .

القسم الثالث

العقود الخاضعة لرسم ثابت قدره 50 دج

المادة 211 : تسجل بالرسم الثابت الذي قدره 50 دج ما يلي :

- 1 - المزايدات باعادة البيع على ذمة المشتري عندما لا يكون الثمن يفوق ثمن المزايدة السابقة اذا تم تسجيلها .
- 2 - تصريحات أو اختيار المزايد الحقيقي أو الصديق المسموح بها والتي تتم بواسطة عقد عمومي وبلغ خلال الاربع والعشرين ساعة من المزايدة أو العقد .

القسم الرابع

العقود الخاضعة لرسم ثابت قدره 100 دج

- المادة 212 :** تسجل بدفع رسم ثابت قدره 100 دج عقود حل الشركات التي لا تتضمن أى نقل لاموال منقولة أو عقارية بين الشركاء أو الاشخاص الآخرين .

القسم الخامس

الرسوم الثابتة على العقود القضائية وغير القضائية

- المادة 213 :** I - عندما لا تتضمن العقود القضائية وغير القضائية أى تدبير ينتج عنه رسم نسبي أو رسم تصاعدي

I - العقود العرفية المحررة تنفيذا للتنظيم المتعلق بالبيع المؤجل للسيارات، ولاثبات البيوع الآجلة أو القروض المخصصة لشراء السيارات والجرارات الفلاحية والدراجات ذات محرك والمقطورات المجرورة أو نصف المحمولة الخاضعة للتصريح بوضعها قيد السير وللتسجيل ،

2 - شهادات الملكية غير المشار اليها في المادة 210 من هذا القانون ،

3 - جرود الاثاث والاشياء المنقولة والسندات والاوراق .
ويترتب الرسم الثابت على كل امد للتأدية، غير أن الجرود المحررة بعد الافلاس أو التسوية القضائية لا يخضع كل واحد منها الا لرسم واحد ثابت للتسجيل قدره 25 دج مهما كان عدد امد التأديات .

4 - اقفال الجرود ،

5 - تقويم الاثاث ،

6 - الوصايا وجميع عقود التبرع الاخرى التي لا تتضمن الا الاحكام الخاضعة لحدث الوفاة ،

7 - عقود البيع أو نقل الملكية لقاء عوض أو حق الانتفاع بمركبات هوائية وكذلك السفن أو البواخر المستعملة في الملاحة البحرية. غير ان الاستفادة من هذا التدبير لا يطبق على نقل الملكية لقاء عوض لليخوت أو سفن النزهة الذي يتم بين الخواص ،

8 - التنازل عن البراءات ،

9 - الصفقات والاتفاقيات المشهورة كعقود تجارية والداخلة في ميدان تطبيق المادة 262 (المقطع الاول) من هذا القانون ،

10 - جميع العقود التي موضوعها فقط تنسيق النقل الحديدي والنقل عبر الطرق ،

II - وبصفة عامة جميع العقود التي لا تكون مسعرة بأى مادة من هذا القانون والتي لا يمكن أن يترتب عنها رسم نسبي أو رسم تصاعدي .

المادة 209 : تسجل أيضا بالرسم الثابت المنصوص عليه في

المادة 208 أعلاه مايلي :

I - التنازل والحلول واعادة البيع والغاء ايجارات الاموال من كل نوع باستثناء الاحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون والمطبقة فيما يخص المحلات التجارية ،

2 - تحويل الملكية مجانا المتتم من قبل الولايات أو المجالس الشعبية البلدية باسم هيئات السكن المعتدل الكراء ،

3 - تحويل الاموال من كل نوع الذي يتم بين هيئات السكن المعتدل الكراء .

أو التي لا يبلغ رسمها النسبي أو رسمها التصاعدي مبلغ الرسوم المنصوص عليها أدناه، فتخضع هذه العقود الى :

(1) رسم قدره 20 دج :

- أحكام المحاكم النهائية وكذلك الاوامر من كل نوع ذات الطابع القضائي ،

- أحكام المحاكم التي تبت :

- في المخالفات أو الجنح ،

- في الاحكام النهائية التي تصدرها المحاكم في القضايا المدنية أو التجارية .

(2) رسم قدره 50 دج ، القرارات النهائية للمجالس القضائية وأحكام المحاكم الجنائية ،

(3) رسم قدره 100 دج، قرارات المجلس الاعلى .

ان قرارات المحاكم، قبل احقاق الحق، التي تبت في القضايا المدنية والتجارية وقرارات المجالس القضائية قبل احقاق الحق ، لا تخضع لاي رسم .

2 - ان الرسوم المنصوص عليها في (1 و 2) من الفقرة 1 - أعلاه ، تخفض بمقدار النصف في حالة الاستئناف أو الطعن في مختلف الاوامر .

ان الرسم المنصوص عليه في الفقرة 1 - (3) أعلاه يخفض بمقدار 10 دج بالنسبة لقرارات المجلس الاعلى المثبتة لتنازل عندما يتنازل المدعى عن طعنه قبل أن يكون هذا الاخير تاما حسب مفهوم المواد من 261 الى 263 من قانون الاجراءات المدنية .

3 - ان قرارات التحكيم، بمجرد اصدار الامر بالتنفيذ تعطى الحق في الرسوم المنصوص عليها بالنسبة للاحكام والقرارات حسب درجة الجهة القضائية المختصة عادة للنظر في القضية سواء بالدرجة الاولى أم بالدرجة النهائية . ويعفى الامر بالتنفيذ من الرسوم .

4 - يتم تسديد الرسوم الثابتة على العقود القضائية عن طريق وضع طوابع منفصلة على النسخ الاصلية للعقود من قبل كاتب الضبط تكون مطابقة لمبلغ يساوي الرسم الثابت المستحق .

وكل مكتب ضبط يتمون بالطوابع المنفصلة لدى مصالح التسجيل .

ويتم الدفع عن طريق التمويل من حساب الخزينة «أموال الزبائن» الى الحساب الجارى البريدى لقباضة التسجيل .

ويقدم كتاب الضبط الى مكتب التسجيل المختص النسخ الاصلية المدموعة بصفة قانونية للاحكام خلال الشهر الذي يلى شهر اعدادها .

5 - ان الرسم المفروض على أوراق أعوان التنفيذ التابعين لكتابات الضبط وغيرها من العقود، يستخلص عن طريق وضع طوابع منفصلة مطابقة من قبل المحرر . ويجب على هؤلاء الاعوان أن يقدموا عقودهم للشهر الجارى الى مكتب التسجيل المختص في يوم العمل الاخير من كل شهر . ويحدد هذا الرسم بـ 5 دج .

6 - كل العقود القضائية التي تعطى الحق في الرسوم النسبية ، تقدم لاجراءات التسجيل خلال الآجال العادية .

المادة 214 : ان الحكم الذى يثبت شطباً يخضع لرسم قدره 10 دج .

المادة 215 : تكلف ادارة الضرائب (مصلحة التسجيل) بممارسة رقابة على تحصيل الرسوم القضائية .

ولهذا الغرض يطلع أعوان الضرائب بعضهم البعض على جميع السجلات والملفات وغيرها من الوثائق المرتبة في محفوظات كتابات الضبط .

وكل سجل انتهى منه يجب أن يحتفظ به كاتب الضبط طيلة عشر سنوات لكي يقدم عند كل طلب .

المادة 216 : تسجل العقود ونقل الملكيات المعددة في المواد من 217 الى 264 من هذا القانون وتدفع الرسوم عنها حسب المعدلات المحددة بموجب المواد المذكورة .

القسم السادس

المتروكات من أجل أعمال التأمين أو المغامرة الكبرى

المادة 217 : ان المتروكات من أجل أعمال التأمين أو المغامرة الكبرى، تخضع لرسم قدره 5 % .

ويحصل هذا الرسم على قيمة الاشياء المتروكة الا في حالة الحرب فيحصل نصف الرسم .

القسم السابع

التنازل عن الاسهم والحصص في الشركات

المادة 218 : العقود التي تتضمن التنازل عن اسهم وحصص في شركات ، تخضع الى رسم قدره 10 % .

ويصفى هذا الرسم كما هو منصوص عليه في المادة 25 من هذا القانون .

المادة 219 : ان التنازل عن الاسهم العينية الذي يتم خلال فترة عدم قابليتها للتداول، يعتبر من الناحية الجبائية كأنه يتناول أموالا عينية مقدمة بموجب السندات المتنازل عنها .

ومن أجل تحصيل الضريبة، يقدر كل عنصر عيني بصفة متميزة مع بيان أرقام الاسهم الممنوحة كمكافأة لكل واحد من العناصر، وعند عدم وجود هذه التقديرات والبيانات ، تحصل الرسوم حسب التعريفة العقارية .

الصديق عندما يسمح بهما فيما يخص المزايدة أو عقد بيع الاموال المنقولة بعد الاربع والعشرين ساعة من المزايدة أو العقد، يخضع لرسم قدره 10 ٪ .

المادة 224 : ان الاختيار أو التصريح بالمزايد الحقيقي أو الصديق عندما يسمح بهما على اثر المزايدات أو عقود البيع لاموال عقارية بعد الاربع والعشرين ساعة من المزايدة أو العقد، يخضع لرسم قدره 10 ٪ .

القسم العاشر الديون

المادة 225 : ان النقل والتنازلات وغيرها من نقل الملكية لقاء عوض لديون، يخضع لرسم قدره 5 ٪ .
ويحصل هذا الرسم على الراسمال المعبر عنه في العقد الذي تناوله .

القسم الحادي عشر مبادلة العقارات

المادة 226 : تخضع مبادلة الاموال العقارية لرسم قدره 9 ٪ .
ويحصل الرسم على قيمة الحصص عندما لا يكون هناك اى رجوع. واذا كان هناك رجوع يدفع الرسم بمعدل 9 ٪ على اقل حصة واذا كان يباع فبناء على الرجوع أو فائض القيمة .

المادة 227 : ان رجوع المبادلات للاموال العقارية، يخضع لرسم قدره 10 ٪ .

القسم الثاني عشرة

نقل ملكية المحلات التجارية والزبائن لقاء عوض

المادة 228 : ان نقل ملكية محلات تجارية أو زبائن لقاء عوض يخضع لرسم قدره 10 ٪ .

ويحصل هذا الرسم من سعر بيع شهرة المحل التجارى والتنازل عن حق الاجارة والاشياء المنقولة وغيرها من الاشياء التي تعين على استغلال المحل التجارى. ويجب أن يكون موضوع هذه الاشياء جردا وصفيا مفصلا يحزر على كشف متميز ويجب أن تودع ثلاث نسخ منه محررة على استمارات خاصة تقدمها الادارة ، لدى المكتب حيث يطلب الاجراء .

ولا تخضع البضائع الجديدة المزود بها المحل التجارى الا لرسم قدره 5 ٪ شريطة أن يشترط فيما يخص هذه البضائع، ثمن خاص، وأن تكون معينة ومقدرة مادة بمادة في كشف متميز، ويجب أن تودع ثلاث نسخ منه تكون محررة على استمارات خاصة تقدمها الادارة، لدى المكتب حيث يطلب هذا الاجراء .

القسم الثالث عشر بيع العقار الشائع

المادة 229 : ان الحصص والانصبه المكتسبة عن طريق البيع الشائع لاموال منقولة غير قابلة للقسمه، تخضع لرسم قدره 10 ٪ .

وتطبق الاحكام السابقة على التنازلات عن الحصص في الشركات التي يكون رأسمالها غير مقسم الى أسهم، عندما تتم هذه التنازلات خلال الثلاثة أعوام من التحقيق النهائي للحصة المقدمة الى الشركة .

ففي جميع الحالات التي ينتج فيها عن التنازل عن الاسهم أو الحصص في الشركات، تحصيل رسم نقل الملكية بمقتضى هذه المادة، ان منح الاموال المقدمة بموجب السندات المتنازل عنها، بدون قيد أو شرط على اثر حل الشركة، لا يعطى الحق في رسم نقل الملكية الا اذا تم نقل الملكية الى شخص آخر غير المتنازل له .

القسم الثامن الاجارة

المادة 220 : ان الاجارات العمرية أو لمدة غير محدودة لاموال عقارية، تخضع لنفس الحقوق والرسوم المطبقة على نقل الملكية لقاء عوض للاموال المتعلقة به .

المادة 221 : كل تنازل عن حق في الاجارة أو في الاستفادة من وعد بالاجارة يتناول كل العقار أو جزءا منه، سواء كان موصوفا بثمن العتبة أو بتعويض المغادرة أو بصورة أخرى، يخضع الى رسم تسجيل قدره 10 ٪ .

ويحصل هذا الرسم على مقدار المبلغ أو التعويض المشروط من قبل المتنازل لصالحه أو على القيمة التجارية الحقيقية للرسم المتنازل عنه المحدد في التصريح التقديرى للطراف اذا كانت الاتفاقية لا تتناول اى شرط صريح بمبلغ أو تعويض لصالح المتنازل أو اذا كان المبلغ أو التعويض المشروط يقل عن القيمة التجارية الحقيقية للرسم المتنازل عنه. والرسم المحصل عليه هكذا يكون مستقلا عن الرسم الذي يمكن أن يترتب من أجل التمتع بالاموال المؤجرة .

المادة 222 : ان العقود المتعلقة باجارة محل تجارى أو محل ذى استعمال تجارى لمدة محددة صراحة، تخضع لرسم نسبي قدره 1 ٪ يحسب على الثمن الكلى للايجار المضاف اليه الاعباء وذلك بالرغم من جميع الاحكام المخالفة .

وان هذا الرسم المحسوب هكذا لا يمكن في اى حال من الاحوال أن يقل عن الرسم الثابت المنصوص عليه في المادة 208 من هذا القانون .

ان هذا النوع من العقود التي يبرمها الممثلون القانونيون للدولة والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى أثناء ممارسة مهامهم، لا تخضع لزوما للاجراء الرسمى المنصوص عليه في المادتين 12 و 13 من الامر رقم 70 - 91 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم التوثيق .

القسم التاسع

اختيار المزايد الحقيقي أو الصديق أو التصريح بهما

المادة 223 : ان الاختيار أو التصريح بالمزايد الحقيقي أو

الجدول «1»

التعريف المطبقة	جزء حصة صافية
لا شيء	- لا يتجاوز 10.000 دج
7 %	- من 10.000 الى 30.000 دج
اضافة 7 % مع حد أقصى قدره 70 %	- فوق 30.000 وعن كل قسم 20.000 دج

الجدول «2»

تعريف الرسوم المطبقة على عمود الخواشي وبين غير الاقرباء

التعريف المطبقة	بيان درجة قرابة الورثة مع المورث بعد تخصيص قدره 1.000 دج مخصص للاقرباء من عمود الخواشي فقط ، باستثناء ما فوق الدرجة الرابعة
50 %	- الاخوة والاخوات - الاعمام والاحوال أو العلمات والخالات وابناء الاخ والاخت أو بنات الاخ والاخت وعم وخال الاب أو الام أو عمه وخاله الاب أو الام وأولاد أبناء الاخ والاخت أو أولاد بنات الاخ والاخت وأولاد العم وأولاد الخالات الاشقاء
60 %	- أقرباء فوق الدرجة الرابعة وبين أشخاص غير أقرباء
70 %	

ان الهبات والوصايا المقدمة الى المؤسسات العمومية ذات النفع العمومي، تخضع الى التعريفات المحددة بالنسبة للشركات بين الاخوة والاخوات وذلك مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في المواد 239 و 240 و 301 و 303 و 304 من هذا القانون .

ان الحصص الصافية التي لا تتجاوز 10.000 دج، تعفى من رسم نقل الملكية عن طريق الوفاة وذلك مهما كانت درجة قرابة مستحقي الارث مع المورث .

ان الورثة من الاصول والفروع والزوج الذي هو على قيد الحياة، يعفون من رسوم نقل الملكية عن طريق الوفاة بالنسبة للسكن الشخصي الذي كان يشغله المورث وكذلك المرافق التابعة له .

المادة 237 : يجب أن يتضمن كل تصريح بالتركة البيانات المنصوص عليها في المادة 232 (المقطع الاول) أعلاه .

وتطبق أحكام المقطع من نفس المادة على تصفية رسوم نقل الملكية عن طريق الوفاة .

المادة 238 : ان معدل التخفيض الذي يستفيد منه كل وارث بالنسبة للرسم المستحق يحدد بـ 10 % عن كل ولد مكفول مهما كان العدد، ولا يمكن في أي حال من الاحوال أن يتجاوز هذا التخفيض 2.000 دج عن كل ولد .

وتطبق أيضا هذه الاحكام على أولاد المورث القصر ضمن نفس الشروط .

المادة 230 : ان الحصص والانصبب الشائعة لاموال عقارية مكتسبة عن طريق بيع العقار الشائع تخضع لرسم قدره 20 % .

القسم الرابع عشر

نقل الملكية مجانا

المادة 231 : ان رسوم تسجيل الهبات بين الاحياء، تحصل حسب الحصص وتبعا للكيفيات المحددة بموجب المادتين 236 و 238 من هذا القانون من أجل تحصيل رسوم نقل الملكية عن طريق الوفاة .

ومن أجل حساب التخفيضات المنصوص عليها في المادة 238 أدناه فتؤخذ بعين الاعتبار في حالات الهبة والتركة، التخفيضات والتتقيصات التي تمت على الهبات السابقة التي قبل بها نفس الشخص .

المادة 232 : يجب على الاطراف، من أجل تطبيق التعريفات التصاعدي المطبقة بمقتضى المادة 236 أدناه، أن يذكروا في كل عقد يثبت نقل ملكية بين الاحياء مجانا، اذا كانت توجد أو لا توجد هبات سابقة وافق عليها الواهب تحت أي عنوان وبأي شكل، وفي حالة الايجار، مبلغ هذه الهبات وأسماء ومحل اقامة الموثقين الذين تلقوا عقود الهبة وتاريخ تسجيل هذه العقود .

ويتم التحصيل باضافة قيمة الاموال التي هي موضوع الهبات السابقة الى قيمة الاموال الموجودة في الهبة ومع اعتبار هذه الاموال التي لم يخضع بعد نقل ملكيتها الى رسم نقل الملكية مجانا بين الاحياء، داخلا في الحصص المرتفعة جدا من الاصول الخاضعة للضريبة .

المادة 233 : ان ايلولة المرتبات العمرية بين الازواج أو بين الاقرباء من عمود النسب، تعفى من رسوم الهبة مجانا بين الاحياء أو عن طريق الوفاة .

المادة 234 : ان العقود التي تتضمن اما تصريحاً من قبل الموهوب له أو ممثليه واما اعترافاً قضائياً بهبة يدوية تخضع لرسم الهبة .

المادة 235 : ان الاستفادة من أحكام المادة 238 (المقطع الاول) أدناه مشروطة فيما يخص الهبة بتقديم شهادة حياة معفاة من الطابع واجراءات التسجيل بالنسبة لكل ولد حي للسواهب أو الموهوب لهم وممثلي المتوفين منهم .

ولا يمكن أن تكون هذه الشهادة سابقة لاكثر من شهر للعقد المثبت لنقل الملكية الذي يجب أن يبقى مرفقا بها .

المادة 236 : ان رسوم نقل الملكية عن طريق الوفاة، تحدد حسب المعدلات المبينة في الجدولين أدناه بالنسبة للحصة الصافية العائدة لكل ذي حق :

المادة 243 : ان الاموال المحبسة المنقولة منها والعقارية أو الماثلة لها القابلة لنقل ملكيتها عن طريق الارث، تخضع للرسوم المنصوص عليها في المادة 236 من هذا القانون والتي تحسب على قيمة حق الانتفاع للاموال المذكورة، المحددة طبقا للمادة 53 - 2 أعلاه .

القسم الخامس عشر القسم

المادة 244 : ان قسمة الاموال المنقولة والعقارية بين الشركاء في الملك والشركاء في الارث والشركاء مع الغير، لاي سبب تانت مادامت لها مبررات تخضع لرسم قدره 2 ٪ .

وإذا كان هناك رجوع فان الرسم على الشيء الذي هو موضوع الرجوع، يحصل حسب المعدل المقرر بالنسبة للبيوع طبقا لاحكام المادتين 245 و 246 أدناه .

المادة 245 : ان الرجوع عن قسمة الاموال المنقولة، يخضع لرسم قدره 10 ٪ .

المادة 246 : ان الرجوع عن قسمة الاموال العقارية، يخضع لرسم قدره 20 ٪ .

المادة 247 : I - في قسمة التركة التي تتضمن منح جميع الاموال المنقولة والعقارية الى شريك واحد في القسمة والتي تشكل قطعة زراعية وحيدة ومن دون الساس بالمبادئ المطبقة في اطار الثورة الزراعية، فان قيمة الحصص واجزاء هذه الاموال المكتسبة من قبل الشريك في القسمة المستفيد، تكون في حدود 30.000 دج معفاة من رسوم المعدل والرجوع اذا كان المستفيد، عند فتح التركة، يسكن المزرعة ويساهم بالفعل في الزراعة .

ان دفع الرسوم المصفاة طبقا لاحكام السابقة يمكن تجزئته ضمن الشروط المحددة بموجب المادة 88 من هذا القانون .

2 - غير أنه اذا توقف الشريك في القسمة المستفيد شخصيا، في أجل خمسة أعوام، عن الزراعة أو تنازل عنها من دون أن يواصل فيها ورثته، فان المستفيد أو ورثته يجردون، بحكم القانون، من حق الاستفادة من أحكام الفقرة I أعلاه ويجب عليهم أن يدفعوا من دون أجل، الضريبة غير المدفوعة أو التي أجل دفعها حين تسجيل القسمة .

القسم السادس عشر الشركات

المادة 248 : ان عقود التكوين أو التمديد أو التحويل أو دمج الشركات التي لا تتضمن نقل أموال منقولة أو عقارية بين الشركاء أو اشخاص آخرين أو التكفل بديون، تخضع لرسم قدره 5 ٪ .

وان الحصص العقارية التي تقدم الى الجمعيات المؤسسية بصفة قانونية، تخضع لنفس الرسوم التي تخضع لها الحصص المقدمة الى الشركات .

ان الاستفادة من هذا التدبير مشروط بتقديم اما شهادة الحياة معفاة من الطابع واجراءات التسجيل عن كل ولد حتى للورثة أو الموصى لهم وممثل الذين ماتوا من قبل، واما نسخه من شهادة الوفاة لكل ولد يوفى مند فتح التركة .

المادة 239 : تعفى من رسوم نقل الملكية مجانا، الهبات والوصايا المقدمة الى المؤسسات العمومية الخيرية غير الهبات والوصايا المشار اليها في المادة 301 من هذا القانون وشركات الاسعاف التعاونية وغيرها من الشركات المعترف بمنفعاتها العمومية والتي تخصص مواردها الى خدمات المساعدة .

ويبت في صفة الخيرية للهبات والوصايا بموجب القرار الذي يرخص بقبول تلك الصفة .

المادة 240 : تعفى أيضا من رسوم نقل الملكية مجانا مايلي :

1 - الهبات والوصايا المقدمة الى عيئات الشباب والتربية الشعبية المعترف بمنفعاتها العمومية والتي تساعدها الدولة ،

2 - الهبات والوصايا الخاصة بمبالغ من النقود أو بالعقارات، المقدمة الى المؤسسات التي لها الشخصية المدنية غير التي أشير لها في المادة 301 من هذا القانون مع وجوب تخصيص هذه التبرعات بالنسبة للمستفيدين منها لشراء أشياء فنية وأثرية أو أشياء لها طابع تاريخي أو كتب أو مطبوعات أو مخطوطات مخصصة بأن تكون في مجموعة عمومية أو لصيانة مجموعة عمومية ،

3 - الهبات والوصايا المقدمة الى هيئات السكن المعتدل الكراء ،

4 - الهبات والوصايا المقدمة الى المؤسسات العمومية ذات النفع العمومي والتي تخصص مواردها للخدمات العلمية ذات الطابع التزييه ،

5 - الهبات والوصايا المقدمة الى الجمعيات الثقافية ،

6 - الهبات والوصايا المقدمة الى الهيئات والمؤسسات العمومية ذات النفع العمومي والتي تخصص مواردها الى الخدمات الثقافية او الفنية ذات انطباع التزييه والتي تم قبولها لهذا الغرض من قبل الوزير المكلف بالمالية ،

7 - الهبات والوصايا بالاموال من كل نوع المقامة لصالح الصندوق الوطني للثورة الزراعية .

المادة 241 : ان الرسوم المترتبة على معطوي وعجزة الحرب ومعطوي العمل الذين أصابهم عجز بمقدار 60 ٪ على الأقل فيما يخص الهبات والتركات التي يتلقونها، تخفض بمعدل النصف من دون أن يتجاوز هذا التحفيض 2.000 دج .

المادة 242 : تستفيد من التعريفة المطبقة على التركات الخاصة بعمود النسب، التبرعات المقدمة لصالح الاولاد المتروكين نتيجة حوادث الحرب عندما يكونون قد تلقوا مساعدات وعلاجات بدون انقطاع طيلة حياتهم من قبل ناقل الملكية .

المادة 249 : ان الرسم النسبي المؤسس بموجب المادة 248 أعلاه لا تتم تصفيته الا بالنسبة لجزء من رأسمال الشركة الذي يتجاوز الرأسمال المفروض عليه الرسم سابقا عند اقفال السنة المالية للشركة وذلك فيما يخص الزيادة في رأسمال الشركات ذات الرأسمال المتغير .

المادة 250 : ان الرسم المؤسس بموجب المادة 248 أعلاه يحصل بمعدل 6 ٪ عندما يطبق على العقود المتضمنة الريادة عن طريق دمج الارباح أو الاحتياطات أو الارصدة من كل نوع من رأسمال الشركات والجمعيات المؤسسة بصفة قانونية .

ان الرسم المترتب على الحصة المقدمة يبقى مستحقا حسب المعدل المنصوص عليه في المادة 248 أعلاه، عندما تكون الارباح أو الاحتياطات أو الارصدة المدمجة في رأس المال، قد تحملت الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية والضريبة التكميلية المترتبة على مجموع الدخل .

المادة 251 : ان عقود تكوين وتمديد وحدات اقتصادية محلية ذات طابع صناعي وحرفي، تعفى من الرسم المشار اليه في المادة 248 أعلاه .

القسم السابع عشر

البیوع والعقود الاخرى الناقلة للملكية أو حق الانتفاع لاموال عقارية أو لرسوم عقارية أو لمحللات تجارية أو لزبائن وكذلك للتنازل عن حق الاجارة لقاء عوض

المادة 252 : ان المزايدات والبيوع وإعادة البيوع والتنازلات وإعادة التنازلات والسحوب الممارسة بعد انقضاء الآجال المتفق عليها بموجب عقود البيع مع حق استرداد المبيع وفاء وجميع العقود الاخرى المدنية منها والادارية والقضائية الناقلة للملكية أو لحق الانتفاع لاموال عقارية لقاء عوض، تخضع لرسم قدره 10 ٪ .

ان اكتساب العقارات أو المحلات التجارية الذي يتم تطبيقا لاحكام المادة 5 من المرسوم رقم 64 - 15 المؤرخ في 20 يناير سنة 1964 والمتعلق بحرية المعاملات والمادة III من الامر رقم 70 - 93 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971، يخضع الى الرخصة المسبقة للوالى بعد اخذ رأى ادارة التسجيل .

المادة 253 : ان المزايدات الخاصة باعادة البيع على ذمة المشتري لاموال من نفس النوع، تخضع لنفس الرسم الذي قدره 10 ٪ ولكن فقط بالنسبة لما يتجاوز ثمن المزايدة السابقة اذا تم دفع الرسم عنها .

المادة 254 : يخضع كذلك لنفس الرسم بيع العقارات التابعة لملك الدولة .

المادة 255 : ان العقود الناقلة للملكية أو حق الانتفاع أو حق التمتع لعقارات توجد في بلدان أجنبية، تخضع لرسم قدره 5 ٪ يكون على عاتق الشاري. وفي هذه الحالة يحدد

كذلك معدل الرسم الخاص المنصوص عليه في المادة 352 من هذا القانون بـ 5 ٪ .

المادة 256 : I - ان ثمن نقل الملكية في جميع العقود الموثمة المتضمنة نقل الملكية لقاء عوض لكامل الملكية أو للملكية الرقبة أو حق الانتفاع لعقارات أو لحقوق عقارية وكذلك لمحللات تجارية أو لزبائن، يجب أن يدفع لزوما بمرأى وبين يدي الموثق محرر العقد .

وكذلك فان الدفع بمرأى وبين يدي الموثق محرر العقد الرامى في جميع القسومات أو في جميع العقود أو العمليات التي من آثارها، المنح، بأى وسيلة كانت، لشريك أو لشخص ثالث، الملكية بكاملها أو ملكية الرقبة أو حق الانتفاع لعقارات أو محللات تجارية تابعة لاموال شركة .

وتطبق كذلك هذه التدابير على العقود المتضمنة التنازل عن أسهم أو حصص في الشركات وعلى العقود المؤسسة أو المعدلة لشركات باستثناء، على كل حال، العقود أو العمليات المتضمنة الزيادة في رأسمال شركة عن طريق دمج الاحتياطات .

2 - اذا كان الثمن أو جزء من الثمن قابلا للدفع عند أجل ، فان الدفع يتم عند حلول كل أجل بين يدي الموثق محرر العقد .

3 - ان الموظفين العموميين الذين تلقوا الاموال الممثلة لثمن نقل الملكية كإيداع لا يمكنهم التخلي عن الاموال الا ضمن القواعد المنصوص عليها في المادة 431 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والتي احكامها مطبقة على جميع الحقوق والرسوم والضرائب السارية المفعول والتي تتكفل بها مصالح التحصيل المختصة .

4 - ان مصالح التسجيل ترفض الاجراء بالنسبة لجميع عقود نقل الملكية المشار اليها في 1 - أعلاه، والتي لا تتضمن البيان بالدفع بين ايدي الموثق .

5 - كل مخالفة لاحكام أعلاه، تؤدي الى التحصيل الفوري من قبل ادارة التسجيل لرسم مساو لمبلغ الثمن فضلا عن الرسوم القانونية المترتبة على العقد .

ويتابع تحصيل هذا الرسم بشتى الوسائل ولاسيما عن طريق البيع بالمراد العلني للمال الذي هو موضوع نقل الملكية بناء على طلب ادارة التسجيل بعد الاطلاع على أمر من رئيس المجلس القضائي التابع لمكان وجود المال ويوضع في أسفل الطلب الادارى .

وفضلا عن ذلك يعاقب عن نفس المخالفة بحبس لمدة تتراوح من شهر الى خمس سنوات وبغرامة من 500 الى 100.000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط وذلك من دون الاخلال بجميع العقوبات الجبائية الاخرى .

5 - تعفى أيضا من رسم نقل الملكية لقاء عوض حسب المعدل 10 ٪ المشار إليه أعلاه، العقود المتضمنة بيع شقق موجودة في عمارات جماعية ومبنية ضمن نطاق التوفير من أجل البناء من قبل مكتب الترقية والتسيير العقاري للولاية إلى الموفرين .

المادة 259 : I - تعفى من رسم نقل الملكية لقاء عوض الذي هو على عاتق الممتلك، الاكتسابات التالية :

- العقارات المبنية والمقرر هدمها .
- البناءات المستعملة للسكن غير المتممة أو المخصصة لأن تكون صالحة للسكن .
- 2 - هذا الاعفاء مشروط بما يلي :

(I) بأن يكون الممتلك شخصا طبيعيا وان لا يكون لديه أي عمارة تستعمل للسكن في المدينة التي يوجد بها .

(2) بأن يتضمن عقد التملك التعهد من قبل الممتلك :

- بأن يقوم خلال أجل أربع سنوات ابتداء من تاريخ العقد بجميع الأشغال الضرورية حسب الحالة من أجل تشييد عمارة للسكن أو الانتهاء منها أو من أجل جعل العمارة صالحة للسكن .

- بأن يقوم بالبيع مرة ثانية لكل العمارة أو جزء منها المبنية خلال أجل عشر سنوات ابتداء من تاريخ عقد التملك .

(3) بأن تخصص المحلات المحدثه هكذا أو المصلحة أو المبنية، لسكن الممتلك فيما يخص الثلاثة أرباع من مساحتها الكلية على الأقل وان لا تكون موضوع كراء طيلة عشر سنوات ماعدا حالة القوة القاهرة .

(4) بأن يثبت الممتلك الانتهاء من الأشغال المنصوص عليها في (2) أعلاه عند انقضاء أجل أربعة أعوام .

وإذا لم تتوفر في المستفيدين من الاكتسابات المذكورة الشروط المبينة أعلاه، فيطبق عليهم رسم قدره 5 ٪ غير قابل للتخفيض يحسب على مبلغ الثمن زيادة عن رسم نقل الملكية المستحق .

المادة 260 : يمكن أن يمنح تمديد قدره سنة غير قابل للتجديد بالنسبة لأجل أربع سنوات المنصوص عليه في (2) من المادة 259 أعلاه ، من قبل نائب مدير الضرائب للولاية المختص إقليميا .

ويجب أن يقدم طلب التمديد خلال الشهر الذي يسبق انقضاء أجل الأربع سنوات المشار إليه في المادة 259 أعلاه . ويجب أن يكون الطلب معللا ويبين الأجل الإضافي اللازم لانتهاء العادي للأشغال التي شرع فيها .

ويمكن للطالب عند الاقتضاء أن يمارس الطعن لدى السلطة العليا المختصة .

وتطبق أيضا العقوبات المنصوص عليها في المقطع السابق على كل شريك من دون الإخلال بتطبيق العقوبات التأديبية على الموظفين العموميين .

ان العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة ، تطبق كذلك كلما قدمت إدارة التسجيل الدليل على نقل ملكية خفية تتضمن رسوما عقارية وكذلك محلات تجارية أو زبائن .

المادة 257 : ان الممتلكين لمساكن باعتهما هيئات عمومية للسكن تبعا لطريق البيع بالإيجار، يعفون من الدفع بمرأى وبين يدي الموثقين المكلفين بتحرير العقود المتضمنة نقل الملكية وذلك بالرغم من الأحكام المنصوص عليها في المادة 256 أعلاه

ويستفيد من هذا الاعفاء أيضا الممتلكون لمساكن باعتهما هيئات عمومية للسكن تبعا لطريقة التوفير من أجل السكن، وذلك شريطة تقديم شهادة يعدها الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط يثبت فيها وجود مبلغ ثمن السكن الذي ينوي التنازل عنه كوديعة عنده. وترفق نسخة من هذه الوثيقة بعقد البيع وتكون معفاة من الطابع والتسجيل .

المادة 258 : I - تعفى من رسم نقل الملكية لقاء عوض حسب المعدل 10 ٪ المؤسس بموجب المادة 252 من هذا القانون، الاكتسابات العقارية التي تتم من أجل أحداث نشاط صناعي جديد ذي طابع أولوي مقرر في المخطط الوطني للتنمية .

ان الاستفادة من هذا التدبير مشروط بأن يكون الاكتساب معتمدا مسبقا بقرار من وزير المالية .

وتستفيد أيضا من هذا الاعفاء وضمن نفس الشروط الاكتسابات العقارية التي يقوم بها الصندوق الجزائري للتهيئة العمرانية وعند الاقتضاء ، الهيئات العمومية الأخرى المؤهلة والمعتمدة بموجب قرار من وزير المالية .

2 - تعفى من رسم نقل الملكية لقاء عوض حسب المعدل 10 ٪ المنصوص عليه في المواد 252 و 253 و 254 من هذا القانون، الاكتسابات التي تقوم بها الشركات التعاونية والجمعيات الثقافية والجمعيات المعترف بمنفعتها العمومية والتي هدفها المساعدة أو العمل الخيري أو الحفاظ على الصحة الاجتماعية، لقرارات لازمة لسير مصالحها أو خدماتها الاجتماعية.

3 - تعفى من رسم نقل الملكية لقاء عوض حسب المعدل 10 ٪ المنصوص عليه في المواد 252 و 253 و 254 من هذا القانون ، عمليات الشراء العقارية التي تتم من أجل تهيئة المناطق لتعميرها حسب الأولوية من قبل الجماعات المحلية .

4 - ان نقل الملكيات المشار إليها في هذه المادة باستثناء تلك المشار إليها في 5 - أدناه، تتحمل الرسم حسب المعدل التصاعدي لنقل ملكية العقارات والحقوق العقارية المؤسس بموجب المادة 352 من هذا القانون .

الباب العاشر

العقود التي يجب تسجيلها على الحساب أو الخاضعة لتأشيرة خاصة

القسم الاول

الوكالة القضائية للخرينة

المادة 265 : ان القرارات القضائية التي تكون طرفا فيها الوكالة القضائية للخرينة تسجل على الحساب .

وان رسوم التسجيل التي تمت تصفيتها من قبل المفتشين تماثل أساس العقوبة فيما يخص التحصيل والمتابعات والاجراءات والتقدم .

غير انه اذا تم الحكم على الخزينة، فتعفى من دفع الرسوم .

القسم الثاني

صحيفة السوابق القضائية

المادة 266 : ان الوثائق والاحكام والقرارات الخاصة بالاجراء المنصوص عليه في المادة 640 من قانون الإجراءات الجزائية من أجل تصحيح البيانات المذكورة في صحائف السوابق القضائية، تسجل على الحساب .

القسم الثالث

البلديات

المادة 267 : تعفى مؤقتا البلديات من دفع المبالغ المستحقة للخرينة كرسوم للتسجيل بسبب دعاوى المسؤولية المدنية فيما يخص الاتلاف والاضرار الناتجة عن الجنايات والجنح المرتكبة بالقوة أو بالعنف على ترابها من قبل تجمعات أو جماعات مسلحة أو غير مسلحة . وتسجل على الحساب وثنائق الاجراءات المقدمة بطلب من البلديات والاحكام المترتب تسجيلها على هذه البلديات والوثائق والسندات التي تقدمها من أجل اثبات حقوقها وصفاتها . وان الرسوم التي أجل دفعها تصبح واجبة الاداء بمجرد أن تصدر القرارات القضائية نهائية تجاه البلديات التي تتحرر منها عند الاقتضاء .

القسم الرابع

الافلاس والتسوية القضائية

المادة 268 : تسجل على الحساب العقود والاحكام المتعلقة بالافلاس أو التسوية القضائية عندما لا تكفى الاموال المائدة للافلاس لتحمل رسوم التسجيل . وتسدد الرسوم حسب الاولوية من التحصيلات الاولى وذلك من دون المساس بتطبيق الامتيازات الاخرى .

القسم الخامس

مراجعة الدعاوى الجنائية والجنحية

المادة 269 : ان وثائق الدعاوى التي هي بصدد المراجعة أو الدعاوى الجنائية والجنحية ، التي تتم بعد قرار سماح الدعوى تسجل على الحساب .

المادة 261 : ان العمليات من كل نوع المنجزة بين البلديات والغير والمتعلقة بالاحتياطات العقارية البلدية، تعفى من جميع الحقوق ورسوم التسجيل .

القسم الثامن عشر

البيوع وغيرها من العقود الناقلة للملكية لقاء عوض لمنقولات وأشياء منقولة

المادة 262 : ان المزايدات والبيع وإعادة البيع والتنازل وإعادة التنازل والصفقات والمعاهدات وجميع العقود سواء أكانت مدنية أم قضائية ، الناقلة للملكية لقاء عوض، لمنقولات وحتى البيع من هذا النوع الذي تقوم به الدولة، تخضع لرسم قدره 10 ٪ .

ان المزايدات الخاصة بإعادة البيع على ذمة المشتري لاموال منقولة، تخضع لنفس الرسم ولكن فقط بالنسبة لما يتجاوز ثمن المزايدة السابقة اذا تم دفع الرسم عنها .

وبالنسبة للبيوع العلنية وعن طريق المزايدة، التي يقوم بها الموظفون العموميون ضمن الكيفيات المنصوص عليها في المادة 163 وما يليها ، فيما يخص المنقولات والامتعة والبضائع، فيحصل الرسم على مقدار المبالغ التي يتضمنها بصفة شاملة محضر الجلسات الذي يجب تسجيله خلال الاجل المحدد .

المادة 263 : ان البيوع العلنية لمركبات هوائية ولسفن أو بواخر تستعمل اما في الملاحة البحرية واما في الملاحة الداخلية، غير اليخوت أو سفن النزهة ، تخضع لرسم قدره 5 ٪ .

وتخضع لرسم قدره 20 ٪ العقود المتضمنة نقل ملكية اليخوت أو سفن النزهة الشراعية وغير الشراعية .

المادة 264 : لا يخضع للرسم النسبي الذي قدره 5 ٪ .

I - بيع المنقولات والسلع الذي يتم بعد الافلاس والتسوية القضائية وإعادة الاعتبار .

2 - البيوع العلنية للأشياء المقدمة كضمان ،

3 - البيوع المتممة على الرهون الزراعية والفندقية ،

4 - العقود أو المحاضر الخاصة ببيع السلع التالفة على اثر حوادث البحر وكذلك بقايا السفن الغارقة،

5 - البيع بالتراصي للمنتجات الغابية .

يحصل الرسم الذي قدره 5 ٪ من الثمن المعبر عنه مع اضافة جميع التكاليف الشدية .

العامة والتي يكون موضوعها اما اعادة تأسيس سجلات الحالة المدنية المتلفة أو المفقودة على اثر حوادث الحرب واما تجديد أو تتميم عقود الحالة المدنية المتعلقة بالفترة المنصرمة منذ بداية الاعمال الحربية .

وان الاحكام المتخذة فيما يخص هذه الاجراءات تسجل مجانا .

المادة 275 : تعفى أيضا من اجراءات التسجيل عقود الاشهاد الرسمية التي يمكن أن تحل محل جميع عقود الحالة المدنية التي تكون أصولها قد اُتلفت أو فقدت على اثر كارثة أو حوادث حرب الى أن تتم اعادة تأسيس أو استرجاع السجلات .

وتطبق هذه الاحكام على عقود الحالة المدنية التي توجد أصولها أو سجلاتها في بلدية قد أمر باخلائها فورا من قبل سلطات عمومية أو في بلدية تكون قد انقطعت الاتصالات بها على اثر عملية حربية .

المادة 276 : تسجل مجانا الوثائق التي تتضمنها الاجراءات التي شرع فيها في حالة التصريح بقرينة الوفاة أو التصريح القضائي بالوفاة وكذلك القرارات والمستحرجات والنسخ والصور التنفيذية والصور التي تسلم عنها

المادة 277 : تعفى من اجراءات التسجيل، مختلف العقود والاجراءات المتعلقة باعادة تأسيس العقود والوثائق المتلفة على اثر حوادث الحرب .

المادة 278 : فضلا عن العقود والاحكام والسجلات المشار اليها في المادة 274 أعلاه، فان جميع العقود التي يجب اعادة تأسيسها على اثر كارثة أو وقائع حربية، وكذلك جميع شكلية الاجراءات التي موضوعها اعادة التأسيس هذه، تعفى من اجراءات التسجيل مالم تكن الرسوم المطبقة على العقد الاصل غير مسددة بعد فيما يخص العقود التي تمت اعادة تأسيسها ولا يمكن المطالبة بأى عقوبة خاصة بالتسجيل فيما يخص الوثائق المشار اليها في المادة 277 أعلاه .

المادة 279 : تعفى من اجراءات التسجيل حسب الرسم الثابت العقود الموثقة المعدة أدناه :

- الرخص بدون قيد أو شرط ،
- الشهادات غير شهادات الملكية ،
- الرضاء بدون قيد أو شرط ،
- المخالصة بدون قيد أو شرط لكفالة ووكالة وايداع ،
- التصريحات بدون قيد أو شرط .

المادة 280 : تسجل مجانا الشهادات الموثقة التي يتم اعدادها بعد الوفاة .

المادة 281 : تعفى من اجراءات التسجيل المناقصات والصفقات من أجل البناء والإصلاح والسيانة والتموينات والتوريدات التي يجب دفع ثمنها في الجزائر من قبل الخزينة العامة .

ان القرار أو الحكم النهائي للمراجعة الذي يقضى بإدانة يضع عند الاقتضاء على عاتق المحكوم عليهم الرسوم المسجلة على الحساب .

الباب العاشر عشر الاعفاءات

المادة 270 : ان العقود التي تتم في قضايا حوادث العمل تعفى من اجراءات التسجيل باستثناء محاضر المصالحة الخاصة بالاحكام وعرائض الاستئناف والتنازل عن الاستئناف والقرارات التي تمنح للمصاب المستفيد مرتبا عمريا نقدا أو جزءا من رأس المال الضروري لتأسيس هذا المرتب العمري وايداع الوثائق . وان العقود المعفية هكذا، تسجل مجانا عندما يكون هناك محل لاجراء التسجيل .

وتعفى من التسجيل نسخة المحضر الخاص بالتحقيق الذي يمكن أن يجريه الاطراف .

وتطبق احكام المقطع الاول من هذه المادة على جميع العقود التي تتم وتمنح زيادات ومنح الى ضحايا حوادث العمل أو لسبوى حقوقهم .

المادة 271 : تعفى الدولة من جميع رسوم التسجيل فيما يخص العقود المتعلقة بمبادلة وشراء الاموال من كل نوع وكذلك المتعلقة باقتسام هذه الاموال مع الخواص .

المادة 272 : تعفى من رسوم نقل الملكية التي هي على عاتق المشتري، الاكتسابات التي تتم بالتراضي لقاء عوض من قبل الولايات أو البلديات أو نفقات البلديات والمؤسسات العمومية للولاية أو البلدية عندما تكون مخصصة للتعليم العام أو الاسعاف أو الحفاظ على الصحة الاجتماعية وكذلك لاشغال التعمير والبناء .

وتطبق هذه الاحكام عندما تصدر السلطات المختصة بموجب قرار تنظيمي طبقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول، حالة الاستعجال للمنفعة العمومية لهذه الاكتسابات من دون أن يكون هناك لزوم للقيام باجراءات التحقيق .

المادة 273 : تعفى أيضا من اجراءات التسجيل ووثائق الاجراءات (باستثناء الاحكام) بناء على طلب النيابة العامة، والتي تهدف الى :

- 1 - اصلاح الاغفالات واجراء التصحيحات في سجلات الحالة المدنية للعقود التي تهم الافراد المعوزين جدا ،
- 2 - استبدال سجلات الحالة المدنية المفقودة أو المحروقة نتيجة حوادث الحرب واستخلاف السجلات التي لم يتم مسكها .

وتسجل مجانا الاحكام التي لها نفس الموضوع بناء على طلب النيابة العامة .

المادة 274 : تعفى أيضا من اجراءات التسجيل جميع العقود المتعلقة بالاجراءات التي تم الشروع فيها بناء على طلب النيابة

المادة 282 : تعفى من جميع رسوم التسجيل، العريضة والحكم وغيرها من العقود التى يمكن أن تنتج عنها مطالبات تخص المعتوهين .

المادة 283 : ان أحكام المواد 302 (المقطع الاول) و 334 و 335 و 336 من هذا القانون تطبق على الهيئات والاشخاص المعنيين بتطبيق التشريع الاجتماعى المتخذ لصالح الاشخاص المسنين .

وان الاجراء المتعلق بالمنازعات المتولدة عن تطبيق المقطع اعلاه، يكون مجانا وبدون مصاريف .

وتسلم مجانا الوثائق المتعلقة بهذا الاجراء وتعفى من رسوم التسجيل شريطة الرجوع اليه صراحة .

المادة 284 : ان أحكام المواد 302 (المقطع الاول) و 334 و 335 و 336 من هذا القانون، تطبق على قضايا التشريع الخاص بالمنح العائلية .

المادة 285 : تسجل مجانا العقود المتعلقة بالاتفاقات الجماعية واجراءات تسوية النزاعات الجماعية للعمل .

المادة 286 : تـ من اجراءات التسجيل، التعهدات والتقييدات والاجازات والشهادات والاطارات المزخرفة وجوازات السفر ومخالصات التسليف والتوريد وسندات المراحل والمؤونة والسكن وجميع العقود الاخرى التى تهم جنود السلاح البرى والبحرى والجوى .

المادة 287 : يعفى من رسوم التسجيل جميع العقود والشهادات والاوراق الاخرى التى تهم جمعيات ومنظمات الطلاب والشباب المعترف بمنفعتها العمومية .

ولا يطبق هذا التدبير على نقل الملكية أو حق الانتفاع أو حق التمتع للاموال المنقولة والعقارية سواء بين الاحياء أم عن طريق الوفاة .

المادة 288 : تعفى من جميع رسوم التسجيل الشركات أو صناديق التأمين التعاونى الفلاحى .

المادة 289 : تسجل مجانا جميع العقود والسندات وبصفة عامة جميع الاوراق وجميع العقود القضائية أو غير القضائية التى يتدخل فى شأنها البنك الجزائرى للتنمية .

المادة 290 : ان الشهادات وعقود الاشهاد وغيرها من الاوراق المتعلقة فقط بعمليات التأمين فى حالة الوفاة أو احوادث الناجمة عن الاشغال الفلاحية والصناعية، تعفى من اجراءات التسجيل .

المادة 291 : يماثل الصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط الدولة فيما يخص قواعد الخضوع للضرائب والاستحقاقية الخاصة بجميع الضرائب أو الرسوم أو الحقوق أو التحصيل أو الاعباء الجبائية مهما كان نوعها .

وتسجل مجانا جميع العقود وجميع السندات وبصفة عامة جميع الاوراق وجميع العقود القضائية وغير القضائية التى يتدخل فى شأنها الصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط .

المادة 292 : تعفى من جميع رسوم التسجيل العقود المتعلقة بعمليات القروض الفلاحية .

المادة 293 : ان الشهادات وعقود الاشهاد وغيرها من الاوراق الخاصة بالهيئات العمومية للتقاعد، تعفى من اجراءات التسجيل .

المادة 294 : تعفى كذلك من اجراءات التسجيل، الشهادات وعقود الاشهاد وغيرها من الاوراق المتعلقة خاصة بتصفية ودفع المعاشات المدفوعة من قبل الدولة كتكملة للمرتبات العمرية المدفوعة الى مستخدمى الادارات العمومية من قبل الهيئات العمومية للتقاعد .

المادة 295 : تعفى من التسجيل شهادات الحياة .

المادة 296 : تسجل مجانا، عندما يتطلب الاجراء، الشهادات المثبتة لعدم الدفع الكلى أو الجزئى والخاص بشروط سير الحسابات التى يمكن أن تتم بموجب صك .

المادة 297 : ان العقود والاوراق والمحركات والاجراءات الخاصة باعداد وانجاز مشاريع تهيئة بلديات منكوبة، تعفى من جميع رسوم التسجيل فى حالة نزاع الملكية من أجل المنفعة العمومية .

المادة 298 : ان العقود والاوراق والمحركات من كل نوع المتعلقة بعمليات البناءات العقارية التى تتم فى اطار التوفير من أجل السكن من قبل الصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط وكذلك العقود المثبتة لقروض وتسبيقات خاصة بهذه البناءات، تعفى من جميع رسوم التسجيل .

المادة 299 : تعفى من اجراءات التسجيل :

1 - العقود والاوراق المتعلقة بالتنبيهات والحجوز والبيوع التى موضوعها تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ،

2 - جميع عقود المتابعة أو غيرها سواء المطالبة بها أم الدفاع عنها والتى موضوعها هو تحصيل الضرائب العمومية وجميع المبالغ الاخرى المستحقة للدولة بأى صفة كانت ومن أجل أى هدف كان ولو كان الامر يتعلق بالضرائب المحلية ،

3 - مخالصات الضرائب والرسوم والديون والداخليل المدفوعة الى الدولة أو الى الجماعات المحلية ،

4 - أوامر ابراء الذمة أو التخفيض والاعفاء أو لتخفيف الضرائب والمخالصات المتعلقة بها والكشوف ومستخرجات الكشوف ،

5 - الوصولات المسلمة الى الجبات ومحصلى الضرائب المختلفة وكذلك حسابات الايرادات أو التسييرات العمومية .

المادة 300 : تعفى من اجراءات التسجيل، المخططات والمحاضر والشهادات والتبليغات والاحكام والعقود والمخالصات وغيرها من العقود التى تخص الاضرار المسببة للملكية الخاصة على اثر تنفيذ الاشغال العمومية .

السلطة البلدية أما رقم المخطط فيحل محله بيان حدود الارض وما يجاورها .

وتسلم هذه الشهادات بدون مصاريف بناء على طلب يصرح فيه المبادلان بأنهما قد اتفقا نهائيا على المبادلة ولم يبق لهما الا ابرام العقد .

ان البيانات المحصل عليها هكذا، تذكر في عقد المبادلة وتسلم الشهادة الى مفتش التسجيل في نفس الوقت الذي يقدم فيه العقد للاجراء .

المادة 306 : ان المعدلات وفائض القيمة للمبادلات العقارية الريفية المحققة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 305 أعلاه تخضع للرسم الخاص بنقل الملكيات العقارية لقاء عوض .

المادة 307 : ان العقود والمقررات والسجلات المتعلقة بالاجراءات فيما يخص الانتخابات تعفى من التسجيل .

المادة 308 : يعفى من اجراءات التسجيل :

- الشهادات والتبليغات والاحكام والعقود والمخالصات وغيرها من العقود التي تتم لصالح مساعدة الطفولة .

- عند الترشيح وحسابات الوصايا والاوراق والمحاضر وحسابات أشهر الرضاعة والمعاشات .

- العرائض الخاصة بحماية الاطفال المعرضين للمعاملة السيئة أو الاهمال .

المادة 309 : يعفى من جميع رسوم التسجيل، نقل محافظ النقود والعقود والاحتياطات المنقولة أو العقارية الخاصة بهذه العقود عندما تتم لصالح شركة أو عدة شركات عمومية للتأمين مع موافقة الوزير المكلف بالمالية .

المادة 310 : ان نقل الكل أو البعض من أموال تملكها هيئة تقوم بأعمال ذات منفعة عمومية والذي يتم تحت أى شكل كان وللصالح العام أو لادارة حسنة لفائدة مؤسسة معترف بمنفعاتها العمومية، لا يترتب عليه أداء أى رسم للتسجيل .

وان الاستفادة من التدبير السابق مرهون بشرطين الاول أن تبقى الاموال المعنية مخصصة لنفس الهدف، والثاني أن يتم نقلها من أجل الصالح العام أو من أجل ادارة حسنة. ويثبت تحقق هذين الشرطين بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية الذي يرخص بنقل الاموال وذلك في حدود اختصاصاته باستثناء الاموال التي يتم نقلها بموجب قوانين أو مراسيم .

المادة 311 : تعفى من اجراءات التسجيل الدبلومات والشهادات المسجلة لدى الادارات من قبل الاطباء وجراحي الاسنان والصيدالة والبيطريين وعمال السلك الطبي .

المادة 312 : تعفى من اجراءات التسجيل المخططات والمحاضر والشهادات والتبليغات والعقود وغيرها من الوثائق التي لها علاقة بعمليات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية وذلك باستثناء القرارات القضائية وعقود البيع والعقود المصددة

المادة 301 : ان الولايات والمؤسسات العمومية التابعة للولايات والبلديات والمؤسسات العمومية الاستشفائية والمكاتب الخيرية ومؤسسة الحماية الاجتماعية لرجال البحر، تعفى من رسوم نقل الملكية مجانا فيما يخص الاموال التي آلت اليها عن طريق الهبة أو الارث .

المادة 302 : تعفى من جميع رسوم التسجيل التبرعات التي تقدم الى هيئات التأمين الاجتماعي .

المادة 303 : تعفى من رسوم نقل الملكية عن طريق الوفاة ومن رسوم تسجيل الهبات بين الاحياء، الهبات والوصايا للاشياء الفنية والمعاليم الاثرية أو الاشياء ذات الطابع التاريخي والكتب والمطبوعات أو المخطوطات، المقدمة الى المؤسسات التي تتمتع بالشخصية المدنية غير المؤسسات المشار اليها في المادة 301 أعلاه اذا كانت هذه المؤلفات أو الاشياء مخصصة لان تكون ضمن مجموعة عمومية .

المادة 304 : تعفى أيضا من رسوم نقل الملكية الهبات والوصايا المقدمة الى المؤسسات العمومية ذات النفع العام غير المؤسسات المشار اليها في المادة 301 أعلاه، وإلى الشركات الخاصة أو غيرها من التجمعات المؤسسة بصفة قانونية مادامت هذه الهبات والوصايا مخصصة بارادة الواهب أو الموصى الصريحة الى اقامة نصب تذكاري تخليدا لحرب التحرير الوطني أو تمجيدا لجيشنا .

المادة 305 : ان مبادلة العقارات الريفية التي تتم ضمن الشروط المبينة أدناه، تعفى من رسوم التسجيل عندما تكون العقارات التي تمت مبادلتها موجودة في نفس البلدية أو في بلديات مجاورة .

لا تطبق مجانية التسجيل خارج هذه الحدود الا اذا كان أحد هذه العقارات التي تمت مبادلتها، مجاورا لعقار المبادلين الذين يتلقونه في حالة ما اذا كانت هذه العقارات قد اكتسبها المتعاقدون بموجب عقد مسجل منذ أكثر من عامين أو تلقوها عن طريق الارث .

وفي جميع الحالات يتضمن عقد المبادلة بيان السعة ورقم القسم والمكان المذكور والصنف والنوع ومدخل مسح الاراضي لكل عقار مبادل، ويودع في مكتب التسجيل مستخرج من دفتر مسح الاراضي للاموال المذكورة، يسلمه مجانا اما رئيس المجلس الشعبي البلدي واما نائب مدير الضرائب للولاية (مصلحة الضرائب المباشرة) .

وعند عدم وجود مسح الاراضي، فانه تحل محل هذه البيانات، فيما يخص العقارات التي توجد في اقاليم كانت موضوع مخططات نظامية مع جداول بيانية مطابقة توجد نسخها الاصلية في وثائق المصلحة الطبوغرافية، شهادة يسلمها رئيس هذه المصلحة يبين فيها البلدية التي توجد بها العقارات والمركز والقسم والمكان المذكور والرقم والنوع والسعة .

وفي الاقاليم التي لا توجد بها مخططات فتطلب الشهادة من

ويستفيد من تدابير هذه المادة الاشخاص الذين يثبتون فقرهم بشهادة يسلمها لهم رئيس المجلس الشعبي البلدي أو محافظ الشرطة بعد الاطلاع على شهادة عدم فرض الضريبة التي يعدها قابض الضرائب المختلفة لبلديتهم .

المادة 321 : تعفى من كل أنواع الرسوم، اعلانات أولياء القصر المعترف بفقرهم .

ويطبق نفس الاعفاء على العقود اللازمة لاستدعاء وتأسيس المجالس العائلية والتصديق على المداولات المتخذة في هذه المجالس في حالة فقر القصر . وتعفى هذه العقود من اجراءات التسجيل باستثناء محاضر المداولة والقرارات التي تمنع أو ترفض التصديق والتي تم تسجيلها مجانا .

وان الاشخاص الذين يطلب الحجر عليهم والمجورين يمانلون القصر في نفس الحالات .

المادة 322 : تطبق المادة 341 من هذا القانون والمتعلقة بالشركات التعاونية، على شركات الاسعاف الخاصة بعمال ومستخدمى المناجم .

المادة 323 : يعفى من اجراءات التسجيل التكليف بالحضور ووثائق الاجراءات والاحكام الصادرة في قضايا الصيد البحرى الساحلى .

المادة 324 : ان عقود الحالة المدنية وغيرها من الاوراق التي تقدم تدعيما لطلبات المعاشات من قبل رجال المطافىء أو ذوى حقوقهم، تعفى من رسوم التسجيل . وتطبق نفس التدابير على البحارة .

المادة 325 : تعفى من اجراءات التسجيل جميع العقود والمحاضر (غير عقود ومحاضر أعوان التنفيذ التابعين لكتابات الضبط) والاحكام الخاصة بالشرطة العامة .

المادة 326 : تعفى كذلك من اجراءات التسجيل عقود أعوان التنفيذ لكتابات الضبط فى القضايا الجنائية ووثائق الاجراءات أمام المحاكم الجنائية باستثناء العقود الخاضعة للتسجيل على الحساب على اثر وجود طرف مدنى .

المادة 327 : تعفى من التسجيل احكام المحاكم الجنائية بغياب الطرف المدنى .

المادة 328 : ان عقود أداء اليمين من قبل أعوان الدولة، تعفى من اجراءات التسجيل .

المادة 329 : تطبق الاحكام المنصوص عليها فى المادة 312 المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية على المحظطات والمحاضر والشهادات والاحكام والعقود والمخالصات وغيرها من الوثائق المتعلقة بإنشاء اتفاقات منصوص عليها فى التشريع الجارى به العمل فيما يخص الكهنة والوقود السائل والغازى .

المادة 330 : ان الشهادات اللازمة التسليم من أجل تحصيل بعض الديون التجارية والديون الصغيرة حسب اجراء الامر بالدفع، تعفى من التسجيل .

للتعويض والمخالصات التي تم تسجيلها مجانا عندما يكون هناك اجراء للتسجيل .

المادة 313 : تطبق احكام المادة 312 أعلاه على جميع الوثائق أو العقود المتعلقة باكتساب اراض ولو كانت مسورة أو مبنية تتم تنفيذا لمخطط تنظيم قانونى موافق عليه من أجل شق وتعديل وتوسيع طرق أو مساحات عمومية وطرق بلدية وطرق ريفية معروفة .

المادة 314 : تعفى من جميع رسوم التسجيل العقود والاوراق والمحركات من كل نوع التي تخص تحديد أصحاب الحق فى التعويضات الخاصة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.

المادة 315 : تعفى من اجراءات التسجيل العقود المحررة تنفيذا للقوانين المتعلقة بالافلاس والتسوية القضائية والتالى تعدادها : التصريحات بوقف الدفع ، الموازنات ، ايداع الموازنات، الاعلانات وشهادات النشر المتعلقة بتصريح الافلاس أو دعوة الدائنين ، عقود ايداع الجرد والمعاملات وغيرها من العقود، محاضر الجمعيات والملاحظات ومداولات الدائنين، عقود الديون المفترضة، عقود المنتجات، العرائض المقدمة الى قاضى التفليسة، الاوامر والقرارات الصادرة عن هذا القاضى، تقارير وحسابات وكلاء التفليسة، جداول التوزيع، محاضر التدقيق وتأكيد الديون، الصلح أو تأجيل ميعاد الوفاء . غير أن مختلف هذه العقود تبقى خاضعة لاجراءات الفهرسة .

المادة 316 : تعفى من جميع رسوم التسجيل كل العقود والاوراق والمحركات المتعلقة بتطبيق الامر رقم 71 - 73 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية .

ان تسديد التعويضات والتسبيقات من كل نوع التي توافق عليها الدولة حسب مفهوم المادة 97 من الامر المذكور، لا يترتب عنه أى تحصيل لفائدة الخزينة .

المادة 317 : ان العقود والتصريحات والاوراق والمحركات التي تخص الهبات والوصايا بالاموال من كل نوع الموافق عليها لصالح الصندوق الوطنى للثورة الزراعية المحدث بموجب المادة 18 من الامر السابق الذكر، تعفى من جميع رسوم التسجيل والطابع والرهن العقارى .

المادة 318 : ان العقود اللازمة لتأسيس وحل شركات البناء أو القرض، تسجل مجانا اذا لم تتضمن نقل أموال منقولة أو عقارية بين الشركاء أو أشخاص آخرين .

المادة 319 : يعفى من رسم التسجيل ايداع النسخة الثانية من السجل الذى يمسكه محافظو الرهن العقارى لدى كتابة ضبط المحكمة .

المادة 320 : ان عقود الاشهاد والرضا ومداولات المجلس العائلى والتبليغ عند الافتضاء والشهادات المشتملة المرواج وعقود الاجراءات والاوراق والاحكام والقرارات التي تهدف الى تسهيل زواج المعوزين، تعفى من التسجيل .

التمتع بالاموال المنقولة والعقارية اما بين الاحياء واما عن طريق الوفاة .

المادة 342 : بالرغم من جميع الاحكام المخالفة، فان الاعفاء من الحقوق والرسوم الخاصة بالتسجيل والطابع والرهن العقاري، المنصوص عليه في القوانين الاساسية للشركات الوطنية والمؤسسة والدواوين والمؤسسات والهيئات العمومية، يتم تحديده في العقود والاتفاقيات اللازمة لاحداثها وتولى نشاط مؤسسات أخرى أو أخذ أموال منقولة أو غير منقولة وديون وحقوق وسندات من جميع الانواع وتكون جزءا من الذمة المالية لهذه الاخيرة .

المادة 343 : ان العقود المثبتة لحلول اتفاقي، تعفى من الرسم المؤسس بموجب المادة 225 من هذا القانون .

المادة 344 : I - تسجل مجانا وثائق الاجراءات الخاصة بتسجيل الرهن العقاري أو تلقى الكفالة، المتعلقة بتسليم الوصايات الشرعية والغياب .

2 - ان الجرد الذي يجب أن يقوم به الموثق في موضوع الوصاية الشرعية والغياب يعفى من رسوم التسجيل عندما يقل مقدار موجودات التركة عن مبلغ 10.000 دج،

3 - يسجل مجانا ضبط حسابات الوصاية (الحسابات السنوية ونهاية التسيير) .

المادة 345 : تعفى من جميع رسوم التسجيل، العقود والاوراق والمحركات من جميع الانواع، المبرمة أو المحررة في اطار سير الجمعيات العائلية .

المادة 346 : يسجل مجانا نقل الملكية بين الملاكين المشاركين في عمليات تجديد العمران، والهيئة العمومية المكلفة بالتجديد. غير أنه فيما يخص الرسوم الخاصة بهذه الاموال المقدمة للملاكين القدماء مقابل دينهم على هيئة عمومية مكلفة بالتجديد، فان الاستفادة من الاعفاء لا يمكن اثارها الا في حدود مبلغ الدين على هذه الهيئة .

المادة 347 : تعفى من اجراءات التسجيل، الرسائل والاشعارات بالاستلام والتخلي والقبول والموافقة المتعلقة بالرهون الزراعية والفندقية والمنجمية والصناعية ولاسيما الرهون اخاصة بالمكتب الجزائري المهني للحبوب، وبالسجل الذي قيدت فيه هذه الرهون، ونسخة تسجيل القرض والشهادات السلبية أو الخاصة بالشطب الذي يهم هذه الرهون .

الباب الثاني عشر احكام مختلفة

المادة 348 : ان الحالة التي نص عليها بموجب احكام هذا القانون بان العقد يجب أن يسجل مجانا، فانه يمكن الغاء هذا الاجراء بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير وزير المالية .

وان الدفع نقدا لرسوم الطابع والتسجيل، يمكن أن يحل محله التسجيل على الحساب وذلك ضمن شروط محددة حسب نفس الاجراء .

المادة 331 : تعفى من التسجيل النسختان من عقد الشركة المترجم، عند الاقتضاء، الى اللغة الوطنية ومصدق عليهما طبق الاصل من قبل السلطة الاجنبية المختصة والتي يجب ايداعهما لدى كتابة ضبط المحكمة من أجل التسجيل في السجل التجارى من طرف الشخص الذي يتولى ادارة فرع أو وكالة مقامة في الجزائر من قبل كل شركة اجنبية .

المادة 332 : تعفى من التسجيل اجراءات اعادة الاعتبار المنصوص عليها في قضايا الافلاس والتسوية القضائية .

المادة 333 : ان العقود والاوراق والمحركات من جميع الانواع المتعلقة بتسخير أموال أو خدمات والخاصة بتسوية مختلف التعويضات، تسجل مجانا عندما يكون هناك اجراء للتسجيل .

المادة 334 : ان الاوراق المتعلقة بتطبيق تشريع التأمينات الاجتماعية، تسلم مجانا، وتعفى من رسوم التسجيل شريطة الاستناد عليها صراحة .

المادة 335 : تعفى من اجراءات التسجيل الاحكام أو القرارات وكذلك المستخرجات والنسخ والصور أو الصور الرسمية التي يتم تسليمها وبصفة عامة جميع عقود الاجراءات التي يترتب عنها تطبيق التشريع فيما يخص التنظيم ونظام الضمان الاجتماعي .

المادة 336 : ان جميع العقود المتعلقة باكتساب عقارات وبالقروض المرخص بها الى صناديق التأمين الاجتماعي، تعفى من رسوم التسجيل .

المادة 337 : ان الاجراء المتعلقة بالمنازعات في قضايا المراقبة وقواعد المنازعات والمخالفات لنظام الضمان الاجتماعي وحوادث العمل مجاني وبدون مصاريف .

المادة 338 : ان الشهادات والعقود وغيرها من الاوراق المتعلقة بسير تعاونيات الثورة الزراعية، تسلم مجانا وتعفى من رسوم التسجيل .

المادة 339 : ان ايلولة الفائض من الاموال الصافية من رأسمال الشركات التعاونية الفلاحية المنحلة التي توجه لزوما الى خدمات ذات نفع عام زراعي أو الى تعاونيات نازحية أخرى، لا يترتب عنها أى تحصيل رسم لصالح الخزينة .

المادة 340 : ان التعاونيات العقارية المحدث في اطار الامر رقم 76 - 92 المؤرخ في 29 شتوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتعلق بتنظيم التعاونية العقارية، تعفى من جميع الحقوق والرسوم الخاصة بالتسجيل بالنسبة لجميع العقود التي ستعدها طبقا للموضوع التي أنشئت من اجله .

وتطبق نفس الاعفاءات على مساكن البناء الذاتي المنجزة في اطار برنامج عمومي للسكن الريفي والتي استفادت من مساعدة مالية أو عينية اما من قبل الدولة واما من قبل الجماعات المحلية .

المادة 341 : تعفى من رسوم التسجيل جميع العقود والشهادات وغيرها من الاوراق التي تهم الشركات التعاونية . ولا يطبق هذا التدبير على نقل الملكية أو حق الانتفاع أو حق

(3) التنازل عن حق الاجارة أو الاستفادة بوعد بالاجارة يشمل كل العقار أو جزءا منه، مهما كان الشكل الذي أعطاه له الاطراف سواء كان موصوفا بالتنازل عن العتبة أو بتعويض المغادرة أو بشكل آخر ،

(4) الاختيار أو التصريح بالمزايد الحقيقي أو الصديق على اثر المزايدات أو عقود بيع أموال عقارية اذا تم التصريح بعد 24 ساعة من المزايد أو العقد أو عندما لم يحتفظ بحق اختيار المزايد الحقيقي ،

(5) مزايدات اعادة البيع على ذمة المشتري لاموال عقارية تم اكتسابها عن طريق بيع العقار الشائع ،

(6) رجوع مبادلات الاموال العقارية .

المادة 353 : تعفى من الرسم ذى المعدل التصاعدي لنقل الملكية الرسوم العقارية، المؤسس بموجب المادة 352 اعلاه :

I - بيع الاموال التابعة لاملاك الدولة ،

2 - بيع العقارات الذى يتم على اثر عمليات التجهيز أو الاستصلاح من قبل الصندوق الجرائى للتهيئة العمرانية والهيئات العمومية للتجهيز التى يتم اعتمادها من قبل الوزير المكلف بالمالية وذلك ضمن نطاق تطبيق برنامج سنوى لمخطط وطنى للتنمية ،

3 - بيع المساكن الفردية ذات الكراء المعتدل التى بناها الصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط أو عمارات جماعية بنتها مكاتب الترقية والتسيير العقارى فى اطار التوفير من اجل السكن ،

4 - العمليات المشار اليها فى المادتين 261 و 240 من هذا القانون ،

5 - غير أن البيوع المشار اليها فى الفقرتين I - و 2 - اعلاه تتحمل رسم نقل الملكية لقاء عوض بمعدل 10 ٪ المنصوص عليه فى المواد 252 و 253 و 254 من هذا القانون .

الباب الرابع عشر

تحصيل الرسوم

القسم الاول

المتابعات والدعاوى

المادة 354 : ان المتابعات والدعاوى فيما يخص الحقوق والرسوم والادوى وبصفة عامة جميع الضرائب والمبيعات التى يعود تحصيلها عادة الى ادارة التسجيل تخضع، مهما كان المحاسب المكلف بها، الى القواعد المبينة فى المواد من 355 الى 365 من هذا القانون وذلك مع مراعاة أحكام المواد 43 و 101 الى 107 و 113 و 115 و 119 و 168 (المقطع الرابع) من هذا القانون والمتعلقة بالتصريحات الحاطة أو شهادات الدين وبالاخفاء وبالغشوبات الجنحية وبالبيوع العمومية للمنقولات .

المادة 349 : ان أحكام هذا القانون المطبقة على نقل ملكية لقاء عوض أو محل تجارى أو زبائن، تطبق على جميع الاتفاقيات لقاء عوض والنسبة من شأنها أن تسمح لشخص بممارسة مهنة أو وظيفة أو عمل كان يشغله شخص سابق حتى ولو كانت هذه الاتفاقية المبرمة مع هذا الشخص أو ذوى حقوقه مصحوبة بتنازل عن الزبائن .

وتستحق الرسوم على جميع المبالغ التى يفرض دفعها على الوارث بفعل الاتفاقية تحت أى تسمية كانت، وكذلك على جميع الاعباء المترتبة عليه بنفس الصفة .

المادة 350 : ان العقد المنشئ لاجارة طويلة الامد فى الميادين حيث تطبيقها منصوص عليه بموجب القانون، لا يخضع الا للرسوم المعدة للايجارات ذات الكراء لمدة محدودة .

ان مختلف نقل الملكيات التى موضوعها، فيما يخص الاجارة الطويلة الامد، اما حق المؤجر واما حق المستأجر ، تخضع للاحكام المتعلقة بنقل ملكية العقارات من هذا القانون .

المادة 351 : يحظر على مفتشى التسجيل القيام باجراء التسجيل بخصوص العقود التى يتم اعدادها حسب الطريقة الرسمية طبقا لاحكام المادتين 12 و 13 من الامر رقم 70 - 91 المؤرخ فى 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم التوثيق .

الباب الثالث عشر

الرسم الخاص المترتب على نقل الملكية لقاء عوض

المادة 352 : I - يؤسس رسم خاص ذو معدلات تصاعدية على نقل الملكية لقاء عوض لعقارات وحقوق عقارية وعلى نقل الملكية لقاء عوض لمحل تجارى وزبائن، ويكون هذا الرسم على عاتق البائع أو المتنازل، ويحصل من الثمن المضاف اليه الاعباء حسب المعدلات التالية :

- 6 ٪ اذا كان الثمن المضاف اليه الاعباء لايتجاوز 20.000 دج،

- 9 ٪ اذا كان الثمن المضاف اليه الاعباء لايتجاوز 50.000 دج،

- 12 ٪ اذا كان الثمن المضاف اليه الاعباء لايتجاوز 100.000 دج ،

- 15 ٪ اذا كان الثمن المضاف اليه الاعباء يفوق 100.000 دج .

2 - يخضع لهذا الرسم :

(I) المزايدات والبيوع واعادة البيوع والتنازلات واعادة التنازلات والسحوب الممارسة بعد انقضاء الآجال المتفق عليها بموجب عقود البيع تحت حق استرداد اسبيع بالوفاة وجميع العقود المدنية والادارية والفضايا الاخرى الناقلة للملكية أو حق الانتفاع للاموال العقارية لقاء عوض ،

(2) نقل الملكية لقاء عوض لمحل تجارى أو زبائن ،

وان البضائع الجديدة المحصنة لتريين المحل التجارى لا

تخضع الا لرسم قدره 5 ٪ ويكون على عاتق البائع .

وتستطيع الادارة فى كل وقت، اذا رأت ذلك لازما أن تطلب تكملة من الضمانات. وتستأنف المتابعات اذا لم يستجب المكلف بالضريبة خلال أجل شهر، للطلب الذى قدم له لهذا الغرض بواسطة رسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام.

المادة 361 : ان أجل الشهرين المنصوص عليه فى المادة 359 أعلاه يبتدىء :

— عندما يتم التبليغ عن طريق البريد، غداة يوم استلام هذا التبليغ الذى هو اليوم المبين فى الاعلان الذى أعدته ادارة البريد من أجل اثبات تسليم الرسالة الموصى عليها الى صاحبها أو الى وكيله المفوض .

— عندما يتم التبليغ بواسطة عون للمتابعات أو بواسطة عون ادارة التسجيل، غداة يوم التبليغ .

المادة 362 : ان المتابعات يمكن أن يشرع فيها خلال خمسة عشر يوما بعد تبليغ سند التحصيل وذلك عند عدم الدفع أو الاعتراض مع تقديم الضمان ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة 359 أعلاه .

وان أجل الخمسة عشر يوما هذا يبتدىء من التواريخ المحددة فى المادة 361 أعلاه .

ويمارس المتابعات أعوان ادارة الضرائب المختلفة (مصلحة التحصيل) المفوضون قانونا .

وتخضع وثائق المتابعة، من حيث الشكل للقواعد المحددة فى قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة .

المادة 363 : تطبق المواد من 428 الى 433 ومن 442 الى 444 ومن 447 الى 452 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على المتابعات الممارسة من أجل تحصيل الحقوق والرسوم والاتاوى والضرائب المشار اليها فى المادة 354 من هذا القانون .

غير أن الطلب المشار اليه فى المقطع الاول من المادة 444 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، يجب أن يقدم الى نائب مدير الضرائب للولاية .

وان العقوبات وتعويضات التأخير المنصوص عليها فى المادة 450 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، تجمع مع تعويض التأخير الذى معدله محدد بـ 10 ٪ عن كل شهر أو جزء من شهر تأخير والذى هو مستحق ابتداء من أول يوم للشهر الذى يبنى تاريخ استحقاقية الرسوم التى يتعلق بها .

وان مختلف العقوبات والتعويضات المشار اليها فى هذه المادة، تحصل فى جميع الحالات لصالح ميرانية الدولة .

المادة 364 : لا يمكن اقامة اعتراض على وثائق المتابعة الا فيما يخص عدم صحة شكل وثيقة المتابعة أو عدم استحقاقية المبلغ المطالب به والناتج من الدفع الذى تم أو من التصادم

المادة 355 : ان النزاع فى تحصيل رسوم التسجيل يسوى من قبل ادارة الضرائب عندما لا يكون موضوع طعن قضائى .

المادة 356 : ان الديون المشار اليها فى المادة 354 أعلاه، تكون عند عدم دفعها، موضوع سند تحصيل شخصى أو جماعى يعده مفتش ادارة التسجيل وينفذه نائب مدير الضرائب للولاية .

ويمكن وضع التأشير التنفيذية مباشرة على جداول الحصائل أو كشوف الرسوم وقت تسليمها الى المحاسبين .

المادة 357 : يبلغ السند التنفيذى :

— اما بواسطة رسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام ،

— واما من قبل عون مؤهل لممارسة المتابعات بناء على طلب المحاسب المكلف بالتحصيل ،

— واما من قبل أعوان ادارة التسجيل .

ويكون التبليغ ملخصا اذا كان الامر يتعلق بسند تحصيل جماعى أو جداول حصائل أو كشوف رسوم عليها مسبقا تأشير تنفيذية .

ويتضمن التبليغ انذارا بدفع الرسوم المطالب بها وتكون هذه الرسوم واجبة الاداء فورا. ويبقى السند الاصلى مودعا بمكتب القباضة .

المادة 358 : عندما لا يتم التبليغ الى المكلف بالضريبة أو وكيله المفوض على اثر اختفاء أو غياب المكلف بالضريبة المذكورة عن منزله أو محل اقامته أو مقره، فانه يتم تجديد التبليغ ضمن الطرق التابعة للقانون العام. والامر كذلك فى حالة ما اذا رفض المكلف بالضريبة أو وكيله المفوض الرسالة الموصى عليها المقدمة اليهما .

المادة 359 : ان المكلف بالضريبة الذى ينازع فى صحة الشكوى أو حصة المبالغ المطالب بها، يمكنه أن يقدم اعتراضا خلال الشهرين لاستلام تبليغ سند التحصيل، الى الغرفة الادارية التابعة للمجلس القضائى .

وان الاعتراض لا يقطع تنفيذ الاساسى من السند التنفيذى وأن الغرامات والعقوبات والرسوم الزائدة وجميع التوابع يحتفظ بها حتى صدور قرار قضائى .

غير أن المكلف بالضريبة يستطيع أن يؤجل دفع المبلغ الاساسى المتنازع فيه اذا طلب ذلك فى اعتراضه مع تحديد مبلغ التخفيض الذى يرمى اليه أو مع توضيح الاسس .

وعند عدم وجود ضمانات، ان المكلف بالضريبة الذى طالب الاستفادة بهذا التدبير، يمكن متابعتة الى أن يتم الحجر التحفظى فقط بالنسبة للجزء المتنازع فيه فى الاصل، من دون انتظار صدور قرار الجهة القضائية .

المادة 360 : تقدر الادارة فيما اذا كانت الضمانات التى قدمها المكلف بالضريبة من أجل تأجيل تنفيذ السند التنفيذى كافية لضمان تحصيل المبلغ المتنازع فيه .

القسم الثاني الضمانات والامتيازات

المادة 366 : I - ان للدولة امتيازاً بالنسبة لجميع المنقولات وامتنعة الاثاث العائدة للمدينين بالضريبة فيما يخص التحصيل المعهود الى ادارة التسجيل بمقتضى هذا القانون غير تحصيل الرسوم الزائدة والغرامات والعقوبات. وان احكام المادتين 68 و 69 من هذا القانون لا تخل بحق بممارسة هذا الامتياز الذي يمارس مباشرة بعد امتياز الرسوم على رقم الاعمال.

2 - وللخزينة، فضلا عن الامتياز المشار اليه اعلاه، رهن قانوني على عقارات التركة وذلك من أجل تحصيل رسوم نقل الملكية عن طريق الوفاة، ويأخذ هذا الرهن رتبته من يوم تسجيله في محافظة الرهون ضمن الشكل والطريقة المحددين بموجب القانون.

المادة 367 : الخزينة لها رهن قانوني على جميع الاموال العقارية للمدينين بالضريبة وذلك من أجل تحصيل مختلف الضرائب والغرامات الجبائية المشار اليها في هذا القانون. ويأخذ هذا الرهن رتبته عند تاريخ تسجيله في مكتب الرهون. ولا يمكن تسجيل هذا الرهن الا ابتداء من التاريخ الذي استحق فيه المدين بالضريبة زيادة أو عقوبة لعدم الدفع.

المكسب بعد انقضاء الاجل المحدد لتقديم الاعتراض على السند التنفيذي أو من أى سبب آخر لا يعرض للخطر وعاء الضريبة وحساب الضريبة نفسه.

وان نائب مدير الضرائب للولاية مؤهل للبت في طلبات استرداد الاشياء المحجوزة وفي الاعتراضات على وثائق المتابعة ضمن الشروط المحددة في المادتين 444 و 445 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

المادة 365 : عندما يستحيل تحصيل مختلف الضرائب والغرامات الجبائية التي يعود تحصيلها الى مصلحة التسجيل والمترتبة على شركة ذات مسؤولية محدودة، ونتيجة مناورات تدليسية أو عدم المراعاة المتكرر لمختلف الالتزامات الجبائية فان الوكيل أو الوكلاء أصحاب الاغلبية حسب مفهوم المادة 16 - الفقرة 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، يمكن اعتبارهم مسؤولين بالتضامن مع هذه الشركة عن دفع الضرائب والغرامات المذكورة.

ولهذا الغرض يقوم العون المكلف بالتحصيل بتكليف الوكيل أو الوكلاء بالحضور أمام الجهة القضائية المختصة التابعة لمقر الشركة وتبت كما هو الشأن في مادة جزئية ما لم يقتض القانون خلاف ذلك.

ان طرق الطعن التي يمارسها الوكيل أو الوكلاء ضد قرار الجهة القضائية المختصة التي تقضى بمسؤوليتهم، لا تعوق التدابير التحفظية التي يمكن أن يتخذها تجاههم المحاسب المكلف بالتحصيل.

فهرس قانون التسجيل

المواد	المواد
الباب الرابع المصالح المختصة بتسجيل العقود ونقل الملكيات	الباب الاول تحديد الرسوم المطبقة وطرق تسجيل العقود
القسم الاول : العقود ونقل الملكية غير نقل الملكيات عن طريق الوفاة 79 الى 75	القسم الاول : طريقة تحديد رسوم التسجيل المطبقة 1 الى 8
القسم الثاني : نقل الملكية عن طريق الوفاة 80	القسم الثاني : طريقة تسجيل العقود المدنية والعقود غير القضائية 9 الى 10
الباب الخامس دفع الرسوم	القسم الثالث : الحد الادنى للحصول 11 الى 12
القسم الاول : المديون بالرسوم 81 الى 83	القسم الرابع : طريقة تحديد رسوم التسجيل المطبقة على النقل المقرون للاموال المنقولة والعقارية 13
القسم الثاني : الدفع الجزأ أو المؤجل 84 الى 90	القسم الخامس : طريقة تسجيل العقود الموثقة والاحكام 14 و 15
القسم الثالث : المساهمة فى الدفع 91 و 92	الباب الثاني تحديد القيم الخاضعة للرسم النسبى والرسم التصاعدى
الباب السادس العقود الجبائية	القسم الاول : الاجارات 16 الى 18
القسم الاول : عدم التسجيل أو التأخير فى التسجيل ، الاغفالات والتصریحات الحاطئة 93 الى 100	القسم الثاني : مبادلة العقارات 19
القسم الثاني : عدم كفاية الثمن أو التقديرات 101 الى 112	القسم الثالث : القسمة 20
القسم الثالث : الاخفاء 113 الى 117	القسم الرابع : الريع 21 الى 23
القسم الرابع : حق الشفعة 118	القسم الخامس : الشركات 24
القسم الخامس : الغش الجبائى 119 الى 121	القسم السادس : نقل الملكية لقاء عوض ومجانا 25 الى 35
القسم السادس : منع المراقبة الجبائية 122	القسم السابع : نقل الملكية عن طريق الوفاة 36 الى 46
الباب السابع التزامات الخاضعين للضريبة واعوان الدولة العموميين	القسم الثامن : الخزانات المؤجرة - الظروف المختومة والعلب المقفولة المودعة 47 الى 51
القسم الاول : العقود الناتجة عن عقود سابقة والعقود المقدمة الى القضاء 123 الى 129	القسم التاسع : الاموال المتلفة أو المتضررة نتيجة حوادث الحرب 52
القسم الثاني : ايداع نسخة ثانية من العقود العرفية لدى مصلحة التسجيل 130 و 131	القسم العاشر : ملكية الرقبة وحق الانتفاع 53 و 54
القسم الثالث : الكشف الواجب تقديمه الى مصالح نقل ملكية مسح الاراضى عند اعداد العقود المعلنة أو الناقلة أو المنشئة للملكية العقارية 132	القسم الحادى عشر : القيم المحددة بموجب التصريحات التفديرية للاطراف وعقود الاشهاد 55 الى 57
القسم الرابع : توكيد الصديق 133 الى 137	الباب الثالث آجال تسجيل العقود والتصريحات
القسم الخامس : تاريخ ومكان ولادة الاطراف وجنسياتهم 138	القسم الاول : العقود العمومية والعقود العرفية 58 الى 63
	القسم الثاني : الوصية 64
	القسم الثالث : نقل الملكية عن طريق الوفاة 65 الى 71
	القسم الرابع : احكام مشتركة 72 الى 74

المواد	المواد
220 الى 222	القسم السادس : حق الاطلاع
القسم الثامن : الاجارة	القسم السابع : الايداع لدى مصلحة التسجيل
القسم التاسع : اختيار المزايد الحقيقي أو	للكشوف الاجمالية للعقود
223 و 224	والاحكام
225	القسم الثامن : مسك الفهارس للموثقين
226 و 227	وكتاب الضبط وأعوان التنفيذ
القسم العاشر : الديون	التابعين لكتابات الضبط
القسم الحادى عشر : مبادلة العقارات	وكتابات الادارات
القسم الثانى عشر : نقل ملكية المحلات التجارية	القسم التاسع : البيع العمومى للمنقولات
228	القسم العاشر : الالتزامات الخاصة التى تهم
229 و 230	نقل الملكية عن طريق الوفاة
231 الى 243	القسم الحادى عشر : وثيقة التأمين ضد
244 الى 247	السرقه والحريق الموقعة
248 الى 251	من قبل أشخاص متوفين
القسم السابع عشر : البيوع والعقود الاخرى	القسم الثانى عشر : السندات أو المبالغ
الناقلة للملكية أو حق	أو القيم المودعة - المبالغ
الانتفاع لاموال عقارية أو	المستحقة بسبب
لرسوم عقارية أو لمخلات	الوفاة - التزامات المودع
تجارية أو لزبائن وكذلك	لديهم أو المدينين
للتنازل عن حق الاجارة	القسم الثالث عشر : التزامات مفتشى
لقاء عوض	التسجيل
252 الى 261	القسم الرابع عشر : الشهادات الفردية
القسم الثامن عشر : البيوع وغيرها من العقود	للوفاة
الناقلة للملكية لقاء عوض	
262 الى 264	لمنقولات وأشياء منقولة
	الباب الثامن
	التقادم واسترداد الرسوم
	القسم الاول : استرداد الرسوم
	القسم الثانى : التقادم
	الباب التاسع
	تحديد الرسوم
	القسم الاول : العقود الخاضعة لرسم
	قدره 5 دج
	القسم الثانى : العقود الخاضعة لرسم
	قدره 25 دج
	القسم الثالث : العقود الخاضعة لرسم قدره
	50 دج
	القسم الرابع : العقود الخاضعة لرسم قدره
	100 دج
	القسم الخامس : الرسوم الثابتة على العقود
	القضائية وغير القضائية
	القسم السادس : المتروكات من أجل أعمال
	التأمين أو المعامرة الكبرى
	القسم السابع : التنازل عن الاسهم والخصص
	فى الشركات
	218 و 219